

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الدكتور "مولاي الطاهر"



كلية الحقوق والعلوم السياسية

أثر اتفاقية سيداو على المركز السياسي للمرأة في الجزائر

مذكرة لنيل درجة الماستر في الحقوق تخصص قانون الأسرة

تحت إشراف:

من إعداد الطالبة:

د. هيشور أحمد

بومدين فاطمة

لجنة المناقشة والحكم

الأستاذ: سعدي بن يحيى..... رئيسا

الأستاذ: هيشور أحمد..... مشرفا و مقرا

الأستاذ: عبثاني عبد الرحمان..... عضوا مناقشا

الأستاذة: نعار زهرة..... عضوا مناقشا

السنة الجامعية 2015/2014



"يأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير."

صدق الله العظيم.

سورة الحجرات الآية من 12 إلى 13.

إهداء

الحمد والشكر لله والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين أهدى ثمرة
جهدي هذا:

إلى من أفنى شبابه ينتظر هذا اليوم، وحنا ظهره ليضع لنا سلما من المجد إلى
من شرفني بالانتماء إليه، والذي كان وسيظل مثلي الأعلى في التضحية والعطاء إلى
والذي العزيز حفظه الله.

وإلى التي أوصانا نبينا صلوات الله وسلامه عليه ثلاثا، إلى منبع الجنان والمحبة
والصبر والأقدام، إلى أمي الغالية حفظها الله.

إلى كل من شاركوني أحزاني وأفراحي إخواتي عبد الحق، أمانتي ومنصف.

إلى جدي وجدتي، و أدعوا الله أن يحفظهما وأن يطيل في عمرهما.

إلى جميع أفراد العائلة والأحباب.

إلى جميع صديقاتي وأصدقائي، الذين التقيت بهم طوال المشوار الجامعي.

" فاطمة "

شكر و عرفان

الحمد والتعظيم لله، والصلاة والسلام على أشرف خلق الله ، وعلى آل بيته وأصحابه الهداة، وبعد...

بعد أن أكرمني الله بعظيم فضله، بكتابة هذه المذكرة بعد طول جهد وسهر، أتقدم بعظيم الشكر لكل من ساهم في إنجاز هذه المذكرة، وأخص بالذكر أستاذي المشرف "هـ" شيور أحمد الذي تفضل بقبوله الإشراف على هذه المذكرة.

كما أتقدم بجزيل الشكر للأساتذة الأفاضل، أعضاء لجنة المناقشة، الذين تفضلوا بقبول مناقشة هذه المذكرة.

كما أن أتقدم بشكر إلى كل من ساعدني على إتمام هذه المذكرة، وأخص بالذكر، الأساتذة سويلم، الأستاذة نعار، الأستاذة منادي، والأستاذ بن عيسى، والأستاذ عثماني، وإلى كل الأساتذة الذين رافقوني طوال مساري الجامعي.

والشكر الموصول إلى كل من قدم لي يد المساعدة من قريب أو من بعيد، ولو بكلمة طيبة لإتمام هذا العمل المتواضع.

قائمة المختصرات بالعربية:

ج.ر: الجريدة الرسمية.

ج.ج.د.ش: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

الم.ش.الو: المجلس الشعبي الوطني.

ا.ق.ج.ت: اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز.

ص: صفحة.

الم.ش.ال.ب: المجلس الشعبي البلدي.

ب.ط: بدون طبعة.

ب.د: دار نشر.

ب.س.ن: بدون سنة نشر.

ق.أ: قانون الأسرة.

م: ميلادي .

ه: هجري .

ع.د.ح.م.س: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

ع.د.الاق.الج.ث: العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

ا.ح.س.م: الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة.

قائمة المختصرات بالانجليزية والفرنسية:

Cedaw : Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination Against Women

a.d.p.d.f : association défense et promotion des droits des femmes.

s.f.e.p : SOS femme en deteres.

s.e.d : conseil économique et social (de l.o.u.n.u.).

تشكل المرأة في المجتمع عنصر بشري مهم، لما تقدمه من دور بارز في جميع مجالات الحياة، فهي لها دور كبير في تأسيس الأسرة وتغذية أفرادها بالفكر، غير أن الأمر يختلف إذا ما انطوى هذا الدور من شخص محكوم عليه بالقهر والتمييز، من إنسان فاقد لأبسط حقوقه في العيش الكريم.⁽¹⁾

وطالما أن قضية المرأة هي إحدى قضايا حقوق إنسان، فقد تضمنت عدة مواثيق وإعلانات دولية تنص على ضرورة تحقيق المساواة بين الجنسين، بدون تفرقة بينهما، فالإنسان بمنظور هذه الإعلانات جاء بلفظه عام ولم يختص بجنس معين، بل شمل المرأة أيضا وبذلك أقر لها الحقوق والواجبات.⁽²⁾

وبفضل هذه المواثيق والإعلانات السابقة ثم اعتماد العديد من اتفاقيات دولية خاصة بالمرأة، وقد خصت فيها هيئة الأمم المتحدة إعلان للقضاء على جميع أشكال التمييز ضدها، غير أن هذا الإعلان لم يكن إلزاميا، حيث لم يحصل تجاوب من قبل دول العالم وبالخصوص دول العالم النامي، مما أدى إلى اعتماد اتفاقية دولية تهدف إلى منع كافة أشكال التمييز ضد المرأة.⁽³⁾

لقد احتلت الاتفاقية السابقة موقع مهم على الصعيد الدولي، إذ اعترفت بمكانة المرأة وعملت جاهدة على حماية وترقية حقوقها، من خلال إلزام الدول موقعة عليها بتطبيق الاتفاقية.⁽⁴⁾

(1) تيسير فتوح حجة، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية -دراسة مقارنة-، مراكز إعلام الحقوق الإنسان والديمقراطية شمس، رام الله (فلسطين)، ب ط، 2009، ص 80.

(2) سري إبراهيم الدسوقي، الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء اتفاقية منع التمييز الجنسي، دار النهضة العربية، ب ط، ب. س. ن، ص 74.

(3) خيرى أبو العزائم فرجاني، حقوق المرأة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، ب د، ن، ب س. ن، ص 79 و 80.

(4) نيقين سعد، حقوق المرأة "أعمال الندوة الإقليمية حول سبيل تفعيل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، دار الكتب والوثائق القومية، بيروت، الطبعة الأولى، 2004، ص 28.

والجزائر كغيرها من الدول قد شاركت في كل المؤتمرات الدولية المتعلقة بحقوق المرأة، وحاولت قدر الإمكان تجسيد عمل هذه المؤتمرات على أرض الواقع وعليه صادقت على اتفاقية سيداو في 22 جانفي 1996.⁽⁵⁾

والشيء الملفت للانتباه أن الجزائر لما صادقت عليها فقد أصبحت ملزمة بمسايرة أحكام التي نصت عليها الاتفاقية، وبهذا فقد أصبحت ملزمة بإعادة النظر في المنظومة التشريعية الجزائرية والقوانين التي تهتم بوضعية المرأة؛ وأمام هذا الوضع أصبح لازما عليها تكريس حماية حقوق المرأة بصفة عامة وسياسية بصفة خاصة، ولا سيما المتعلقة بحق المشاركة في المجال السياسي، الشيء الذي يقودنا الحديث عن الدور الذي لعبته هذه الأخيرة خاصة خلال حقبة الاستعمار، والتضحيات التي قدمتها في سبيل الحرية والاستقلال؛ غير أن هذا الدور تراجع بعد الاستقلال، وعانت المرأة من وضعية مزرية من التهميش على الرغم من إقرار حقوقها السياسية في الدساتير الجزائرية، وبظهور نوع الانفتاح والديمقراطية في 1998، وتعهد رئيس الدولة برد الاعتبار للمرأة وحماية حقوقها.

وفي سبيل تحقيق ذلك تم تكريس إعادة النظر في القوانين التمييزية ضد المرأة بصفة عامة وسياسية بصفة خاصة، إذ تم اعتراف بترقية حقوق المرأة السياسية وذلك في التعديل الدستور الذي عرفته الجزائر في 2008، فقد نصت المادة 31 مكرر على ترقية هذه الحقوق، والذي جاءت بهدف تعزيز حضورها في المجالس المنتخبة، من خلال تطبيق آلية التمييز الايجابي.

وعملا على تحقيق ذلك تم إقرار القانون العضوي رقم 03/12، والمحدد لكيفيات توسيع مشاركة السياسة للمرأة لاسيما في المجالس المنتخبة، وقد طبق هذا القانون في الانتخابات التشريعية في 10 ماي 2012، أين عرف فيه العنصر النسوي مشاركة فعالة وقوية سواء على مستوى المجلس الشعبي الوطني، أو على مستوى المجالس المحلية.

⁽⁵⁾ أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 51/96 المؤرخ في 22 يناير 1996، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06، الصادر في 24 يناير 1996، وقد تحفظت الجزائر على المواد التالية 2 و 4 و 15 و 16 و 9 و 2/9.

ولعل أهمية الموضوع تكمن في اهتمام المجتمع الدولي ممثل في هيئة الأمم المتحدة في تحقيق المساواة بين الرجال والنساء، في كافة المجالات وخاصة السياسية، من خلال تكريس أهم اتفاقية وهي اتفاقية سيداو لسنة 1979.

وكما تمكن أهمية الموضوع في تأثر المشرع الجزائري بالقانون الدولي، وذلك من خلال مصادقة على أغلبية الاتفاقيات والإعلانات الدولية الخاصة بحقوق المرأة، ولاسيما اتفاقية السابقة التي انضمت إليها الجزائر، والتي شملت قيام المشرع بتعديل الدستور لسنة 2008، وإقراره لقوانين عضوية 03/12 حتى تتماشى مع بنود الاتفاقية السابقة.

وتهدف الدراسة في هذا الموضوع إلى تعرف على وضعية المرأة الجزائرية خاصة بعد انضمام إلى اتفاقية سيداو، ولاسيما فيما يخص الحقوق السياسية للمرأة.

كما يرجع سبب اختيار هذا الموضوع إلى الرغبة في تناول موضوع حقوق المرأة وعدم التمييز ضدها، ولاسيما في مجال السياسي أي في حقوق السياسة لها في ظل معرفة موقف المشرع الجزائري من هذه الحقوق هذا من جهة.

ومن جهة أخرى إن موضوع حقوق المرأة في المجال السياسي موضوع عصري، بحث لم يلقى دراسات مكثفة سواء على مستوى الوطني العربي، أو في تشريع الجزائري، وعليه تم إضافة مرجع جديد للمكتبة القانونية، وإن كانت دراسات السابقة تناولتها ولكن بالنسبة قليلة جدا. فرتأيت إلى دراسة المنظور ولكن ليس من نفس الزاوية الدراسات السابقة.

وعليه أخلص إلى طرح الإشكالية وهي ما مدى إسهام اتفاقية سيداو بالجزائر في ترقية المركز السياسي للمرأة الجزائرية في ظل التعديلات المستحدثة والتحولات الجديدة فيها؟

ويتفرع عن هذه الإشكالية التساؤلات التالية.

1. ما دور المجتمع الدولي في تكريس الحقوق السياسية للمرأة بالتركيز على اتفاقية سيداو؟ وما وموقف المشرع الجزائري منها؟

2. هل الآلية التميز الايجابي (الكوتا) أن تساهم في حل مشكلة ضعف المشاركة

السياسية للمرأة؟

3. فيما تمثلت أهم العوائق التي حدة من ولوج المرأة إلى عالم السياسية؟ وما هي

أهم السياسات التي يمكن للدولة الجزائرية انتهاجها في سبيل تجاوز هذه العقبات

مستقبلا؟

ولتحديد موضوع الدراسة حاولت تركيز على جانب الحقوق السياسية للمرأة في

التشريع الجزائري واتفاقية سيداو بإضافة إلى واقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية منذ الاستقلال إلى غاية فرض نظام الحصص الإيجابي.

وللإمام بمعظم جوانب الموضوع، حاولت إتباع أكثر من منهج، فقد اعتمدت على

منهج التحليلي وذلك في تفسير وتحليل بعض الإشكاليات التي يثيرها موضوعي بخصوص الحقوق السياسية للمرأة في اتفاقية سيداو والتشريع الجزائري وأثره المترتب عن هذه اتفاقية، بإضافة إلى المنهج الوصفي، والمنهج التاريخي في دراسة عالمية اتفاقية سيداو، والمنهج الإحصائي في عرض رسوم بيانية وإحصائيات حول نسب المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية، ومنهج المقارن.

وفيما تتمثل أهم العوائق التي واجهتها في موضوعي هذا قلة المراجع التي تتناول

موضوع المرأة سواء كانت المرأة العربية بصفة عامة أو الجزائرية بصفة خاصة.

ومراعاة لما تقدمت في سبيل إعداد هذا البحث، تم تقسيم الخطة إلى فصلين وكل فصل

يحتوي على مبحثين تناولت في الفصل الأول الحقوق السياسية للمرأة في اتفاقية سيداو

والتشريع الجزائري، والفصل الثاني المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية.

الفصل الأول

الحقوق السياسية للمرأة بين اتفاقية سيداو و التشريع الجزائري

لقد تميز القرن الأخير بظهور فكرة حقوق الإنسان، وذلك من خلال إعلان العالمي لحقوق الإنسان في 1948، حيث نصت بنوده على الاعتراف بالمساواة بين الناس جميعا، وضمان كرامة الجنس البشري.

ويعتبر هذا الإعلان بمثابة الشرارة الحقيقية لبروز فكرة حقوق المرأة⁽¹⁾، بالرغم من أنه لم يتناول هذه الفكرة بمنظور الحقيقي لها وإنما عالج فقط مبدأ المساواة بينها وبين الرجل، الأمر الذي دفع إلى إبرام العديد من المواثيق الدولية لحماية هذه الأخيرة كانت من أهمها ظهور اتفاقية سيداو (المبحث الأول)، وقد انطوت الاتفاقية على جميع حقوق المرأة ومنع التمييز ضدها في جميع المجالات وخاصة السياسية، وفي سياق هذا التطور صادقت الجزائر على الاتفاقية وأقرت بحماية الحقوق السياسية للمرأة (المبحث الثاني).

⁽¹⁾ مبروكة محرز، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة محمد حيضر، بسكرة، 2013/2014، ص 45.

المبحث الأول

تطور فكرة الحقوق السياسية للمرأة على الصعيد الدولي

لقد كان لبعض الدول الفضل الكبير في بلورة الحقوق السياسية قبل الدعوة الدولية لذلك، لكن بعد إنشاء هيئة الأمم المتحدة نهضت هذه المنظمة بعبء كبير في مجال حماية حقوق الإنسان عامة وحقوق المرأة خاصة، حيث تم تبني العديد من المواثيق الدولية. ونظرا لعدم كفاية مبدأ المساواة المعلن عنه في ميثاق الأمم المتحدة، المتضمن في الشريعة الدولية لحقوق الإنسان،⁽¹⁾ تبني المجتمع الدولي مجموعة من الاتفاقيات التي تركز على حقوق المرأة، وتحت دول الأطراف على إدراجها في قوانينها الداخلية.

وقد انطوت اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، كرست المساواة تامة بين الرجل والمرأة في كافة الميادين⁽²⁾ عموما ولاسيما السياسية (المطلب الأول)، هذا وقد اسقطت الاتفاقية استحسان الدولة الجزائرية دفع بها إلى التصديق عليها. (المطلب الثاني).

المطلب الأول

ظروف وضع اتفاقية سيداو كميثاق دولي لحقوق المرأة

إن مبدأ الأساسي لاتفاقية القضاء على الجميع أشكال التمييز ضد المرأة هو المساواة بين الجنسين في جميع الحقوق، إذ يشكل هذا المبدأ أساس الاتفاقية وفلسفتها القانونية والهدف الذي تصبو إلى تحقيقه، وتصب هذه الاتفاقية في خانة الصكوك الدولية الأساسية لحقوق الإنسان، بل ومن أكثرها أهمية (الفرع الأول)، ويتمثل دور هذه الاتفاقية في ضمان حقوق المرأة وصيانة كرامتها. (الفرع الثاني).

(1) يقصد بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان ثلاث نصوص أساسية وهي: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان 1948، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية 1966، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والثقافية 1966.
(2) يبلغ عدد الدول التي أنظمت إلى الاتفاقية حوالي 180 دولة أي حوالي 90% من دول الأعضاء وتعتبر هذه الاتفاقية من أكثر الاتفاقيات العضوية في تاريخ الأمم المتحدة.

الفرع الأول

بداية اهتمام المجتمع الدولي بحقوق المرأة

لقد بزغت في العالم الغربي خلال القرن 17م حركة لحقوق الإنسان بالتزامها مع الحركة العلمية والفلسفية، حيث بدأ مفكري فلاسفة القرنين 16 و 17 مجهودات جبارة ترويجا لأفكارهم المتعلقة بحقوق الإنسان ومن هؤلاء جون جاك روسو، فولتار مكسيو الذين أسدوا بالمجتمع الإنساني خدمات جديدة في تخصصهم، لا تقل أهمية عن تلك المتعلقة بالاختراعات والاكتشافات العلمية الكبرى الذي عرفها العالم أن ذلك.

لقد تمحورت أفكارهم الأساسية حول تمتع الإنسان بسلسلة من الحقوق والحريات الطبيعية غير قابلة لتنازل والتحويل تجعل من البشر سواء أي كان عرقهم أو مركزهم الاجتماعي، وقد ترجمت هذه الحركة الفكرية الاجتماعية في بادئ الأمر في انجلترا ثم الولايات المتحدة الأمريكية، وتبعتهما فرنسا التي التأتى بعدها دول الأخرى وكان من نتائجها أن تغيرت أنظمة السياسة ووقعت موثيق نقلت هذه الحقوق من مجال التنظيم (تنظير) إلى الواقع وثيقة "الماغنا كارطا" "حقوق الإنسان".

كما شهد القرن 19م ظهور أفكار اقتصادية واجتماعية وسياسية في مجال حقوق الإنسان، حيث أفضى تطور الفكر الإنساني إلى إنتاج الاشتراكية التي تقوم على أساس هيمنة العمال في مواجهة صناعيين وانتقال مقاليد الحكم من أيدي الرأسماليين إلى أيدي القادة العاملين "كار ماركس وهيقر"⁽¹⁾.

ومع ذلك ظل الأمر قاصرا إلى نهاية القرن 19 م على حقوق العمال في مواجهة أرباب العمل، فكل ما أثير من نقاشات وما اتخذ من تدابير لم يخرج عن هذا الإطار، حتى منتصف القرن 20م حيث طرحت مسألة حقوق المرأة لأول مرة وبتحديد سنة 1948م،

(1) أحمد هيشور، المركز القانوني للمرأة، محاضرات بيداغوجية مطبوعة، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، السنة الأولى ماستر، ق.أ، 2013/2014، ص1.

حين صرح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان بمساواة في الحقوق بين الرجل والمرأة وعلى الرغم من كونها آخر حلقة في سلسلة حقوق الإنسان ، إلا أنها شهدت تطورا سريعا على اعتبار أن المرأة الغربية لم تكن تتمتع بأي حتى بداية القرن 20م، ومن بين العوامل التي أسهمت في هذا التسارع بشكل مؤثر شجع الصناعيين في أوروبا الذين بذلوا كل ما في وسعهم بإخراج المرأة من بيتها إلى المصانع باستغلال طاقتها الاقتصادية من أجل ذلك. دافعوا بامتياز عن حقوقها واستقلالها الاقتصادي ومساواة حريتها وحقوقها لحقوق الرجل. في هذا الصياغ يقول الفيلسوف الأمريكي "ول دغنت" "كانت العاملات تتقاضى رواتب أقل من تلك التي يتقاضها الرجال وكان أرباب العمل يفضلونهن على الرجال لكثرة انتفاضة هؤلاء، منذ القرن كان من الصعب من الرجل أن يجد عملا في إنجلترا ، في حين كانت الإعلانات تحت الرجال على إرسال أطفالهم وزوجاتهم إلى المصانع".

ولقد تمثلت أول خطوة في تحرير المرأة في القانون 1882م والتي تحصلت بمقتضاه النساء على امتياز غير مسبوق، ويتعلق الأمر باحتفاظهن بالمال الذي يجنينهن وكانت الغاية من هذا القانون الذي قدمه أرباب العمل إلى المجلس العموم هي جلب نساء إنجلترا إلى المعامل، ومنذ هذا التاريخ إلى يومنا هذا فإن الرغبة الجامحة في الربح المادي التي قادت النساء للتحرر من الأشغال المنزلية لكي يتم استخدامهم في الحالي والمصانع.

ومع تطور الهائل باستخدام لآلة وما أُل عنه بالتزايد المستمر في الإنتاج: كان لزامنا على الرأسماليين استخدام كافة الوسائل ، السمعية ، البصرية ، الفكرية ، العاطفية ، وحتى الجنسية من أجل تحويل الإنسان إلى مستهلك، بدون إرادته وإرغامه على الاستهلاك فائض الإنتاج⁽¹⁾، احتاج الرأسماليين كذلك إلى استخدام المرأة لكن ليس على الصعيد ما تبذله من قوة بدنية وطاقة إنتاجية بوصفها عاملا بسيطا يساعد الرجل في

(1) أحمد هيشور، المرجع السابق، ص2.

الإنتاج، وإنما إلى جمالها وسحرها وأنوثتها لحمل الناس على الاستهلاك ، وأسهم ذلك بشكل مؤثر في إتجاه وفلسفة التحرر المرأة ومساواة بحقوقها مع حقوق الرجل.

أما عن المجتمع الدولي فلم يولي اهتماما يذكر بحقوق المرأة إلا مع القرن 20م، ومع ذلك ظل اهتمامه منصبا بادئ الأمر حول مركز المرأة كعنصر اقتصادي، ولعل السياق التاريخي والظروف المرحلية لاسيما في المجتمعات الرأسمالية أسهم إلى حد كبير في صياغة الوعي الإنساني وعلى هذا النحو بخصوص مسألة الحال، وإن اتسمت بمحدوديتها، فلا ريب في اعتبارها إرهاصات مهمة.

تسارع على هذا النحو مضطرد ففي عام 1912م، اعتمدت في لاهاي اتفاقية بشأن تنازع القوانين الوطنية المتعلقة بالزواج والطلاق والانفصال والولادة على قصر ، وفي عام 1914م أصدرت "منظمة العمل الدولية" اتفاقية حماية الأمومة التي عدلت سنة 1935 وهي السنة التي شهدت إصدار اتفاقية العمل رقم 41 واتفاقية العمل تحت الأرض للنساء رقم 45 وقد رمت هذه الاتفاقيات إلى حماية المرأة العاملة ومراعاة وظيفتها كأم التي تقتضى في حمايتها بنهوض خاصة تمكنها من الملائمة بين وظيفتها الطبيعية وعملها خارج المنزل⁽¹⁾.

وبعد كارثة الحرب العالمية الثانية ، وما أل عنها من مظاهر الانحطاط في مواجهة الكثير من الدول، سعى المجتمع الدولي جاهدا إلى إيجاد وثيقة تعيد الأمل والسلام لكل الأشخاص في العالم، وتمكنهم من ضمان مستقبل الجنس البشري والمحافظة على كرامته⁽²⁾.

ولقد حظت فكرة حقوق الإنسان في المجال الداخلي وفرضت حقوق لها على مستوى المجال الدولي، ظهرت الحاجة إلى إنشاء مؤسسات دولية عامة للحفاظ على الأمن والسلام

(1) أحمد هيشور، المرجع السابق، ص2 و3.

(2) حمزة نش، "حقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية"، دراسة سياسية مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان - 1989 - 2009، رسالة لنيل ماجيستي، غير منشورة، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، 2011 - 2012، ص 44.

العالمي من أجل حماية حقوق الإنسان، انبثقت منظمة الأمم المتحدة عام 1945، التي أشارت إلى أن من أهم أهدافها تعزيز احترام حقوق الإنسان دون تفرقة بين الرجال والنساء.

غير أنه أشار إلى هذه الحقوق باقتضاب لاسيما ما تعلق منها بحقوق المرأة، وتم تلافي هذا النقص بإصدار العديد من المواثيق الدولية، وكان على رئسها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تبنته الجمعية العامة للأمم المتحدة في جلستها المنعقدة بباريس بتاريخ 10 ديسمبر 1948⁽¹⁾.

و بعد أن تبنت الجمعية العامة هذا الإعلان بأغلبية ثمانية أربعين صوتا في مقابل امتناع ثمانية، دول عن التصويت، وهي الإتحاد السوفياتي، دول الكتلة الشرقية، إفريقيا الجنوبية والمملكة العربية السعودية، وكان من بين ما انطوى عليه هذا الصك التمتع بالحرية⁽²⁾، والحقوق الأساسية إضافة إلى منع التمييز لأي سبب من الأسباب ودون تفرقة بين الرجال والنساء⁽³⁾، لقد وضع الإعلان العالمي مبدأ عدم التمييز بين الناس جميعا أي الرجال والنساء بقوله في المادة الأولى منه: "يولد جميع الناس أحرار ومتساوين في الكرامة...".

ولقد كان الهدف الرئيسي منه توحيد الناس رغم الفروقات والاختلافات، لان احترام الحقوق والحريات الإنسانية هو ضمان الاحترام العالمي.

ويتميز الإعلان العالمي بطابع عالمي وشمولي، فحقوق المقررة فيه تثبت لكل إنسان، بغض النظر عن جنسه أو انتمائه القومي، وهذا يتضح من خلال استخدام الإعلان لمصطلحات مثل: "الفرد"، "والناس"، "والإنسان"، إضافة إلى تكريسه لحق المساواة بين الرجل والمرأة بتنصيبه أن الناس يولدون أحرار ويتساوون في الكرامة والحقوق.

(1) اعتمد وعرض لتوقيع وتصديق وانضمام بموجب قرار الجمعية العامة 217 (د-3) المؤرخ في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948.

(2) خضر خضر، مدخل إلى الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، الطبعة الرابعة، 2011 ص 147.

(3) المرجع السابق، ص 148 و149.

غير أن الشيء الملفت للانتباه هو تركيزه على الحريات الفردية التقليدية (الحقوق المدنية والسياسية)، دون إعطاء أهمية لهذه الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وربما يعود السبب إلى ميل الإعلان لصالح الجهة الغربية، وبالتالي تغليب هذه الأخيرة على المفهوم الاجتماعي الماركسي.

كما نص على ذات المساواة بالنسبة للحقوق المدنية والسياسية، العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يعتبر هذا العهد من الاتفاقيات المكتملة للإعلان العالمي لحقوق الإنسان، حيث يؤكد على ضرورة احترام وحماية الحقوق ومنع أي تمييز في جميع المجالات المدنية والسياسية بين الرجال والنساء.

وتجدر الإشارة أن ديباجة العهد قد تضمنت الاعتراف بكرامة المتأصلة لجميع

أعضاء الأسرة البشرية الدولية، على أساس الحرية والعدالة والسلام، وتعزيز احترام العلمي لحقوق الإنسان، وأن على الفرد واجبات إزاء الآخرين و إزاء الجماعة، التي ينتمي إليها، وتتمثل في مسؤولية السعي إلى تعزيز ومراعاة الحقوق المقررة في العهد.

في حين نصت المادة الثانية من ه على تعهد دول الأطراف باحترام جميع الحقوق المعترف بها فيه، وذلك دون أي تمييز، سواء بسبب العرق، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين، أو الرأي سياسي، أو غير السياسي، أو الأصل القومي، أو الاجتماعي، أو الثروة والنسب أو أي سبب كان.

كما انطوت المادة الثالثة من ه على مبدأ عدم التمييز بين الجنسين فكل من الرجل

والمرأة لهما نفس الحقوق في الشؤون السياسية والمدنية، من بين هذه الحقوق التي نص عليها العهد أيضا المساواة بين الجنسين، من حيث الحقوق والواجبات، وكذلك حق التصويت والترشح وتقلد الوظائف العامة وكذلك حق المساواة أمام القانون.(4)

(1) اعتمادا و عرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 ألف(د.21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، إذ أقرته بأغلبية 106 صوت بدون معارضة، ودخل تاريخ النفاذ في 03 يناير 1976 طبقا للمادة 49 منه، بعدما صادت عليه 35 دولة، وكان هذا هو العدد المطلوب لنفاذه.

أما بالنسبة للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فقد صدر العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية ، وقد انطوى العهد على حصر أهم الحقوق التي تضمن تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في مختلف الحقوق السابقة، من الحق في العمل والتربية، التعليم، السكن، الملابس، الضمان الاجتماعي، الراحة والصحة.

حيث نصت المادة السابعة على جملة من الأحكام الخاصة بالمرأة العاملة التي تهدف إلى تحقيق مساواتها مع أخيها الرجل، بحيث أوجبت على كل دولة طرف في الاتفاقية الاعتراف لعمالها بحرية كسب الرزق دون تفرقه أو تمييز ، على أن تضمن بشكل خاص تمتع المرأة بشروط عمل لا تكون أدنى من تلك الشروط التي يتمتع بها الرجل، والحق في نقاضيتها نفس الأجر المقرر للرجل عند التساوي في العمل، كما فرضت تلك المساواة المطلقة بين الرجل والمرأة في فرض الترقية إلى مرتبة أعلى وملائمة⁽¹⁾.

الفرع الثاني

ميلاد اتفاقية سيداو

يعود تاريخ العمل على وضع اتفاقية وتحديد حقوق المرأة في الأمم المتحدة إلى بداية النصف الثاني من القرن 20، حيث قامت لجنة مركز المرأة بإعداد تقارير وتوصيات للمجلس الاقتصادي والاجتماعي بشأن تعزيز حقوق المرأة في جميع المجالات السياسية، والاقتصادية، الثقافية، والتربوية، وقد كان لهذه اللجنة دور بارز في إعداد الإعلانات والاتفاقيات التي تختص بحماية حقوق المرأة، على غرار اتفاقية سيداو والتي مهدت لها العديد من الاتفاقيات التي تخص قضية المرأة⁽²⁾.

(1) اعتمادا و عرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة 2200 ألف(د.د) 21 المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، و دخل هذا العهد حيز النفاذ في 03 يناير 1976، حيث أقرته الجمعية بأغلبية 105 أصوات بدون معارضة.
(2) خالد حساني، حقوق الإنسان، محاضرات بيداغوجية مطبوعة، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان -ميرة-، السنة الثانية من التعليم القاعدي، 2015/2014، ص18.

لقد صدرت الاتفاقية المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة في 20 ديسمبر 1952، من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة ، وكان الهدف الرئيسي الذي جاءت به الاتفاقية هو التأكيد على مبدأ المساواة بين الجنسين فيما يخص الحقوق السياسية، حيث نصت الديباجة على أعمال مبدأ تساوي الرجال والنساء في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة، وحق الاعتراف لكل شخص في المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، وتحتوي الاتفاقية على 11 مادة انصبت جميعها على حق المرأة في الترشح في الانتخابات والجميع الهيئات المنتخبة انتخابا عاما، على قدم المساواة مع الرجل ، وحق تقلد الوظائف العامة، ومباشرة الوظائف في هيئة الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية وغير الحكومية⁽¹⁾.

ونظرا لتمييز القائم ضد المرأة صدرت اتفاقية دولية تتعلق بجنسية المرأة

المتزوجة،

في سنة 1952⁽²⁾، والتي كفلت لها المساواة مع الرجل في التمتع بالجنسية، وهذا راجع لتمييز القائم ضد المرأة في تمتعها بالجنسية.

والمراد على هذه الاتفاقية التخلص من التأثير التلقائي على جنسية الزوجة، بسبب الزواج أو انحلاله أو تغيير جنسية خلال الحياة الزوجية، وأن تسعى لحل منازعات القانون المتعلق بأثر الزواج المختلط على جنسية الزوجة.

ويكمن الدافع الأساسي لإبرام هذه الاتفاقية في تحقيق مبدأ المساواة بين الجنسين ، في أكبر مسألة معقدة وهي جنسية المرأة المتزوجة، مع نبذ النظرية القائلة بأن الأسرة وحدة واحدة يتم توجيهها من قبل الزوج دون (الاكتراث برغبات المرأة).

⁽¹⁾ اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق انضمام موجب قرار الجمعية العامة المتحدة 640 (د-7) المؤرخ في 20 ديسمبر 1952، ودخلت هذه الاتفاقية حيز نفاذ في 7 يوليو سنة 1954.

⁽²⁾ اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق انضمام موجب قرار الجمعية العامة المتحدة 1040 (د-11) المؤرخ في 29 كانون الثاني: يناير 1957، ودخلت حيز النفاذ في 11 أغسطس 1958، وفق لأحكام المادة 6.

وفي 13 ماي في 1962م صدر إعلان طهران عن مؤتمر الدولي لحقوق الإنسان حيث نص في الفقرة 15 منه "على حتمية القضاء على التمييز الذي نزال المرأة ضحية له في العديد من أنحاء العالم".

إذ أن إبقاء المرأة في وضع دوني عن وضع الرجل يناقض ميثاق الأمم المتحدة وأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والتنفيذ الكامل. لإعلان القضاء على تمييز المرأة ضرورة لتقدم الإنسانية.

ثم صدر سنة 1969م إعلان تقدم والإيناء في الميدان الاجتماعي عن الأمم المتحدة حيث اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة رقم 2542 في 1969/12/1 ونص في المادة الرابعة على ضرورة منح الأسرة بوصفها وحدة المجتمع الأساسية والبنية الطبيعية. لنمو ورفاء جميع أفرادها ولا سيما الأطفال مساعدة وحماية تمكنها من الإطلاع بمسؤولياتها داخل الجماعة ويكون الوالدين وحدهما الحق في أن يقرؤا بحرية ومسؤولية عدد أولادهما وطول الفترات الفاصلة بين مواعيد إنجابهم.⁽¹⁾

وفي سنة 1973م بدأت مفوضي حركة المرأة في الأمم المتحدة في إعداد إعلان "القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة" (اتفاقية سيداو) ، وهي خطوة عقبها سنة 1974م، صدور الإعلان العالمي بشأن حماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ والنزاعات المسلحة، في عام 1975م بين المؤتمر العالمي لعالم المرأة في المكسيك وثيقة رسمية هي الإعلان المكسيك حول المساواة النساء بالرجال واشتراكهن في التنمية والسلام والخطط العالمية لتنفيذ أهداف يوم العالمي للمرأة.⁽²⁾

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا الإعلان ، وذلك بعد أربع سنوات من النقاش والصياغة المفصلة في لجنة مركز المرأة.

(1) أحمد هيشور، المرجع السابق، ص3.

(2) المرجع السابق، ص5.

وقد أشارت الديباجة الحاجة إلى إصدار هذا الإعلان، وأعربت عن القلق المتزايد لوجود قدر كبير من التمييز ضد المرأة. "رغم الميثاق والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهدين الدوليين الخاصين لحقوق الإنسان والوثائق الأخرى...".

ويمثل هذا الإعلان بياناً رسمياً عاماً لسياسة الأمم المتحدة فيما يتعلق بتساوي الرجل والمرأة في الحقوق⁽¹⁾، والقضاء على التمييز بسبب الجنس، وهو يؤكد سلسلة المبادئ التي تضمنتها الصكوك الدولية السابقة الصادرة عن الأمم المتحدة والوكالات المختصة كما يورد سلسلة من المبادئ الهامة التي لم تتضمنها المعاهدات الدولية أو التوصيات السابقة.

وأكدت مواد هذا إعلان على ضرورة القضاء على التمييز ضد المرأة، وذلك بسحب كافة الأعراف والتقاليد التي تركز التمييز ضد المرأة، وأن تتخذ جميع الإجراءات من أجل المساواة وتكون في جميع المجالات.

ومهد الإعلان لاعتماد أكثر الصكوك الدولية المتصلة بحقوق النساء، وهي اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (cedaw)، والتي تعرف بالشرعة الدولية لحقوق المرأة، وتعتبر هذه الاتفاقية أول صك دولي متكامل يضمن حقوق هذه الأخيرة، والهدف الذي تصبو إلى تحقيقه هو المساواة بينها وبين الرجل، وتخلص من كافة الفوارق، والتي من شأنها أن تؤدي إلى إهانتها أو عدم الاعتراف بحقوقها ولاسيما السياسية منها.⁽²⁾

وتعتبر هذه الاتفاقية من أخطر الصكوك الدولية، فهي بمثابة قانون دولي تصبح بموجبه الدول الأطراف الموقعة عليها ملزمة باتخاذ كافة التدابير للقضاء على أية فوارق بين الرجال والنساء، سواء على مستوى الحياة العامة، وفيما يتعلق بممارسة السياسية.

دخلت الاتفاقية حيز التنفيذ في 3 سبتمبر 1981، حال تصديق الدولة العشرين عليها، طبقاً لإحكام المادة 27 منها، والتي نصت على نفاذ الاتفاقية بعد شهر من التوقيع عليها،

⁽¹⁾ اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2263 (د-22) المؤرخ في 7 نوفمبر 1967.
⁽²⁾ نهى القاطري، قراءة إسلامية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، دراسة قدمت لمؤتمر أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية والإعلانات، جامعة طنطا - مصر، اليوم السابع إلى التاسع أكتوبر 2008.

وكانت تونس من بين الدول العربية الوحيدة التي وقعت على الاتفاقية قبل نفاذها، هذا وقد صادقت جميع الدول العربية على الاتفاقية، باستثناء الصومال والسودان.⁽¹⁾

المطلب الثاني

الحقوق السياسية للمرأة في ظل اتفاقية سيداو

حظيت المرأة باهتمام بالغ من طرف منظمة الأمم المتحدة، التي جعلت من المساواة بين الرجال والنساء هدفا لأنشطتها في مجال حقوق الإنسان، فاعتمدت في عام 1979 اتفاقية دولية سيداو، التي اعترفت للمرأة بحقوقها في التصويت (الفرع الأول)، والمشاركة في الحياة العامة والسياسية للدولة (الفرع الثاني)، وكل ذلك في سبيل تحقيق المساواة الفعلية بينها وبين الرجل.

الفرع الأول

الحق في التصويت

إن حق التصويت مكون في مختلف الصكوك الدولية لحقوق الإنسان منذ سنة 1948، كما نص عليه العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ونصت عليه أيضا اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة.⁽²⁾

وبرجوع إلى نص المادة السابعة الفقرة أ- من اتفاقية سيداو لعام 1979 نجد أنها تشجع الدول على أن: "تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في الحياة السياسية والعامة للبلاد، وبوجه خاص تكفل المرأة على قدم المساواة مع

⁽¹⁾ أحمد هيشور، المرجع السابق، ص6.

⁽²⁾ هند مطاري، اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وانعكاساتها على القانون الداخلي، مذكرة ماجيستر، غير منشورة، معهد الحقوق، المركز الجامعي بالبويرة العقيد أكلي محند أولحاج 2010-2011، ص15.

الرجل التصويت في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة، والأهلية للانتخاب لجميع الهيئات التي ينتخب أعضائها بالاقتراع العام...".

ومن خلال فقرة السابقة يتضح من الهدف من وضع حق التصويت للمرأة بغية تحقيق المساواة بينها وبين الرجل ، فالمشاركة الفعلية للحق السابق وداخل الدول يجعل لصوتها أهمية بالغة من خلال التعبير عن آرائها الخاصة، بدون ضغط من أحد.

ويعود تاريخ هذا الحق إلى العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، أن يعترف لكل مواطن في ممارسة هذا الحق بدون تفرقة بين الرجال والنساء، كما أقرت اتفاقية الحقوق السياسية حق المرأة في الانتخاب، واختيار الممثلين بكل حرية ودون قيد.

غير أن الشيء الملفت الانتباه هو تقرير التصويت بالوكالة، الذي لم تنص عليه الاتفاقية سيداو ولعل السبب من وراء ذلك لا يعود إلى إغفال الاتفاقية عن الأمر أو سهي عنه وإنما إلى تحريم العمل به، ويرجع السبب لضغط على المرأة في التصويت لحزب لا يمثل وجودها، ولتفادي استعمال صوتها من قبل الرجل في سبيل لانتخاب حزب يمثل أهدافه.

وعليه يجب على الدول حسب المادة السابقة، الالتزام بمنح النساء الحق في المشاركة في جميع الانتخابات والاستفتاءات العامة والمباشرة، ولن يتحقق ذلك إلا بسن تشريعات وطنية تضمن لهن ذلك الحق.(1)

الفرع الثاني

الحق الترشح

إن مسألة إقدام المرأة في مواقع صنع القرار تعتبر من المسائل الشائكة لازالت تعاني من إقدام عليها، فهي لست مقتصرة على الرجال فقط، بل بإمكانها التعبير عن حق من

(1) شماعة بوترعة، الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2010-2011، ص76.

حقوقها من خلال الدفع بها إلى مواقع وضع القرار، وهذا في سبيل تحقيق وتعزيز وجودها والتعبير بكل حرية عن آرائها⁽¹⁾.

ويعتبر حق الترشح لمناصب الانتخابية من الحقوق الأساسية للمرأة، والذي تستطيع من خلاله المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد، وقد تم النص على هذا الحق في الفقرة - ب- من المادة السابعة من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والتي أوجب على الدول أن تتخذ التدابير اللازمة من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين في الحياة السياسية، وذلك من خلال تمكينها من الترشح وطلب العضوية سواء في البرلمان أو المجالس المحلية، كما قد ألزمت الدول أن تخلص نصوصها من القيود في هذا المجال.

إنما تم إقراره في الاتفاقية السابقة كان محل بحث، وقد تم التطرق له في الصكوك الدولية التي سبقتها، فقد تضمنت اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة على حق النساء في الترشح في جميع الهيئات⁽²⁾، كما أقر العهد الدولي الخاص بحقوق المدنية والسياسية على حق كل مواطن في أن ينتخب لانتخابات نزيهة عن طريق الاقتراح العام وعلى قدم المساواة⁽³⁾. وعليه إن إعطاء المرأة فرصة المشاركة في جميع الهيئات الانتخابية، من خلال منحها لحق الترشح يمكنها من دعم التنمية في المجتمع، ويساعد على تحقيق الديمقراطية في جميع البلاد.

الفرع الثالث

الحق في تقلد الوظائف العامة للبلاد

⁽¹⁾ هند مطاري، المرجع السابق، ص 26.

⁽²⁾ أنظر المادة 2 من اتفاقية الحقوق السياسية للمرأة.

⁽³⁾ أنظر المادة 25 الفقرة ب من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.

إن المُقضى من مبدأ المساواة في تولي الوظائف العامة، هو أن يكون لجميع الناس الحق في تولي هذه الوظائف، خاصة إذا ما توفرت فيهم الشروط الأهلية والاستحقاقات المنصوص عليها في الدول، وهذا بدون أية تمييز بسبب الجنس أو اللغة أو الأصل.

إلا أن المرأة لازالت تعاني من تهميش اتجاه حقها في تقلد الوظائف العامة في الدول، وخاصة بعد انتشار الديمقراطية وإعلان عن المساواة، أمر الذي أدى باتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة التي تنص عليه في المادة 7 منها، وذلك من خلال تكريس المساواة بين الرجال والنساء، بإضافة إلى تأدية جميع المهام وعلى مستوى جميع المستويات الحكومية.

كما أقرت المادة الثامنة من الاتفاقية السابقة إلزام دول الأطراف على منح فرصة للمرأة تمثيل حكومتها على المستوى الدولي، حيث تضمن المادة السابقة لها، في أن تكون أحد أعضاء السلك الدبلوماسي وتقوم بتمثيل دولتها في كافة المجتمعات سواء الدولية أو الإقليمية، بالإضافة إلى مشاركتها في اجتماعات الهيئات الأمم المتحدة، أو أي هيئة أخرى أو وكالة حكومية أو غير حكومية؛ وهذا في سبيل تشجيع المرأة وإعطائها فرصة تقلد مناصب العليا.

وتحقيقاً لمبدأ المساواة أقرت مجموعة من آليات من أهمها أعمال آلية التمييز الايجابي لتحقيق المساواة، وما ينبغي تأكيده أن هذا الحق قد أقرته الإعلانات السابقة، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، و العهد الدولي لحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الحقوق السياسية للمرأة⁽¹⁾

المبحث الثاني

الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري

(1) هند مطاري، المرجع السابق، ص25.

سعت الجزائر إلى محاولة الارتقاء بدور المرأة السياسي بحيث عملت على تصديق واعتماد العديد من الاتفاقيات الدولية، والمشاركة في العديد من المؤتمرات العالمية الخاصة بالمرأة وكانت أهمها اتفاقية سيداو التي جاءت في سبيل القضاء على كافة التمييز ضد المرأة (المطلب الأول)، كما أقرت بمنح النساء حقوقهن السياسية بعد الاستقلال كمكافئة للمرأة على تضحياتها إبان الاستعمار (المطلب الثاني).

المطلب الأول

موقف القانون الجزائري من اتفاقية سيداو

من أجل دعم وترقية حقوق الإنسان صادقت الجزائر على معظم الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان⁽¹⁾، التي اعتمدها الأمم المتحدة، ونظرا للانتهاكات التي تعرضت لها المرأة، اهتمت الأمم المتحدة بوضعية النساء، وصاغت العديد من الاتفاقيات والإعلانات والمبادئ التي تنص على تحقيق المساواة بينهن وبين الرجال، كما أتاحت الفرصة للمرأة من أجل الكشف عن حقوقها والدفاع عنها.

(1) من بين الاتفاقيات الدولية: الع.د.ح.م.س.، وانضمت الجزائر إلى العهد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67-89 المؤرخ 11 شوال عام 1409 الموافق لـ 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 20، الصادرة مؤرخ في 17 ماي 1989، والع.د.ح.الاق. الاج. ث، انضمت الجزائر إلى العهد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 67_89، المؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 20 الصادرة في 17 ماي 1989.

وتحقيقاً لذلك انضمت الجزائر إلى الاتفاقيات المتعلقة بحقوق المرأة⁽¹⁾، وحاولت قدر الإمكان تجسيد عمل هذه البرامج على أرض الواقع، وبعد مشاركة الجزائر في المؤتمر الرابع، صادقت على اتفاقية (الفرع الأول)، ومن أجل وموائمة هذه الاتفاقية مع التشريع الداخلي أبدت الجزائر جملة من التحفظات (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مصادقة الجزائر على اتفاقية سيداو

لقد جاءت اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز المرأة القائمة على دونية النساء، وتهميشهن وعدم إتاحة الفرصة له ن للمشاركة في كافة جوانب الحياة المجتمع، السياسية، الاقتصادية والاجتماعية .

فرضت اتفاقية سيداو على الهول التي صادقت عليها، اتخاذ تدابير من أجل القضاء على التمييز ضد المرأة، وضمان تقدم ها وتطورها والحد من التقاليد والأعراف لصالح المساواة بين الجنسين، ومكافحة الظواهر المتعلقة باستغلال المرأة⁽²⁾، وكذلك في الجوانب المتعلقة بالمشاركة السياسية والعامة وتحقيق مبدأ المساواة أمام القانون وتنظيم الأمور الزواج والأسرة بين الرجل والمرأة على أساس العدل والإنصاف والمساواة⁽³⁾.

(1) اتفاقية الح.س.م، انضمت إليها الجزائر في 19 أبريل 2004، بموجب مرسوم رئاسي رقم 126/04، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26 الصادرة في 25 أبريل 2004.

(2) هند مطاري، المرجع السابق، ص 18 و20.

(3) نفس المرجع، ص 20.

تعد هذه الاتفاقية تطورا هاما حيث أفاضت الحديث عن مبدأ المساواة الكاملة وضرورة تحقيقه، وهو ما أدى إلى تحفظ الكثير من الدول بالعربية⁽¹⁾ عليها بل وحتى الأوروبية.

وقد صادقت الجزائر على اتفاقية سيداو في سنة 1996 وأبدت جملة من التحفظات، وذلك كله في مسعى الانسجام النصوص الدستورية الجزائرية مع الاتفاقيات الدولية وحقوق الإنسان، وقد امتثلت الجزائر لأحكام الاتفاقية في سبيل تكريس حماية النساء وتقرير حقوقهن.

عملا مع مقتضيات الاتفاقية قدمت الجزائر عدة تقارير عن وضعية النساء للجنة شملت، تقرير الجزائر أمام اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. لقد تميزت سنة 1998 بحدث هام في مجال حقوق المرأة، هو تقديم الجزائر وفقا للمادة 18 من اتفاقية 1997، تقريرها الابتدائي عن وضعية النساء في بلادنا إلى لجنة القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، ولو جاء متأخرا بسنة. ولقد تم إعداد تقرير اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تحت إشراف وزارة الشؤون الخارجية بمشاركة و MDCFC ، كما تم اشتراك أهم الجمعيات الناشطة في الجزائر، ومشاركة بعض المنظمات غير الحكومية في إعداد وتحرير التقرير الموازي الذم يعده المجتمع المدني، لكن يجب تسجيل أنه لم يتم نشر تقرير تقييم التنفيذ.⁽²⁾

بالنسبة لتقارير الأولوية للدول الأطراف المقررة تقديمها أما اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بموجب نص المادة 18 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، فكان موعد تقديم الجزائر لتقريرها الأول في 21/06/1997، أما

⁽¹⁾ من بين الدول العربية التي تحفظت على اتفاقية سيداو : مصر، المغرب، تونس، العراق، البحرين، جميع هذه الدول أقروا بالتطبيق اتفاقية إلا ما كان يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية . أنظر: سرور طالبي، تحفظات الدولة العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، بن عكنون، جامعة الجزائر، 2007/2008 ص42 و44.

⁽²⁾ مبروكة محرز، المرجع السابق، ص185.

تاريخ الاستلام، فكان في 1998/01/09، وكان تاريخ النظر فيه من قبل اللجنة في 1999/01/21 .

ولقد قدمت الجزائر إضافة للتقارير الأولية تقرير عن تقييم تنفيذ منهاج بيكين، ولقد جاء في تعليق اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إن وضع المرأة الجزائرية قد تحسن كثيرا عن السابق، فبعد أن كانت المرأة محرومة من حقوقها وعرضة لسلوك تمييزها لجنسها، وبالرغم من تحسن حالها الملحوظ فإن ترقيتها المشروعة تتطلب المزيد من الجهود المستمرة والمبادرات، وهي مطالب تستلزمها روح العدالة والإنصاف، ويسجل في هذا الإطار التقييم الإيجابي ولو نسبيا للجنة المرأة عند مناقشة التقرير الأول المشار إليه، من حيث أن الدستور الجزائري وقوانين العمل والضمان الاجتماعي، والتشريعات المختلفة بالتعليم والصحة والخدمات والمرافق المختلفة، لا تقبل أي نوع من أنواع التمييز ضد النساء، كما أن التحول السياسي الذي عرفته الجزائر شهد إقبالا على العمل النسوي، وتمكنت المرأة في إطار الجمعيات والأحزاب في ظرف قصير نسبيا، من الوصول إلي مناصب رفيعة لمراكز اتخاذ القرار، لكن هذه المبادرات رغم إيجابيتها تبقى غير كافية، ولم تخرج المرأة بعد من دائرة التهميش وكيف يحصل ذلك، وهي مازالت تعاني من ظاهرة العنف التي أصبحت تهدد كيان المجتمع بكامله لا المرأة فقط، أما التقارير الدوري الثاني للجزائر الذي تم تقديمه في 2001/06/21، وكان تاريخ استلامه 2003/01/29، وتاريخ النظر فيه 2005/01/11، رمز

الوثيقة (CEDAW/C/DZA/2)، وبالنسبة للمسائل التي طالبت بشأنها اللجنة توضيحات كان في 2004/05/08، أما رادود وتعليقات المقدمة من الحكومة على قائمة المسائل فكان في 2005/01/11⁽¹⁾ وفيما يخص ما تضمنه التقرير حول حق المرأة في المشاركة السياسية وفي صنع القرار، فقد تم الاعتراف بأن الجزائر 2005 تعرف وضعا عن الجزائر في سنة 1999، حيث أشار إلى أن مبدأ المساواة بين المرأة والرجل يكفله الدستور ومختلف القوانين، فلا يوجد أي حكم تشريعي أو تنظيمي يمنع أو يقيد مشاركة

(1) مبروكة محرز، المرجع السابق، ص 186 و 187.

المرأة في الحياة السياسية حيث لوحظ في انتخابات 2002 التشريعية أنو كان هناك ارتفاع في النساء المترشحات، وذلك نتيجة إلغاء ممارسة التصويت بالوكالة، وهذا يعكس إرادة واضحة لتجسيد مشاركة فعلية للمرأة، كما تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من انخفاض عدد النساء المنتخبات، فإن عدد اللواتي يشغلن مناصب عليا في الدولة قد سجل زيادة، وسجل التقرير المقدم التغيير المتواصل للتصرفات الاجتماعية والثقافية وتراجع الذهنات السلبية اتجاه النساء، كما أشار التقرير إلى وجوب مراجعة قانون الأسرة والجنسية، وخلص التقرير أن الجزائر ملتزمة التزاما راسخا بمواكبة العصر وتحقيق التقدم وأشار إلى أن من أولويات بلده الملائمة التدريجية لتشريعاتها الوطنية مع أحكا الاتفاقية.

أما فيما يخص الملاحظات الختامية وتوصيات لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في اجتماعاتها (667) و(668) المنعقد بتاريخ 11 جانفي 2005، حول الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية، وتتلخص الملاحظات الختامية للجنة القضاء على التمييز ضد المرأة بعد مناقشتها لتقارير الجزائر الدورية الثاني علي النحو الآتي:

الترحيب بالتقارير المقدمة كإجابات الشاملة التي قدمتها الجزائر على الأسئلة المقدمة من مجموعة عمل اللجنة السابقة، وقد عقد اجتماع للجنة لاستيضاح بعض جوانب التقارير السابقة، حيث جاء فيه بالنسبة للجوانب الإيجابية التي تضمنها التقرير بخصوص المساواة والمشاركة في صنع القرار، تلاحظ اللجنة أن الدستور ينص في مادتيه 29 و31 على المساواة أمام القانون بدون تمييز بما في ذلك على أساس نوع الجنس، وتعرب عن ارتياحها بزيادة قيد النساء في مؤسسات التعليم العائلي مما يزيد من ثقافة المواطنة للمرأة ومعرفة حقوقها، وسعي الحكومة لعملية تمكين حقيقية للمرأة من حقوقها المشروعة، وتلاحظ اللجنة تحسن مشاركة المرأة في الحياة العامة، وترحب بتعيين أربعة وزيرات في الحكومة الحالية،⁽¹⁾ وفيما يتعلق بجوانب قلق اللجنة وتوصياتها فيما ينبغي على الجزائر القيام به تجاهها، أشارت اللجنة إلى: القلق الذي يساورها بشأن تشريعات الدولة الطرف الذي لا تتضمن تعريفا للتمييز وفقا للمادة(01) من الاتفاقية، أو أحكامها بشأن الحقوق

(1) مبروكة محرز، المرجع السابق، ص187.

المتساوية للمرأة، وتوصي اللجنة بأن يدرج في الدستور أوفي غيره من التشريعات الملائمة تعريف للتمييز، وكذلك أحكام بشأن الحقوق المتساوية للمرأة وفق مواد الاتفاقية، ويساور اللجنة قلق أيضا حيال قلة التقدم المحرز في تحقيق المساواة الفعلية بين المرأة والرجل في كافة القطاعات، وإزاء ما أبدته الدولة من عد فهم للغرض من التدابير الخاصة المؤقتة وأسباب تطبيقها، توصي اللجنة بأن تتخذ تدابير ملموسة، بما فيها التدابير المؤقتة وفقا للمادة 1/04، من الاتفاقية والتوصية العامة 25 في كافة القطاعات لضمان تمتع المرأة بالمساواة الفعلية مع الرجل، ولئن كانت اللجنة ترحب بالتقدم المحرز مع مرور الوقت في المشاركة السياسية للمرأة، فإنها تظل قلقة إزاء انخفاض مستوى تمثيل المرأة في مناصب اتخاذ القرار، لاسيما تمثيلها السياسي على كافة المستويات، وتمثيلها في الإدارة و السلك الدبلوماسي، وتشجع اللجنة على أن تتخذ تدابير دؤوبة، بما في ذلك تدابير خاصة مؤقتة وفقا للمادة 1/04 من الاتفاقية و التوصية العامة 25 للإسراع في زيادة تمثيل المرأة في الهيئات المنتخبة والهيئات المعنية في جميع المجالات العامة، كما تقترح اللجنة أن تنفذ الدولة برامج تدريبية على القيادة وأن تقوم بحملات توعية بأهمية مشاركة المرأة في اتخاذ القرار، وتقييم أثر تلك التدابير.

أما التقارير الدورية الثالثة والرابعة للجزائر الذي كان موعد تقديمها في 2009/06/21، وتاريخ استلامه في 2009/05/18، وتبعاً للنظر في التقريرين الدوريين الثالث والرابع للجزائر أثناء الدورة الثامنة والأربعين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المعقودة في الفترة من 37 كانون الثاني يناير إلى 4 شباط/فبراير 2011، وجهت إلى الحكومة الجزائرية وثيقة تتعلق بأسئلة ما قبل الدورة بغية تقديم معلومات إضافية قبل النظر في التقرير وإعداد التعليقات الختامية من طرف اللجنة، وفي الدورة الحادية والخمسون المنعقدة في 2012/06/09، تلقت اللجنة ردود الحكومة الجزائرية على أسئلة الفريق العامل لما قبل دورة اللجنة.⁽¹⁾

(1) مبروكة محرز، المرجع السابق، ص 188.

ولقد تناولت وثيقة ردود الكومة الجزائرية على أسئلة الفريق العامل، بشأن مشاركة المرأة الجزائرية في الحياة العامة والمشاركة السياسية، من خلال الرد على الفقرة 18 من قائمة المسائل المقرر تناولها، بخصوص مشاركة المرأة في الحياة السياسية والمشاركة في الحياة العامة، حيث تركز الحكومة الجزائرية أعمالها وإجراءاتها، في سبيل تعزيز الحقوق السياسية للمرأة، على التدريب والإعلام والتوعية على المستويين المحلي والمركزي، وقد استحدثت لهذا الغرض " بوابة للنساء " على الانترنت لإذكاء الوعي باستعمال الوسائل الجديدة لتكنولوجيا الاتصالات والمعلومات.

وفي السياق نفسه، نظمت عدة لقاءات للتوعية في الجزائر العاصمة وفي ولايات أخرى، كما عقدت دورات استثنائية للمجلس الوطني للأسرة والمرأة تناولت مسألة مشاركة النساء في الحياة السياسية وتطبيق المادة 31 مكررا. من الدستور. ولقد خصصت حصص إذاعية وتلفزيونية شارك فيها ممثلون عن مؤسسات وجمعيات وخبراء تناولت مسألة تعزيز الدور السياسي للمرأة. وفي الرد على الفقرة رقم 19 من قائمة المسائل المقرر تناولها، حيث تشبّ كلمة " معقول " إلى هدف السياسة الوطنية لتعزيز حقوق المرأة، وهو يعني إرادة إحداث تغييرات إيجابية كفيلة بأن تؤدي إلى تحسين وتقديم مستمرين في وضع المرأة الحالي ومستقبلا، لا بالمقارنة مع أوضاعها السابقة. ولهذه الغاية انتهت اللجنة، المؤلفة من مسؤولين كبار في وزارة العدل وقضاة في المحكمة العليا ومجلس الدولة وجامعيين وعلماء اجتماع وممثلين عن المجتمع المدني، من إعداد مشروع القانون العضوي الذي يحدد سبل توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، عن طريق نظام الحصص، وقد أقره البرلمان بالأغلبية المطلقة في شهر تشرين الثاني / نوفمبر 2011.

وتساهم الاستراتيجيات الوطنية والخطط العملية المتعلقة بوضع المرأة، في إحداث هذا التقدم عبر آليات التنفيذ والمتابعة، من قبيل جهات الاتصال المعنية بالقضايا النوع والمكلفة، على مستوى كل وزارة، بالتأكد من تعميم ومراعاة منظور النوع في آليات

المؤسسة المعنية (في المجالات السياسية والإدارية والموارد البشرية) ولتطوير إستراتيجية للاتصال الداخلي والخارجي تراعي المسائل النوع. (1)

أما تقرير الثاني للجزائر فقد شمل تقييم عن تنفيذ منهاج مؤتمر بيكين، وقد أدت الجزائر دورا نشطا في المؤتمر العالمي الرابع للمرأة وهي ملتزمة بتنفيذ توصياته، وفي كانون الثاني/ جانفي 1998، قدمت الجزائر تقرير إلى شعبة النهوض بالمرأة حطة عمل وطنية في هذا الصدد، ولقد أنشأت لجنة دائمة في جزيران/جوان 1996 داخل وزارة التضامن والأسرة على إثر ورشات عمل عقدت في عام 1996، في موضوع النهوض بالمرأة وحمايتها، وتماشيا مع التوصيات المقدمة في مؤتمر بيكين، أصبحت الأمانة العامة للتضامن والأسرة بمثابة وزارة مكلفة بشؤون المرأة، وهي عبارة عن مركز تنسيق لكل الجهود الرامية إلى ترقية المرأة والأسرة، ويشرف مجلس المحافظة على الأسرة و تعزيزها وكذلك المجلس الوطني للمرأة الذي انشأ بموجب المرسوم رقم 98 / 97 المؤرخ في 29 مارس 1997، وهو هيئة استشارية لدى رئيس الحكومة مكلفة بكل الأمور المتعلقة بترقية حقوق المرأة، على تنفيذ سياسات لترقية المرأة.

ولقد قدمت الجزائر إضافة للتقارير الأولية للجنة سيداو CEDAW تقرير عن تقييم تنفيذ منهاج بيكين، وذلك في إطار الرد على الاستبيان الموجه للحكومات بشأن تنفيذ منهاج بيكين (2000/1995) ونتائج الدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة، قدمت الجزائر الاستبيان الذي أعادته الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، في الجزء الأول من هذا الاستبيان استعراض عام للإنجازات المحققة والتحديات المصادفة لتعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، أما فيما يخص حق المرأة في المشاركة السياسية والوصول إلى مواقع السلطة وصنع القرار ورد فيه، أن الدستور يكرس في المادة 31 مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق الواجبات بإزالة

(1) مبروكة محرز، المرجع السابق، ص189.

العقبات التي تفتح شخصية الإنسان وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية⁽¹⁾.

وتضمن قوانين الانتخابات مبدأ التمثيل المتساوي والعدل للمرأة و الرجل في المجالس المنتخبة، وتعزيزا لحضور المرأة وتوسيع حجم مشاركتها في المجالس المنتخبة، أما على مستوى مناصب اتخاذ القرار فقد تقلدت المرأة عدة مسؤوليات، كوزيرة وسفيرة ومحافظة ورئيسة دائرة ورئيسة مجلس الدولة ورئيسة ديوان كما ترشحت في الانتخابات الرئاسية (سنة 2004 و 2009 و 2014) رئيسة حزب العمال كما مثلت المرأة نسبة 46.49% من الهيئة الانتخابية و 50.68% المشاركة في الانتخابات.

وبخصوص العقبات والفجوات والتحديات الموجودة، فإنه رغم تطور المشاركة السياسية للمرأة لكن الملفت للنظر في هذا المجال، أن إقبال المرأة على التعليم وخروجها إلى العمل وحصولها على درجة علمية عالية أدى إلى تغيير في المستوى الفردي والذاتي للمرأة، ولكن لم يصحبه وبالقدر الملائم تغييرات داخل المجتمع مما أدى إلى: ضعف حضور المرأة في الحياة السياسية والعامية بسبب مسؤولياتها المتعددة. ضعف اهتمام التشكيلات السياسية بقضية المرأة وإدماجها في السياسات والبرامج (الترشيح للانتخابات، تولي مناصب القرار على مستوى هياكل الأحزاب). ترسخ منظومة القيم كالصورة النمطية.

أما التدخلات ذات الأولوية المقترحة في هذا المجال فهي:

اتخاذ التدابير التي يمكن من رفع مستوى تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة (نظام الحصص أو القائمة، إعادة النظر في القوانين المنظمة للأحزاب أو الانتخابات) والتحاقها بالمناصب السامية، ومواصلة تنفيذ التعهدات الدولية خاصة تلك المتعلقة بالحقوق السياسية للمرأة واتخاذ الإجراءات التنفيذية لهذه التعهدات ضمن التشريع (لاسيما اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والميثاق العربي لحقوق الإنسان).

(2) المرجع السابق، ص 190.

وضع سياسة وطنية لإدراج مقارنة النوع الاجتماعي في الخطط والبرامج المختلفة، وتعزيز التكوين في حقوق الإنسان والمساواة، متابعة حملات التوعية وتطوير الذهنيات حول ضرورة مساهمة المرأة في مراكز اتخاذ القرار⁽¹⁾.

الفرع الثاني

تحفظات الجزائرية على اتفاقية سيداو

إن المشرع الجزائري عندما يضع قاعدة قانونية، فإن مضمونها قد يكون مستمدا من بعض الحقائق سواء كانت تاريخية أو دينية أو اجتماعية أو سياسية، وأن هذه الحقائق تمثل المصدر الموضوعي للقاعدة القانونية المستمدة من وجدان المجتمع، ومن ثم تأتي القاعدة القانونية المستمدة لهذه الحقائق كانعكاس للمجتمع، ومن الحقائق التي لا مجال للنقاش حولها واستقرارها في وجدان المجتمع الجزائري الإيمان بالله ورسوله ووجوب طاعته والالتزام بشريعته في حياة أفراده الأخلاقية والاجتماعية، و من هنا فإن اتخاذ مبادئ الشريعة الإسلامية وأحكامها مصدرا موضوعيا للتشريع لا يحتاج النص عليه⁽²⁾ وعليه فإن مجمل التحفظات التي أبدتها الجزائر على اتفاقية ق.ت.ض.م يدور حول وضعية المرأة في إطار قانون الأسرة المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية، و من بين المواد المتحفظ عليها، المادة 2، المادة 9 فقرة 2، المادة 15 فقرة 4، و المادة 16 وكذلك نص المادة 29 و جاء التحفظ على الشكل التالي:

المادة 2

"تعلن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أنها على استعداد لتطبيق أحكام هذه المواد بشرط عدم تعارضها مع أحكام قانون الأسرة الجزائري"
بينما جاءت المادة 2 من الاتفاقية تنص على ما يلي:

⁽¹⁾مبروكة محرز، المرجع السابق، ص191.

⁽²⁾ هند مطاري، المرجع السابق، ص84.

"تدين الدول الأطراف جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وتتفق على إتباع، بكل الطرق المناسبة ودون تأخير، سياسة تهدف القضاء على التمييز ضد المرأة، وتحقيقا لذلك تتعهد بالقيام بما يلي:

أ) تجسيد مبدأ المساواة بين الرجل و المرأة في دساتيرها الوطنية أو تشريعاتها المناسبة الأخرى، إذا لم يكن هذا المبدأ قد ادمج فيها حتى الآن، و كفالة التحقيق العملي لهذا المبدأ من خلال القانون و الوسائل المناسبة الأخرى.

ب) اعتماد التدابير التشريعية و غيرها المناسبة بما في ذلك ما يقتضيه الأمر من جزاءات لحظر كل تمييز ضد المرأة.

ج) إقرار الحماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل و ضمان الحماية الفعالة للمرأة عن طريق المحاكم الوطنية ذات الاختصاص و المؤسسات العامة الأخرى من أي عمل تمييزي.

د) الامتناع عن الاضطلاع بأي عمل أو ممارسة تمييزية ضد المرأة، و كفالة تصرف السلطات والمؤسسات العامة بما يتفق و هذا الالتزام.

هـ) اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة، من جانب أي شخص أو منظمة أو مؤسسة.

و) اتخاذ جميع التدابير المناسبة بما في ذلك من التشريع لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف و الممارسات القائمة التي تشكل تمييز ضد المرأة.

ز) إلغاء جميع أحكام قوانين العقوبات الوطنية التي تشكل تمييز ضد المرأة⁽¹⁾.

لقد أكدت الجزائر على أنها مستعدة بتطبيق هذه المادة شرط عدم تعارض مع أحكام قانون الأسرة، و أكدت على أن حقوق المرأة مضمونة بموجب أحكام الدستور، الذي كفل مبدأ المساواة بين المواطنين ، فنصت المادة 29/ 2 من الدستور على ما يلي:

"ولا يمكن أن يتذرع بأي تمييز يعود سببه إلى...الجنس،،،،" و كفلت جميع القوانين الأخرى لقانون المدني، القانون الجنائي، و قانون الإجراءات الجنائية، و قانون

(1) أنظر: رفع التحفظات الخاصة بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التحفظات التي أبدتها الحكومة الجمهورية الجزائرية د.ش. بشأن اتفاقية 1979 سيداو، ص 22.

الانتخابات، كفلت هذه القوانين مبدأ المساواة، ونجد نص التحفظ ينص على عدم التعارض مع أحكام قانون الأسرة، في مسألة تعدد الزوجات، و كذا في مسألة المساواة في المسائل المالية و على سبيل المثال مسألة الميراث، نجد أن المشرع الجزائري نظم هذه المسألة بموجب أحكام قانون الأسرة المستمد من أحكام الشريعة الإسلامية، فينبع التحفظ في عدم رغبة الدولة الجزائرية في تعارض المادة 2 من الاتفاقية مع أحكام الشريعة الإسلامية خاصة في مسألة الميراث.

إن التغيير الظاهري للتشريع الإسلامي الذي يمنح للمرأة نصف ميراث الرجل قد يراه المتأمل أنه تمييزاً ضد المرأة، إلا أن تناول نظام الميراث في الشريعة الإسلامية كنظام متكامل يظهر بأن الإسلام لم يجعل ميراث المرأة نصف ميراث الرجل كقاعدة عامة في الميراث، بل أن هذه القاعدة لا تنطبق إلا في بعض الحالات و الأسباب التي يمكن شرحها فيما يلي:

المرأة تأخذ أحيانا نصف ميراث حصة الرجل لقوله تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين." لكنها تأخذ في حالات أخرى قدرا مساويا لحصة الرجل لقوله تعالى: "وإن كانت واحدة فلها النصف ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك وإن كان له ولد".⁽¹⁾ فالآية الكريمة تساوي في الميراث بين الرجل و المرأة لقوله " ولأبويه لكل واحد منهما السدس"، فهي تعطي الأبوين السدس دون تمييز⁽²⁾. و أحيانا تأخذ المرأة أكثر من الرجل كما لو توفي شخص وترك بنتا واحدة وأبويه فعندئذ يأخذ الأبوان كل واحد منهما السدس بينما تأخذ البنت النصف أي أكثر من جدها الرجل بل و أحيانا تأخذ البنت الثلاثة أرباع الباقية كما في حالة وجودها مع الجد الذي يستحق في هذه الحالة الربع وتستحق حفيدته ثلاث أرباع الميراث.

إن توزيع الميراث في الإسلام لم ينتقص من حق المرأة شيئا، ثم أن سبب نقص ميراث المرأة في بعض الحالات مقارنة مع الرجل لا يعود لكونها امرأة، بل لأسباب تخص الميراث والتوزيع والعدالة الاجتماعية، ودرجة القربى، عند الورثة، ومن خلال

⁽¹⁾ سورة النساء الآية 11.

⁽²⁾ رفع التحفظات الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة...، المرجع السابق، ص24 و25.

استقرنا لحالات الميراث في الشريعة الإسلامية، التي ساوت بين الجنسين نجد أن لها مدلول أوسع من تلك المقررة في القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولاسيما قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي رقم 884 د{XXXIV} الذي أكد على " أن يكون للرجال و النساء في درجة القرابة نفسها مع الشخص المتوفى، الحق في حصص متساوية في الميراث ومتساوية في ترتيب الورثة".⁽¹⁾

وكذلك تحفظت الجزائر على نص المادة 2/9 ض الاتفاقية و جاء التحفظ على

النحو التالي:

تود حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أن تعرب عن تحفظاتها بشأن أحكام الفقرة 2 من المادة 9 التي تتنافى مع أحكام قانون الجنسية و قانون الأسرة الجزائري. " تحفظت الجزائر على البند المتعلق بالجنسية الوارد في المادة 9 فقرة 2 من الاتفاقية التي جاء فيها بأن تمنح الدول الأطراف للمرأة حقا مساويا لحق الرجل فيما يتعلق بجنسية أطفالها.

و في هذا الصدد ينظم أحكام الجنسية قانون رقم 70/ 86 الصادر سنة 1970 و كانت تنص المادة 6 و7 منه (قبل التعديل) على أنه لا يسمح للطفل اكتساب جنسية الأم، إلا متى كان الأب غير معروف، أو عديم الجنس، أو أنه ولد في الجزائر، من أم جزائرية وأب أجنبي ولد في الجزائر، و إذا ولد في الجزائر و كان أبوه جزائريا عند الولادة⁽²⁾.

يعود سبب تحفظ الجزائر على نص المادة 9 على أن قانون الجنسية الجزائري يكرس حق الدم من جهة الأب فقط الذي يستطيع أن يمنح لأولاده الجنسية الجزائرية، ولو كان متزوجا من أجنبية بينما لا تستطيع المرأة الجزائرية المتزوجة من أجنبي منح الجنسية الجزائرية لأولادها.

يهدف المشرع الجزائري إلى تفادي حصول خلط في الأنساب، بحكم نص المادة 44 من قانون الأسرة التي تنسب الابن لأبيه بحكم الزواج الشرعي، وكذلك نص

⁽¹⁾ هند مطاري، المرجع السابق، ص87.

⁽²⁾ رفع التحفظات الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة...، المرجع السابق، ص26.

المادة 43 ق أ، التي تنسبه لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة أشهر من تاريخ الانفصال والوفاة.

وتحفظت الجزائر كذلك على نص المادة 15 فقرة 4 و جاء التحفظ على النحو

التالي:

"تعلن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أن أحكام الفقرة 4 من المادة 15 المتعلق بحق المرأة في اختيار مكان إقامتها و سكنها ينبغي أن لا يفسر على نحو يتعارض مع أحكام الفصل الرابع (المادة 37) من قانون الأسرة الجزائري."

إن سبب تحفظ الجزائر على المادة 15 فقرة 4 يقتصر على المسألة المتعلقة بسكن المرأة المتزوجة حسب هذا الصدد تلزم أحكام قانون الأسرة للمرأة المتزوجة السكن في بيت الزوجية ولا تستطيع السفر أو التنقل إلا بإذن زوجها، كما أن التعاليم الدينية والأعراف تقضي بأن تسكن المرأة غير المتزوجة مع عائلتها، و بالتالي التحفظ الخاص بمسكن المرأة المتزوجة يأتي كنتيجة منطقية لما يعنيه عقد الزواج من ضرورة إقامة الزوجة في السكن الذي يعده لها الزوج لكي تتمكن من القيام بمسؤوليتها كزوجة ووالدة في منزل الزوجية، علما أن حق النفقة يسقط إذا صدر حكم قضائي بنشوزها أي في حالة عدم التزامها في السكن الزوجية دون أي مبرر مقبول.

أما بالنسبة للتحفظ الخاص بالمادة 16 من الاتفاقية فجاء نص التحفظ بالصيغة

التالية: "تعلن حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية أن أحكام المادة 16 المتعلقة يتساوى حقوق الرجل والمرأة في جميع الأمور التي لها صلة بالزواج و عند فسخه على السواء ينبغي ألا يتعارض مع أحكام قانون الأسرة الجزائري." (1)

تنص المادة 16 من الاتفاقية:

1. اتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة في كافة الأمور المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية، وبوجه خاص تضمن على أساس تساوي الرجل والمرأة.

(1) رفع التحفظات الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة...، المرجع السابق، ص 27 و 28.

- (أ) نفس الحق في حرية عقد الزواج.
- (ب) نفس الحق في حرية اختيار الزوج، وفي عدم عقد الزواج إلا برضاها الحر الكامل.
- (ج) نفس الحقوق والمسؤوليات كوالدة، بغض النظر عن حالتها الزوجية، في الأمور المتعلقة بأطفالها، وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.
- (هـ) نفس الحقوق في أن تقرر بحرية و بشعور من المسؤولية عدد أطفالها والفترة بين إنجاب الطفل وآخر، وفي الحصول على المعلومات والتثقيف والوسائل الكفيلة بتمكينها من ممارسة هذه الحقوق.
- (و) نفس الحقوق والمسؤوليات فيما يتعلق بالولاية والقوامة والوصاية على الأطفال وتبنيهم أو ما شابه ذلك من الأنظمة المؤسسية الاجتماعية، حين توجد هذه المفاهيم في التشريع الوطني وفي جميع الأحوال تكون مصالح الأطفال هي الراجحة.
- (ز) نفس الحقوق الشخصية للزوج و الزوجة، بما في ذلك الحق في اختيار اسم الأسرة والمهنة والوظيفة.
- (ح) نفس الحقوق لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكيته وحيازة الممتلكات، والإشراف عليها وإدارتها والتمتع بها والتصرف فيها، سواء بلا مقابل، أو مقابل عوض ذي قيمة.
2. لا يكون لخطوبة الطفل أو زواجه أي أثر قانوني، وتتخذ جميع الإجراءات الضرورية بما فيها التشريع لتحديد سن أدنى للزواج، ولجعل تسجيل الزواج في سجل رسمي أمرا إلزاميا. (1)
- تحفظت الجزائر على نص المادة 16 لأنها تتعارض مع أحكام قانون الأسرة، والملاحظ أن أحكام هذه المادة متعلقة بالزواج والأسرة والتساوي في الحقوق والمسؤوليات المترتبة عن الزواج وفسخه، والحقوق والمسؤوليات المناطة بالوالدة في الأمور المتعلقة بأطفالها وبالولاية والقوامة والوصاية على أطفالها، فكل هذه المواضيع نظمها قانون الأسرة الجزائري وعليه يأتي هذا التحفظ للأسباب التالية، التي سنقوم بشرحها في إيجاز:

(1) رفع التحفظات الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة...، المرجع السابق، ص28 و29.

بالنسبة لأهلية المرأة في حق تزويج نفسها :

يعد رضا المرأة ركن أساسي ولإبرام عقد الزواج، فلا يصح عقد الزواج بدون رضاها الحر والكامل، كما يجب أن تحصل المرأة على رضا وليها إذا كانت بكرا ، وتعود الحكمة إلى وجود الولي، هو ضمان مصلحتها، ويعد كذلك مبدأ الولاية هو مبدأ التضامن وتحمل المسؤولية إذ يعتبر عقد الزواج له خطورة، ولا يمكن لفرد واحد تحمل مسؤوليته والولاية في عقد الزواج يعتبر مظهر تكريم لا علاقة له بالجنس، فمظهر الزواج مظهر اجتماعي وهو سنة من السنن الكونية، وتعتبر الولاية من باب الإحاطة والسعي لتحقيق المصلحة لهذه المرأة، وقد جعلت الولاية للذكر باعتباره يتصرف بالمنطق أكثر من العاطفة.

أما بالنسبة لحق القوامة:

وهو لا يعني بأي حال من الأحوال تسلط الرجل و استبداد الزوج أو تجريد المرأة أو الزوجة من دورها في الأسرة، بل القوامة هي مسؤولية يمارسها الزوج في إطار الإنفاق على الأسرة والمعاشرة بالمعروف، و التي لا تتحقق إلا بمراعاة التوازن والتقابل في الحقوق والواجبات، فالمبدأ الأساسي، في إدارة الحياة الزوجية في الإسلام هو التشاور و هذا ما يشير إليه القرآن الكريم صراحة بقوله تعالى : "فإن أراد فصلا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما"⁽¹⁾. وهذا يدل على أن هناك قدرا من التفاعل وتبادل الرأي بين الزوجين في أمور حياتهما المشتركة.

أما فيما يخص الحقوق المتعلقة لكلا الزوجين فيما يتعلق بملكية وحيارة الممتلكات فإن الجزائر تأخذ في هذا الشأن أحكام قانون الأسرة المستمدة من أحكام الشريعة الإسلامية بحيث يكون للمرأة ذمة مالية مستقلة عن ذمة المالية للزوج،⁽²⁾ ومعنى هذا أن ليس للزوج أي تأثير على أهليتها إذا كانت بالغة سن الرشد ، فهي ليست في حاجة لا إلى إذن الزوج، ولا إلى مساعدته حتى تقوم بكل التصرفات في أموالها فالزوجة إذن تبقى مالكة لكل الأموال التي جاءت بها قبل الزواج أو أثناءه ونفس القاعدة تنطبق على أموال

(1) سورة النساء.

(2) رفع التحفظات الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة...، المرجع السابق، ص30.

الزوج ولكن ليس بصفة مطلقة لأنه يتحمل أعباء مالية لا تقع على المرأة، ولكن ليس ما يمنع أن ينفق الزوجان في عقد الزواج على نظام الذمة المالية المشتركة، أي أن كل ما يكتسبه أي زوج من أمواله خلال الزوجية تعتبر ملكية مشتركة بينهما.

أما بالنسبة للتحفظ الأخير الذي أبدته الجزائر على نص المادة 29 ف جاء بالصيغة التالية: "إن حكومة جمهورية الجزائر الديمقراطية الشعبية، لا تعتبر نفسها ملزمة بالفقرة الأولى من المادة 29 التي تنص على أن أي خلاف ينشأ بين دولتين أو أكثر من الدول الأطراف حول تفسير أو تطبيق الاتفاقية، ولا يسوى عن طريق المفاوضات، يعرض بناء على طلب واحدة من هذه الدول للتحكيم أو على محكمة العدل الدولية."

يعتبر هذا التحفظ الوحيد الذي أجازته الاتفاقية صراحة واعتبرته تحفظاً لا يمس بغرض وهدف الاتفاقية، بحيث اعتبرت الجزائر نفسها غير ملزمة بتسوية أي نزاع يتعلق بتفسير أو تطبيق الاتفاقية من اختصاص محكمة العدل الدولية وذلك في صورة ما إذا لم تتوصل الأطراف لتسويته عن طريق المفاوضات كمرحلة أولى، أو إذا لم تتوصل في مرحلة ثانية إلى اتفاق لتنظيم إجراء التحكيم كوسيلة لتسوية النزاع خلال مدة ستة أشهر من تاريخ طلب التحكيم.

إن الهدف الذي تصبو إلى تحقيقه إ.ق.ت.ض.م هو حماية المرأة ومناهضة جميع أشكال التمييز ضدها، وبمعنى آخر ألزمت الاتفاقية الدول الأطراف أن تنتهج بكل الوسائل المناسبة ودون إبطاء سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، وذلك بتجسيد مبدأ المساواة بينها وبين الرجل في الدساتير الوطنية وتشريعاتها المناسبة الأخرى ولكن في حالة ما إذا تحفظت الدول على بعض نصوص الاتفاقية تكون غير ملزمة بتطبيقها لأن الدولة لا تقبل تحمل التزامات لم تعبر عن رغبتها في الالتزام بها، ويرجع سبب هذا التحفظ على مواد الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، في عدم مخالفة أحكام المعاهدات الدولية لقانونها الوطني، أي أنها لا تقبل نصوص الاتفاقيات الدولية إلا في حدود تلاؤمها مع القانون الوطني.

يتضح لنا جليا أن التحفظات التي أبدتها الجزائر تجاه المواد 9، 15/2، 16/2، 4 تعتبر تحفظات تمس بهدف وغرض الاتفاقية لأن الهدف الأساسي للاتفاقية يدور حول تشجيع وحث الدول على تحقيق مبدأ المساواة بين الجنسين في جميع المجالات والنص على هذا المبدأ في قوانينها الداخلية، إذ كما يقال تعتبر هذه الاتفاقية الوثيقة النموذجية لتكريس المساواة بين الجنسين.

إن ما اشترطته الجزائر من أجل تطبيق المواد التي تحفظت عليها إن تتلاءم أحكامها مع أحكام قانون الأسرة الجزائري، وكذلك قانون الجنسية، إلا أن هذه التحفظات اعتبرت هيئة الأمم المتحدة تمس بغرض وهدف الاتفاقية وهذا وفقا لنص المادة 28 فقرة 2 من الاتفاقية التي تنص على: "لا يجوز إبداء أي تحفظ يكون منافيا لموضوع هذه الاتفاقية وغرضها."

لقد بررت الجزائر التحفظات التي أبدتها على نصوص الاتفاقية وفقا لأحكام قوانينها الداخلية إلا أن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات التي انضمت إليها الجزائر بتحفظ تنص في مادتها 27 على أنه: "لا يجوز لأي طرف أن يستظهر بأحكام قانونه الداخلي لتبرير عدم تنفيذه معاهدة ما..." و بهذا نرى بأن الجزائر طعنت في مبدأ تدرج القواعد القانونية المجسدة دستوريا والذي بموجبه تتمتع المعاهدات الدولية بمرتبة أسمى من القانون.

وفي هذا الصدد وأثناء مناقشة لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، التقارير الدورية للجزائر وبالخصوص التقرير الدوري الثاني أعربت اللجنة عن قلقها إزاء التحفظات الجزائرية التي اعتبرت أنها تمس بهدف وغرض الاتفاقية، وألزمت الجزائر بإعادة النظر في كل التحفظات،⁽¹⁾ وذلك من أجل رفعها، واعتبرت اللجنة أن كل من قانون الأسرة وقانون الجنسية الجزائري، يعتبران من التشريعات التمييزية التي لا تعطي للمرأة نفس الحقوق مع الرجل، وطالبت اللجنة من الجزائر إعادة النظر في جميع تشريعاتها الوطنية التي لا تساوي في الحقوق بين الجنسين.

⁽¹⁾ رفع التحفظات الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة...، المرجع السابق، ص31 و32.

ونظرا للالتزامات المتعلقة بالاتفاقية، بالإضافة إلى القلق الذي أعربته اللجنة فيما يخص التجسيد الفعلي لمبدأ المساواة بين الجنسين وأثناء مناقشة التقرير الثاني الجزائري بالإضافة إلى استياء الذي صدر من مناصلي حقوق الإنسان بالجزائر، وبالخصوص الجمعيات النسوية في بلادنا طلب رئيس الجمهورية من الحكومة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمواءمة التشريعات الوطنية مع تطور القانون الدولي، وإعادة النظر في وجهة التحفظات التي أبدتها الجزائر وقت التصديق على الاتفاقية قصد سحبها.

وبالفعل اقترحت الحكومة مشروع قانون يعدل ويكمل قانون الأسرة، ويكرس المساواة بين المرأة و الرجل، من أجل رفع التحفظ الخاص بالمادة 2 و المادة 9 و المادة 16 التي تكرر مبدأ المساواة بين الجنسين في الأمور المتعلقة بالزواج، ووصاية المرأة على أولادها القصر.

وكذلك إعادة النظر في قانون الجنسية الجزائري، الذي اعتبرته اللجنة من القوانين التمييزية والذي يديم ويحرم المرأة من الحقوق المساوية لحقوق الرجل في إعطاء الجنسية لأطفالها.

كما حثت اللجنة الجزائر على تكريسها الفعلي لمبدأ المساواة بين الجنسين في مجال التمتع بنفس الحقوق مع الرجل في المجال السياسي.⁽¹⁾

المطلب الثاني

قراءة وصفية للحقوق السياسية للمرأة في قانون الجزائري

بالرغم من أن مبدأ المساواة هو ناتج طبيعي للمبدأ العام الذي أرسته الإعلانات الدولية والاتفاقيات، وعليه عينت الجمعية العامة للأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة بالتركيز على مبدأ المساواة ومنع التمييز . منح للنساء الحقوق السياسية حق في التصويت والترشح وفي التقاعد الوظائف العامة كل هذه الحقوق نصت عليها اتفاقية سيداو التي كان

⁽¹⁾ رفع التحفظات الخاصة باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، المرجع السابق، ص33.

الهدف الرئيسي من ورائها تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة في كافة الميادين (1)، والسياسي بصفة خاصة.

وعليه سوف نتطرق إلى الحقوق السياسية للمرأة بين اتفاقية سيداو وموقف المشرع الجزائري منها.

الفرع الأول

حق المرأة في التصويت

إن حق التصويت من بين الحقوق السياسية الذي أقرته الدساتير الوطنية، لجميع المواطنين رجالا ونساء، وبهذا استطاعت المرأة أن تحظى باهتمام المشرع الجزائري وهذا ما سوف نرصده في هذا الفرع.

أولاً: تكريس حق التصويت.

نالت للمرأة الجزائرية حقها في التصويت سنة 1962، ولقد أكدت مختلف الدساتير الجزائرية على هذا الحق وأن ممارسته تتم دون تمييز مهما كان نوعه، فتجد مثلاً دستور 1963 قد نص على ذلك في المادة 12 منه فقد حرص على إعطاء كل المواطنين من رجال والنساء نفس الحقوق والواجبات وأن لا يحدث تمييز بين أحد، في حين نصت المادة 13 على أنه: "لكل المواطن استكمل 19 عاماً من عمره حق التصويت".

وأكد على هذا الحق دستور 22 نوفمبر 1976⁽²⁾، الذي خصص المادة 42 كلها لحقوق المرأة إذ تنص على أنه: "يضمن الدستور كل الحقوق السياسية... المرأة..." وتضيف

(1) هند مطاري، المرجع السابق ص 23.

(2) دستور 1976 الصادر بموجب الأمر رقم 97-76 المؤرخ في 30 ذي القعدة 1396 الموافق 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.

المادة 58 منه "يعد كل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية ناخبا ..."⁽¹⁾ في ذات الاتجاه ذهبت المادة 47 من الدستور المعدل المؤرخ في 22 فيفري 1989. وما يلاحظ على دستور 1989،⁽²⁾ أنه ألغى المادة 42 من دستور 1976، والمتعلق بضمان الحقوق السياسية والاجتماعية والثقافية، وهذا إن دل فإنه يدل أن الدستور 1989 اشمل وأعم من دستور 1976، وعلى هذا الأساس اعتبرت المرأة الجزائرية إحدى المواطنين، حيث عوضت المادة بمادة أخرى تنص فيها بشكل شامل على ضمان الحريات الأساسية وحقوق الإنسان، وجعل من أهداف المؤسسات ضمان مساواة كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة كل العقبات التي تحول دون مشاركة الجميع في الحياة السياسية، الاقتصادية،...

وقد أعيد التأكيد على هذا الحق في التعديل الدستوري المؤرخ 28 نوفمبر 1996⁽³⁾، وذلك من خلال المادة 50 منه بنصها على أنه: "لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية أن ينتخب وبهذا تمكنت المرأة الجزائرية من ممارسة حقها في التصويت وشاركت بصوتها في مختلف العمليات الانتخابية.

وتجسيدا للمبدأ الدستوري الذي يمنح حق التصويت للمرأة أعيدت صياغة مختلف القوانين الجزائرية حيث نصت المادة الثالثة من القانون رقم 13/89 المؤرخ في 15 أوت 1989 والمتضمن قانون الانتخابات⁽⁴⁾ على أنه: "يعد ناخبا كل جزائري وجزائرية بلغ من العمر ثمانية عشر سنة كاملة يوم الاقتراع وكان متمتعا بحقوق المدنية والسياسية ...". وهي

(1) سرور طالبي، حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع الاتفاقيات حقوق الإنسان - الظروف العادية - مذكرة لنيل الماجستير، غير منشورة، لظيق الحقوق، بن عكنون جامعة الجزائر، 2000/1999، ص17.

(2) دستور 1989 الصادر بموجب الأمر الرئاسي 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 1 مارس 1989.

(3) دستور 1996 رقم 438/96 المؤرخ في 8/12/1996، يتعلق بإصدار تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 28/11/1996، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادر بتاريخ 16/10/1996، المعدل بموجب القانون رقم 02-03 المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر، عدد 25، الصادرة في 14 أبريل 2002، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 08-09 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر، عدد 63، الصادرة في 16 نوفمبر 2008.

(2) قانون 13/89 مؤرخ في 5 محرم 1410 الموافق 7 عشت سنة 1989، يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32.

تتضمن صراحة الحق النساء في التصويت، وأبعد من ذلك (1) تجعل مادة السابقة من نفس القانون على أنه: " كل الجزائريين والجزائريات المتمتعين بحقوقهم المدنية والسياسية والذين لم يسبق لهم التسجيل في قائمة انتخابية أن يطلبوا تسجيلهم ". فتكون هذه المادة مع اتفاقية عدم التمييز في مجال الحقوق السياسية، الذي يشترط وضع قوائم عامة يسجل فيها كل المواطنين الذين تتوفر فيهم الشروط الانتخابية.(2)

كما تضيف المادة 120 من قانون الانتخابات منح المواطنين حق الانتخاب، وهذا ليس غريبا على التشريعات الجزائرية أن تمنح النساء حق الانتخاب طالما أنه حق منظور إليه في الفقه الإسلامي (الحق في البيعة) ومكرس في الاتفاقيات الدولية.

ثانيا: مدى مشروعية التصويت بالوكالة:

يقصد بالتصويت بالوكالة هو أن يصوت شخص محل شخص آخر- وذلك لعدة أسباب قد تكون متعلقة بصحة هذا الأخير أو بعده عن مكان التصويت أو غير ذلك، فالقاعدة أن يصوت الناخب أو الناخبة ولكن الإستثناء يوكل من يصوت مكانه.

ولم تشر المادة 7 من الفقرة أ من اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة إلى إمكانية التصويت بالوكالة، ولكن يفهم من ذلك أنها تحرم هذه الطريقة إذا كان الهدف من ورائها هو حرمان المرأة من ممارسة حقها وأداء واجبها، وذلك لما يوكل غيرها لتصويت مكانها بدون مبرر لذلك.

وفي ظل المادة 50 من قانون الانتخابات الجزائرية سنة 1989 سمحت بالتصويت بالوكالة بين الأقارب، إذ جعلت ذلك الأمر استثناءا ولكن وفق شروط كان يكون المعنى

(1) شمامة بوترعة، المرجع السابق، ص77.

(4) المرجع السابق، ص78.

مريضا أو في حالة سفر. بعدما كانت المادة 54 من ذات القانون لا تضع حد للعدد التوكيلات التي قد يتحصل عليها الوكيل جاء التعديل بموجب القانون رقم 06/91 الصادر في 02 أبريل 1991، ليقلصه إلى واحد فقط، إذا أصبحت تنص على أنه: "لا يمكن أن يجوز الوكيل إلا على وكالة واحدة."

وتعتبر هذه المادة ثمرة مطالبات الجمعيات النسائية والحركات السياسية التي كانت تعارض بشدة مثل هذا التصويت، لأنه يحرم المرأة من أداء دورها على أكمل وجه في المجتمعات، لكن هذا القانون لم يغير المادة التمييزية أي المادة 54 التي جاءت⁽¹⁾ فقرتها الثانية المعدلة بموجب القانون رقم 17/91 المؤرخ في 15 أكتوبر 1991 على ما يلي: "يمكن لأحد الزوجين التصويت عن الآخر مع الإثبات الرابطة الزوجية عن طريق تقديم الدفتر العائلي بالإضافة إلى البطاقتين الانتخابيتين"⁽²⁾.

فهذه المادة تعفي من إجراء التوكيل بين الزوجين، وبالتالي لا يمكن للنساء حقهن في الانتخابات بكل حرية، فيستطع الرجل الذي لديه أربع زوجات التصويت مكان زوجاته ويمثل ذلك بخمسة الأصوات.

وإثر الضغوطات التي مارستها الجمعيات النسوية والحركات السياسية تقدمت الحكومة الجزائرية أمام المجلس الشعبي الوطني بإلغاء المادة 54 الفقرة الثانية منها.

وفي 16 أكتوبر 1991، عرض رئيس الجمهورية على المجلس الدستوري الفقرة 2 من المادة 54 للفصل في مدى دستوريته، ليتم الإقرار في الأخير بتاريخ 28 أكتوبر 1991. باعتبار المادة 54 الفقرة 2 من قانون 17/91، غير مطابقة للدستور⁽³⁾.

(1) سرور طالبي، حماية حقوق المرأة....، المرجع السابق، ص 19.

(2) قانون رقم 17/91 المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 15 أكتوبر سنة 1991، يعدل ويتم القانون رقم 13/89، المؤرخ في 7 سنة 1989، المتضمن قانون الانتخابات الجريدة الرسمية، العدد 48، ربيع الثاني 1412.

(3) رأي المجلس الدستوري، قرار رقم 91/4 المؤرخ في 28 أكتوبر 1991، المتعلق بالمادة 54 من قانون 17/91، المؤرخ في 15 أكتوبر 1991، المعدل والمتمم للقانون رقم 13/89 المؤرخ في 7 غشت 1991، المتضمن قانون الانتخابات.

ثالثاً: التجسيد الفعلي لمبدأ الشخصية التصويت:

لم تمنح الدساتير الجزائرية، التي نصت على مبدأ المساواة وعدم التمييز القائم على أساس الجنس، والنص على شخصية التصويت في قوانين الانتخابات الجزائرية من تأسيس للتصويت بالوكالة في الجزائر.

ونقصد من وراء هذا الأمر (شخصية التصويت، والتصويت بالوكالة في القانون) فوجود أحدهما يستوجب بالضرورة غياب الآخر، ألا أن هذا يندرج ضمن العديد من التناقضات التي تحيط بالمنظومة القانونية الجزائرية، الشيء الذي يؤدي إلى خلق إشكالات كثيرة من الناحية التطبيقية.

استدرك المشرع هذا التعارض في النصوص القانونية، في قانون الانتخابات لسنة 1997، إذ أكد على مبدأ شخصية الانتخابات من جديد وذلك بموجب المادة 35 منه والتي تقابلها المادة 31 من قانون 01/12 التي تنص على أن: "التصويت شخص وسري".

كما أعاد المشرع الجزائري كذلك، للوكالة طابعها الاستثنائي وذلك في المادة 62 من الأمر 07/97، وبالرجوع إلى هذه الفقرة الأخيرة نجد أنه لا توجد حالة الوكالة بين الأفراد العائلة⁽¹⁾، وهذا ما أكدته المادة 53 من القانون الجديد التي تنص على ما يلي "يمكن لناخب المنتمي لإحدى الفئات المبينة في هذه المادة أن يمارس حق التصويت بالوكالة منه:

-المرضى الموجودين في المستشفيات أو الذين يعالجون في منازلهم.

-ذو عطب كبير أو العجزة.

-العمال والمستخدمون الذين يعملون خارج ولاية إقامتهم أو الذين هم في تنقل والذين

يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.

(1) نجد أن هذه الفئة مضافة بموجب القانون رقم 01/12 المتعلق بنظام الانتخابات وذلك في المادة 53 منه، وهي الفئة التي لم تدرج في القوانين المتعلقة بالانتخابات السابقة.

-الطلبة الجامعيين الذين يدرسون خارج ولايتهم الأصلية. (1)

-المواطنون الموجودون مؤقتا في الخارج.

-أفراد الجيش الوطن الشعبي والأمن الوطني والحماية المدنية ومستخدمو الجمارك

الوطنية ومصالح السجون والحرس البلدي الذين يلازمون أماكن عملهم يوم الاقتراع.

وبين كذلك المشرع الجزائري بطريقة مفصلة كيفية ممارسة التصويت بالوكالة إذا

أعاد اشتراط الشكليات القانونية التي تخضع لها هذه الممارسة. (2)

ومنذ ذلك التاريخ، أصبح على الزوج الذي يريد استعمال حق زوجته في التصويت ،

الحصول على وكالة خاصة عن هذه الأخيرة مصادقا عليها من طرف رئيس اللجنة الإدارية

الانتخابية للبلدية الذي ينتمي إليها.

وبهذا أصبح للنساء في إطار مختلف القوانين الجزائرية، الحق الكامل في التصويت

والتعبير عن إرادتهن، الشيء الذي يمنح المرأة فرصة إثبات وجودها والبدائية في المشاركة

في بناء مجتمعها.

الفرع الثاني

حق المرأة في المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد

يعتبر هذا الحق من أبرز الحقوق السياسية للفرد، حيث يمنحه الشعور

بالانتماء بمجتمعهم بالمسؤولية اتجاهه، وتتحقق مشاركة النساء في إدارة الشؤون العامة للبلاد

من خلال منحهن الحق في الترشيح لمناصب عامة انتخابية وحق في تمثيل مناصب غير

انتخابية.

(1) أخربب آسيا ونميرة بن ماضي، الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري(بين النص والممارسة)، مذكرة لنيل شهادة الماستر، غير منشورة، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2013/2012ص35.

(3) أنظر إلى المواد 54-64 من القانون 01/12. المتعلق بالانتخابات.

أولاً: حق المرأة في التشريح المناصب عامة انتخابية:

تنص المادة التاسعة من مشروع المبادئ العامة المتعلقة بالحرية وعدم التمييز في مجال الحقوق السياسية على أنه : "يكون كل مواطن مؤهلاً شروط متساوية للانتخاب لأي منصب عام خاضع للانتخاب في بلده، أو في أي وحدة سياسية أو إدارية تابعة له يكون مقيماً فيها...."(1).

ويعتبر الترشح عموماً سواء المجالس النيابية أو لمنصب الرئاسة الدولة أعلى مستوى المشاركة السياسية، فهو مشاركة في صنع القرار السياسي في الدولة والمساهمة في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، حتى إن البعض قالوا بأنه لا معنى للحياة السياسية والديمقراطية الحقيقية في بلد من البلاد، ما لم تكن السبل المتاحة فيه على قدم المساواة ليس فقط بين الذكور فيها بينهم، وإنما بين هؤلاء الذكور وبين النساء المشاركة فيها والمساهمة بحرية في صياغتها . إذ أنه لم يعد من المقبول حرمان المرأة من الترشح في الانتخابات بكافة أنواعها وبالرجوع إلى النصوص التشريعية الجزائرية نجدها لا تقيم تمييزاً بين الرجال والنساء لما تعدد شروط الترشح لأي منصب، فحسب المادة 58 من دستور 1976 ونص المادة 86 من قانون الانتخابات رقم 13/89 المعدل والمتمم والدستور 1996 نص المادة 73.

فيما يتعلق بمشاركة المرأة وحققها في الانتخاب والترشح، ذلك ضمن مختلف الهيئات التمثيلية فقد دخلت المرأة معترك السياسة، وحازت على نسبة معقولة من المقاعد التشريعات 1977 تاريخ دخول المرأة إلى البرلمان ثم راحت هذه النسبة تتراجع لتمثيل في مجلسين على التوالي عامي 1982 و 1987.

ففي الجزائر مثلاً تحصلت النساء على إحدى عشر مقعداً في المجلس الشعبي الوطني، هي نسبة منخفضة مقارنة مع انتخابات 1977 ، ولكن في نفس الوقت مرتفعة مع

(1) شمامة بوترفة، المرجع السابق، ص 80 و 81

انتخابات 1982، وانتخابات 1987، وارتفعت النسبة في انتخابات ماي 2002، لتصل و انتخابات ماي 2007.

أما عن تواجد النساء في مجلس الأمة، فإنه لا يزال ضعيفا، على الرغم من توفر الأرضية مناسبة له.

وتجد الإشارة إلى أنه يوجد في مجلس الأمة، نساء أعضاء منتخبات منذ التجسي الجزئي لسنة 2003، فالنساء المنتخبات للواتي انتخبن عن طريق القرعة سنة 2000 أو انتهت عهدتهن لم يستبدلن، أما بالنسبة للنساء الأعضاء اللواتي تم تعيينهن، فكان عددهن مستقرا تقريبا، بسبب موقف صاحب السلطة التعيين، أي (رئيس الجمهورية)، وبالفعل في عام 1997، أكثر من نصف النساء الأعضاء في مجلس الأمة، أي 5 من 8 قد تم تعيينهم من قبل رئيس الجمهورية الذي له السلطة تعيين 3/1 أعضاء الغرفة الثانية للبرلمان.¹

إن تعيين المرأة عام 2003 وتجديد عهدة ثلاث أخريات، سمح باستقرار عدد النساء الأعضاء في المجلس الأمة إلى 4 وسمح التعيين الأخير لـ 7 أعضاء جدد من الثلث الرئاسي الذين تم تنصيبهم في 2 نوفمبر 2008 إلى وصول المرأة إلى مجلس الأمة هي السيدة بن باديس فوزية بمقتضى مرسوم رئاسي.⁽²⁾

ثانيا: حق المرأة في شغل مناصب عامة غير انتخابية.

يعبر هذا الحق في شغل مناصب عامة غير انتخابية، من الحقوق الأساسية التي نصت عليها اتفاقيات حقوق الإنسان والمؤتمرات الدولية.

(1) شمامة بوترة، المرجع السابق، 81 و82.

(2) أنظر: المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 351/08، المؤرخ في 01 ذو القعدة 1429 الموافق لـ 30 أكتوبر 2008، المتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة الجريدة الرسمية، العدد 61، الصادرة في 2 نوفمبر 2008، ص 5.

وقد حظيت المرأة في الجزائر بالحق المشاركة ، في التشكيلة الحكومية ابتداء من 1982 حيث تقلدت امرأتان في الفترة الممتدة من 1982 إلى 1988 منصب وزارية من بين 33 إلى 40 وزيرا يمثلون الطاقم الحكومة وهما ليلي الطيب، زهور ونيسي⁽¹⁾.

وبعد هذا التاريخ، لم تنصب أي امرأة على رأس الوزارة وذلك إلى غاية 1991، في الفترة من 1991 إلى 1996 كان هناك 9 نساء فقط أعضاء في الحكومات المشكلة، 4 منهن في منصب وزير و2 نائبة وزيرة 3 منهن تم تعيينهن في منصب كاتبة دولة.⁽²⁾

وقد تتراوح عدد النساء الأعضاء في الحكومة في الفترة (1997-2008) من 3 إلى 5 وكانت أغلب الوزارات التي تشغلها النساء كالصحة، الثقافة، البحث العلمي الأسرة...، كما تم فتح منصب الوزيرة المنتدبة باعتبار أعلى المناصب كاتبة الدول.⁽³⁾

وما يلاحظ على المرأة تظل على حالها إلى يومنا الحالي فإنها تبقى بعيدة عن وزارات السيادة (كالدفاع، العدل، الداخلية، الشؤون الخارجية...)، بينما تقلد مناصب التابعة لهذه الوزارات⁽⁴⁾، وعمل هذه الإصلاحات جاء في سبيل تعزيز مكانة المرأة في مناصب المسؤولية وهو القرار الذي اتخذه هرم السلطة وأمر بتطبيقه على كافة الأصعدة وبمختلف القطاعات، وهذا في سبيل تطبيق الالتزامات الناتجة عن الاتفاقيات الدولية.

وعليه أصبحت الجزائر تتبوأ الجزائر المرتبة الأولى عربيا في إدماج النساء بمؤسسات الدولة ومناصب المسؤولية، التي نتج عنها ترقية أربع نساء إلى رتبة لواء، ووجود

⁽¹⁾ وهما ليلي الطيب، زهور ونيسي .

⁽²⁾ سرور طالبي، المرجع السابق، ص26.

⁽³⁾ شماتة بوترعة، المرجع السابق، ص83.

⁽⁴⁾ من بين هذه المناصب: تعيين لأول مرة إمرة بمنصب والي لولاية مستغانم في سنة 2011، وترقية المرأة لأول امرأة بمنصب جنرال في سنة 2009 ، وثاني مراد بنفس الرتبة في سنة 2012، كما تم تعيين أول امرأة بمنصب نائب عام في سنة 2014.

سبع وزيرات في حكومة سلال ولقد شملت وزارات التربية والتعليم نورية بن غبريط، دليلة بوجمعة وزيرة التهيئة والإقليم والبيئة،نادية لعبيدي شرابي وزيرة الثقافة....(1)

وما ينبغي قوله، أن قلة ترأس المرأة على رأس الوزارات أو تمكينهن من شغل المناصب العليا في الدول مثل منصب وزيرة الأولى وهي ظاهرة تعم كافة الدول العربية الأخرى.

ثالثاً: حق المرأة في تقلد الوظائف العامة:

يقصد من وراء الوظائف العامة، الوظائف الحكومية بمختلف أنواعها في مرافق الدولة الرسمية جميعاً (2)،فالتعيين في هذه الوظائف حق مشروع لكل مواطن تتوفر فيه الشروط التي يتطلبها القانون.

لقد كرس حق المرأة في المشاركة في صياغة السياسة الحكومية ،وفي تنفيذ هذه السياسة وفي شغل الوظائف العامة، وتأدية جميع المهام العامة وعلى جميع المستويات ويتضح من وراء الدساتير الجزائرية التي ذهبت إلى منح المرأة الحق في العمل في الوظائف العامة في البلد دون التمييز بين المرأة والرجل بسبب الجنس،وكما نصت اتفاقية السابقة (سيداو) على حق المرأة في المشاركة في أية منظمات وجمعيات غير حكومية تهتم بالحياة السياسية والعامة للبلد.

كما ذهبت المادة الثامنة من الاتفاقية سيداو بعد التصديق عليها، على ضرورة اتخاذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لتكفل للمرأة على القدم المساواة مع الرجل ومنع

(1)أنظر: ليلة بلخير (بوتفليقة يرقى 3 عقداً بالدرك و 8 في الجيش حتى إلي رتبة جنرال)،جريدة النهار،حيدرة الجزائر، 2009/06/26

(2) من هذا التعريف، نص أن المشروع الجزائري لم يعط مفهوم واضح للوظيفة العامة، وهو الأمر نفسه في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وهذا ما يجعل مسألة دارس حق المرأة، تقلد الوظائف العامة أمر صعب. بينما في شريعة الإسلامية فإنها جعلت حق المرأة تقلد المناصب العامة في ظل ما يسمى بالولاية العامة،تشمل الوزارة والرئاسة والقضاء وهي أمور الصعبة على المرأة ممارستها،لأن الولاية العامة لها أعباء ولا تتحملها المرأة لقول تعالى:"المؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بمعروف وينهون عن المنكر" سورة التوبة الآية 21.

التمييز⁽¹⁾، بفرض فرص متكاملة للمرأة في تمثيل بلدها بوضعها من أعضاء الوفود الدبلوماسية والمشاركة وتمثيل حكومتها القرارات، حتى تنقل وجهة نظرها أمام المنظمات الدولية⁽²⁾.

لقد أخذ المشرع الجزائري بالمبدأ العام القاضي بالمساواة في التوظيف بين الجنسين، مع مراعاة طبيعة الوظيفة المراد شغلها، فلقد نصت المادة الخامسة من النظام العام للوظيفة العامة على أنه: "لا يوجد أي تمييز بين الجنسين لتطبيق هذا النظام ما عدا شروط اللياقة البدنية أو تبعات خاصة ببعض الوظائف المحددة بنظم خاصة."

ومن بين الوظائف ذات تبعات خاصة، يمكن أن ينشر إلى الوظائف لدى إدارة السجون إدارة الغابات، إدارة الحماية المدنية، إدارة الأمن الوطني . بالرجوع إلى النصوص التنظيمية الخاصة بهذه الوظائف، نجدها لا تتضمن ما يمنع المرأة تجنيد لدى هذه الإدارات من جانب آخر يفهم من المادة 19 من المرسوم التنفيذي المؤرخ في 10 أوت 1991، أن المرأة ليست مقصية من العمل في صفوف أعوان الحماية المدنية إذ نصت المادة على أنه: "يمنع تعيين عون الحماية المدنية بما يجعله في علاقة رئاسية مباشرة مع زوجته". وعلى هذا الأساس نلاحظ أن الأحكام والنصوص التطبيقية جاءت مخالفة لنظام الوظيفة العامة في مادته الخامسة، مما يتطلب إجراء تعديل هذا النظام.

بالرجوع إلى نص المادة 132⁽³⁾ من دستور 1996، نلاحظ أن المعاهدات التي صدقت عليها الجزائر تسمو على القانون، خاصة وأن مجلس الدستوري في قراره بتاريخ 20 أوت 1989 أكد على ذلك: "ونظرا لكون أية اتفاقية بعد المصادقة عليها ونشرها تدرج

(1) التمييز: يقصد به التفرقة أو استبعاد أو تقييد يتم على أساس الجنس ويكون من آثاره أو أغراض لنيل باعتراف المرأة، على أساس تساوي بين الرجل والمرأة، أنظر هالة سعيد تبسي، المرجع السابق ص 81.

(2) خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات والتشريعية الإسلامية والتشريع الوصفي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007، ص 147-151.

(3) المادة 132 من دستور 1989، تقابلها المادة 132 من دستور 1996 .

في القانون الوطني وتكتسب وفقا للمادة 123 من الدستور سلطة السمو على القوانين وتخول كل مواطن جزائري أن يتذرع بها أمام الجهات القضائية...".

وعليه لا يعتمد بالمادة الخامسة من الوظيفة العامة، بل تطبق اتفاقية إلغاء كافة أشكال التمييز تجاه المرأة، مادامت الجزائر قد صادقت عليها ونشرتها في الجريدة الرسمية.⁽¹⁾ لقد كان لتعديل الدستوري لسنة 1996 تنويجا آخر لمسار الديمقراطية في الجزائر من خلال تنويع بعض المواد الجديدة التي تلائم مستجدات المجتمع ومتطلباته الديمقراطية، خاصة ما يتعلق منها بالوحدة الوطنية والمساواة بين الجميع كأساس لإعمال مبدأ المواطنة.⁽²⁾

ترتبط الديمقراطية بحقوق الإنسان ولا يمكن تحقيق الديمقراطية إلا من خلال ممارسة حقوق الإنسان، ولا يمكن تكريس هذه الحقوق إلا في إطار الديمقراطية، لذلك إن الأهداف التي تطرحها الدولة في عالم اليوم لا يجوز وضعها فوق حقوق الإنسان والمواطن، بل العكس يجب أن تكون جميع الأهداف نابعة من الحقوق خادمة لها. وقد أشارت ديباجة دستور 1996 إلى أن الشعب الجزائري ناضل من أجل الحرية والديمقراطية ويعتزم من خلال الدستور بناء مؤسسات دستورية أساسها مشاركة الرجل والمرأة في تسيير الشؤون العمومية كالقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد، ومن هذا نجد أن دستور 1996، أشار في المادة 29 إلى مساواة المواطنين أمام القانون دون التذرع بتمييز قد يعود إلى الجنس أو الرأي... إلخ، كما أشار في المادة 13 إلى ضمان المساواة لكلا الجنسين من طرف المؤسسات الدولة. ولقد أعاد سنة 1996 نفس المواد وبنفس الصيغ، التي تحدد أيضا دور الدولة عن طريق مؤسساتها بترقية الحقوق السياسية، فإنه ينص في المواد (32/31/29)، على أن تستهدف المؤسسات ضمان كل المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة

(1)أعمر يحيوي، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ط2، 2003. ص. 138 و140.

(2) مبروكة محرز، المرجع السابق، ص173.

العقبات التي تعوق تفتح شخصية الإنسان، وتحول دون مشاركة الجميع الفعلية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

أما المادة 50 فقد منحت الحق لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن ينتخب وينتخب، أما المادة 51 فقد ساوت بين كل المواطنين أيضا في تقلد المهام والوظائف في الدولة، كل هذا جاء ضمن الفصل الرابع من الباب الأول من الدستور الذم يعمل على ضمان الحريات والحقوق لجميع المواطنين، وتتمتع المرأة الجزائرية في الحياة السياسية ومنذ الاستقلال بكافة حقوقها. (1)

لكن دستور سنة 1996 كان قد عدل أولا سنة 2002 تم عدل سنة 2008 هذا التعديل الذي نص صراحة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، فما الجديد الذي جاء به التعديل الدستوري لسنة 2008 بخصوص الحقوق السياسية للمرأة .

(1) مبروكة محرز، المرجع السابق، ص174.

خلاصة الفصل:

من خلال دراستنا لهذا الفصل تبين أن الجزائر ومنذ حصولها على الاستقلال سعت إلى تكريس حقوق المرأة بصفة عامة والسياسية بصفة خاصة، ونجسد ذلك من خلال مصادقتها لأغلب الإعلانات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان بصفة عامة وحقوق المرأة بصفة خاصة.

لعل أهم اتفاقية صادقت عليها الجزائر هي اتفاقية منع أشكال التمييز ضد المرأة والتي أقرت بالمساواة بين المرأة والرجل، والقضاء على كافة الفوارق التي من شأنها أن تسقط من كرامة المرأة، وقد فرضت اتفاقية على الدول المنظمة لها اتخاذ التدابير اللازمة بغية تكريس المساواة بين الرجال والنساء، في جميع الحقوق عامة والسياسية خاصة، و لتحقيق ذلك عملت الدولة الجزائرية على تعديل أغلب القوانين حتى تتماشى مع اتفاقية.

لكن هل تمسكت المرأة الجزائرية من ممارسة الحقوق السياسية على أرض الواقع؟

أم أن النصوص القانونية لا تعدو إلى نصوص تجميلية لوضع المرأة.

هذه الأسئلة سوف نجيب عليها في الفصل الثاني من هذا البحث.

الفصل الثاني

واقع المشاركة السياسية للمرأة وسبل ترقيتها

إن مشاركة السياسية المرأة الجزائرية مرهونة بظروف المجتمع الذي تعيش فيه، وتتوقف درجة هذه المشاركة على مقدار ما يتسع به هذا الأخير من حرية وديمقراطية في الناحية السياسية، وعلى ما يمنحه المجتمع من حريات اجتماعية وسياسية وقانونية للمرأة لممارسة هذا الدور، ولذا فإنه لا يمكن مناقشة مشاركة السياسية للمرأة بمعزل عن الظروف الاجتماعية والسياسية التي يمر بها المجتمع.

وعلى الرغم من المكاسب الكثيرة التي تحققت للمرأة الجزائرية، على كل المستويات إلا أنه من يتابع مشاركتها في الحياة العامة، يجد أنه بالرغم من الإنجازات الكثيرة التي حققتها على مختلف المستويات والقطاعات، فإنه ما زالت تعاني من قصور واضح في كافة صور ومستويات في مؤسسات الحكم المحلي، والمؤسسات السياسية المختلفة، من مجالس نيابية، أو أحزاب سياسية، ونقابات مهنية، وعمالية، وجمعيات...، وعلى الرغم من توفّر بعض الجهود التي تبذلها الدولة من أجل تفعيل دور المرأة في الحياة السياسية، (المبحث الأول) تظهر العديد من العوائق تحول دون تحقيق ذلك، إلا أن هذه الأخيرة لقيت تحديات عديدة ولعل هذه التحديات ستكون المستقبل السياسي للمرأة (المبحث الثاني).

المبحث الأول

سبل ترقية المشاركة السياسية للمرأة وفقا لاتفاقية سيداو والقانون الجزائري

عملت الدولة الجزائرية على ترقية الحقوق السياسية للمرأة، وذلك من خلال المصادقة على العديد من الاتفاقيات التي كانت تهدف إلى حماية حقوق المرأة، ومنع التمييز ضدها وكانت أهم الاتفاقيات اتفاقية سيداو التي نصت على تحقيق المساواة في الحقوق السياسية بين الجنسين⁽¹⁾، غير أن الواقع في كثير من الدول والجزائر بصفة خاصة يؤكد على ضعف التمثيل النسوي في المجالس المنتخبة، وفي تقلد الوظائف العامة، الأمر الذي دفع بالدولة إلى وضع جملة من الآليات بغية إعادة التوازن في التمثيل بين الجنسين حتى ولو قام على سبيل التمييز الإيجابي (المطلب الأول)، وتحقيقا لأحكام الدساتير التي تؤكد على المساواة بين المواطنين بدون تمييز على أساس الجنس.⁽²⁾

وعليه تبنت الجزائر نظام الحصص الإيجابي، وفقا لتعديل دستوري لسنة 2008، الذي أقر بترقية الحقوق السياسية للمرأة في المجالس المنتخبة، بغية تنفيذ التزاماتها الدولية وذلك في سبيل مضاعفة حظوظ المرأة ضمن المجالس النيابية، بشكل يوضح مكانتها الحقيقية

(1) المساواة بين الجنسين: يقصد به معاملة المرأة بالطريقة نفسها التي يحامل بها الرجل، هدف من هذا هو تأسيس الفئوس المتساوية للمرأة، في وقت نفسه يتوقعون منها الاستفادة من الفرص ويعتبر هذا المبدأ من أهم الركائز الذي يعزز اتفاقية سيداو وذلك لسببين:

أولاً: أنها تستند إلى تحقيقه وعلى جعل المرأة على قدم المساواة مع الرجل.
ثانياً: أنها تلزم الدول باتخاذ التدابير لتحقيقه، إظهار نتائج وليس فقط التوقف على إطار المساواة على الورق، أنظر: هالة سعيد حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، الطبعة الأولى، 2011، ص70.

(2) عباس عمار ونصر الدين بن طيفور، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في مجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التمييز الإيجابي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 10، جوان 2013، ص89.

في المجتمع، واعترافا بتضحيتها إبان المقاومة الوطنية ثم الثورة المسلحة ومساهمتها في مسيرة التشييد الوطني والشجاعة المشهودة التي تحلت بها أثناء المأساة الوطنية الأليمة⁽¹⁾.

وقد كرس القانون العضوي تحديد الآليات تعمل على توسيع حضور المرأة في المجالس المنتخبة الأمر الذي أثبت فعلا مكانة المرأة في الجزائر. (المطلب الثاني).

المطلب الأول

التميز الإيجابي كآلية في ترقية المشاركة السياسية للمرأة

لقد شهدت الأعوام الأخيرة وبالتحديد في القرن الماضي تطور ملحوظا لوضع المرأة⁽²⁾، وخاصة بعد صدور اتفاقية سيداو التي كانت تهدف إلى تحقيق المساواة بين الرجل والمرأة، ولعل من أهم النتائج المترتبة عن هذه الاتفاقية هو آلية التمييز الإيجابي الذي اعتمد لدعم مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار.⁽³⁾

يرجع تاريخ هذا المبدأ إلى فكرة اعتمدت في الولايات المتحدة قامت على مبدأ عدم التمييز وفرض المساواة، و للتعرف على هذه الآلية لا بد من تبي ين الأصل التاريخي لهذه الفكرة (الفرع الأول)، ثم التدرج إلى تطبيقات هذا النظام (الفرع الثاني)، ثم التطرق إلى مزايا وعيوب هذا النظام (الفرع الثالث).

الفرع الأول

مضمون الكوتا أو التمييز الإيجابي

(1) -----، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانون، العدد 12، جوان 2014، ص100-101.
(2) خالد علي عبد الحق، المرأة العربية في مواجهة النضالية والمشاركة العامة، مركز الدراسات الوحدة العربية، بيروت الطبعة الأولى، 2006، ص145.

(3) إن مسألة الحقوق السياسية من بين الحقوق المقررة في الإسلام قبل الاتفاقيات الدولية فقد استطاعت المرأة أن تحظى بحق الانتخاب والاستفتاء وحق العضوية في مجلس الدستوري. إلا مسألة إمام المرأة أو رئاستها للدول الإسلامية التي كانت موضع خلاف طويل بين الفقهاء. أنظر: الشحات إبراهيم منصور، المرأة بين حقوقها السياسية واتفاقية عدم التمييز في القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ب ط، 2013، ص 111.

إن فكرة التمييز الإيجابي فكرة قديمة ، ظهرت لأول مرة في الولايات المتحدة الأمريكية، وذلك في الأمر التنفيذي رقم 10925، والذي وقع عليه الرئيس الأمريكي جون كينيدي في 6 مارس 1961م، وقد استخدم هذا المصطلح لأول مرة لتعزيز إجراءات كانت تهدف لعدم التمييز،⁽¹⁾ وفي سنة 1965 قام الرئيس الأمريكي ليندون، جونسون بلمر تنفيذي رقم 11246، والذي اشترط على أرباب العمل التابعين للحكومة إلى إتباع سياسة "التمييز الإيجابي" من أجل التوظيف وبغض النظر عن العرق و الدين وحتى الأصل، ومن الملاحظ أن فكرة التمييز الإيجابي لم تشمل النساء، وفي سنة 13 أكتوبر 1967 عدل الأمر التنفيذي السابق برقم 11375 الذي وسع الفكرة السابقة لتشمل كلمة "الجنس"، مع الأخذ بالاعتبار العوامل السالفة الذكر، و كان المقصد من وراء التمييز الضغط على المؤسسات بعدم التمييز والالتزام به في الحقوق المدنية.

ولقد طبق التمييز الإيجابي في العديد من الدول ففي فرنسا ظهر سنة 1987، لكنها شاعت في بداية القرن الحالي في إطار الحديث عن الاقتراح القاضي بجعل السير الذاتية للمترشحين للوظائف مغلقة، وعن الاتفاقية الدولية المبرمجة بين معهد الدراسات السياسية⁽²⁾، وعدد من المدارس الثانوية المصنفة ضمن مناطق الأولوية التربوية وكذلك فيما يخص إدخال معيار الأصل⁽³⁾. ولقد عرف التمييز الإيجابي بأنه: "برنامج إلزامي يقوم على التوزيع التفضيلي للمواد أو الخدمات إلى أعضاء الأقلية أو الفئة الاجتماعية محرومة بهدف تعويض الخلل في المساواة الاجتماعية، أو العرق، أو الدين، والأصل، القومي."⁽⁴⁾

ولقد اعتمد هذا المبدأ كآلية أولية للرفع بعدم التمييز، وقد طبق بعدد من دول العالم ومنها دول شمال إفريقيا، ففي الجزائر مثلاً: تم اعتماد هذا المبدأ كآلية أولوية لترقية حقوق السياسة للمرأة وذلك بإقرار نظام الحصص الإيجابي، وكيف عمدت الدولة الجزائرية بتطبيق

⁽¹⁾نعيمية سمينة ، دور المرأة المغربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم (نماذج: الجزائر، تونس، المغرب)، مذكرة لنيل الماجستير، غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعو قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر سنة 2010-2011 ص.ح.

(2) صبري محمد خليل، مفهوم التمييز الإيجابي في الفكر السياسي والاجتماعي المقارن، مداخلة أقيمت بجامعة الخرطوم،

17 يناير 2014، تاريخ التصفح 2015/03/10 <https://drsabrikhaliil.wordpress.com>

⁽³⁾ المرجع السابق.

(4) نعيمية سمينة، المرجع السابق، ص.ح.

نظام الحصص في القوانين الداخلية بهدف تطبيق الاتفاقيات الدولية لاسيما اتفاقية سيداو في ترقية حقوق السياسة للمرأة.

أما الأصل التاريخي لنظام الكوتا فتعود إلى فكرة التمييز الإيجابي الذي ذكرناه سابقا، لقد تم تطبيق نظام الحصص الكوتا بتخصيص نسبة معينة من الطلاب المقبولين فيها والذين ينتمون إلى أقليات أجنبية، كما طالبت به الحركة النسائية من أجل تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة⁽¹⁾، وذلك بالرفع من تمثيلها ؛ ولقد كان نظام الكوتا أو ما يعرف بنظام الحصص الإيجابي يرجع إلى دفع إلى تطبيقه لرفع حقوق المرأة حيث سعت الكوتا النسائية ، إلى المطالبة لما يتمتع به من مزايا عديدة ترفع من مكانه المرأة ولقد تم إقرار نظام الكوتا آلية لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة في القوانين الدول على الرغم لتعرضه لعيوب جعله مرفوضا من طرف البعض.

1 مضمون الكوتا وأنواعها: بعد التطرق لفكرة الكوتا من خلال ذكر الأصل التاريخي لها، وكيف طالبت به الحركة النسائية ، من أجل رفع وترقية حقوقها لاسيما بعد إقرارها في الاتفاقيات الدولية ، سأحاول في موضوعي هذا بأن أتطرق للتعريف بفكرة الكوتا ثم سأتناول أنماطا الكوتا.

أ-تعريف نظام الكوتا : يمثل نظام الكوتا شكلا من أشكال التدخل الإيجابي لمساعدة المرأة في التغلب على العوائق التي تحد من مشاركتها السياسية مقارنة بقرينها الرجل⁽²⁾، والكوتا عبارة عن كلمة لاتينية ولا وجود لها في مصطلح اللغة العربية ، والأصل أنها تلفظ بالإنجليزية بـ Quota⁺، أما بالفرنسية فتلفظ بـ Quote⁺ وهي تعني حصة أو نصيب، وعليه يقصد بها تخصيص عدد مقاعد داخل الهيئات أو

(1) نعيمة سميحة -الكوتا النسوية في دول المغرب العربي الواقع والإشكالات"مركز نور للدراسات، على موقع <http://yarisyyat.ps/?p=241> تاريخ التصفح 2015/3/17، ص7.

(2) نعيمة سميحة، نفس الموقع .

المجالس للفئة المنتخبة أو لفئة معينة على أساس اعتبار إقليمي، أو لغوي، أو ديني أو حتى عرقي، أو على أساس الجنس (المرأة).⁽¹⁾

والكوتا النسائية تعني تخصيص حصة أو نصيب أو عدد من المقاعد في الهيئات والمجالس المنتخبة وهي حصة لتدعيم الحصص النسائية التي لا بد من شغلها على الأقل⁽²⁾، وبذلك تعتبر الكوتا كآلية إيجابية لتدعيم المشاركة السياسية من خلال تحديد نسب النساء في المناصب القيادية، باتخاذ القرارات وتنفيذها من خلال إلزام الأحزاب السياسية باعتماد نظام الحصص في الانتخابات بمختلف أنواعها أو بالتعريف وهو معمول به في عدد من الدول العالم⁽³⁾، بصفة عامة وفي البلدان العربية بصفة خاصة.⁽⁴⁾

ب - أنماط الكوتا: يختلف عمل الكوتا من دولة إلى أخرى ومن البديهي القول لأي سلطة في أي بلد من العالم، أن يتكرر النظام الخاص بها، إلا أنه يمكن حصر أنماط الكوتا النسائية في نمطين اثنين: نمط الكوتا الإلزامية وهو نمط الأول والنمط الثاني نمط الكوتا الحزبية.

1- الكوتا الإلزامية في تكوين المجلس النيابي : وهو النمط الذي شاع استخدامه في الكثير من الدول النامية من أجل تجاوز المعوقات التي تحول عمليا دون وصول المرأة إلى سدة المسؤولية السياسية، ومواقع صنع القرار السياسي، وهو يعني تخصيص حصة معينة للنساء من مجموع مقاعد المجلس بطريقة إلزامية⁽⁵⁾.

تكون بمقتضى أحكام الدستور وتعرف حينئذ بالكوتا الدستورية والنوع الذي لا يكون إلغائه أو تغييره إلا بمقتضى أحكام الدستور باعتباره القانون الأعلى في الدولة، أو

(3) رمضان تيسمبال، ترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر: إشكالات القانونية وديمقراطية"، مجلة علمية محكمة- معارف، جامعة أكلي محند أولحاج-البويرة، العدد الثالث عشر، ديسمبر 2012، ص 72.

(1) رمضان تيسمبال، المرجع السابق، ص 72.

(3) مدحت أحمد محمد يوسف غنايم، تفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية، دراسة تأصلية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة- الطبعة الأولى، 2014، ص 104.

(3) استخدم هذا النظام لأول مرة في مصر بنص دستوري عام 1954 إلا أنها ألغيت فيها بعد وطبق في المغرب سنة 2002 بمرسوم ملكي، وطبق في الأردن عام 2003. أنظر: نفس المرجع، نفس الصفحة.

(5) حمزة نش، المرجع السابق، ص 122.

القانون الانتخابي والتي تعرف بالكويتا التشريعية والتي تنص على تخصيص عدد من المقاعد تختلف نسبتها من دولة إلى أخرى لتمثيل المرأة في المجالس واللجان الانتخابية في البرلمان والأحزاب والحكومة، وعلى الأحزاب السياسية الالتزام بهذه النسبة، ومن يخالف تلك الفرص يعاقب بموجب القانون ومن لم يتم احترام ذلك تصبح الهيئة المعنية فاقدة للشرعية وغير قانونية، إذ لم يتم احترام النسبة المنصوص عليها في القانون.⁽¹⁾

وقد طبق هذا الأسلوب في فرنسا عام 1999 حيث تم إجراء تعديل دستوري بموجبه تم إلزام الأحزاب بأن تتضمن القائمة الانتخابية 50% من التمثيل النسائي، وهذا النمط يجرى بلحتساب النتائج على أساس المنافسة بين الأخوات المترشحات من النساء في كل دائرة انتخابية بغض النظر عن نتائج المرشحات من الذكور، أما بالنسبة للتصويت العام المباشر، فإنه لا يجرى على هذا الأساس من الفصل بين الجنسين بل يصوت الرجال والنساء معا لمرشحي الدائرة الواحدة من كلا الجنسين.

وحسب هذا القانون الانتخابي فإن الأحزاب السياسية تعاقب التي لا تلتزم بالمنصفة في مرشحها بتقليل نسبتها من المساعدات المالية الحكومية، فالحزب الذي لديه 49% إناث و51% ذكور لا يعاقب، والحزب الذي لديه 45% إناث و55% ذكور يعاقب ماليا.

أما على صعيد الانتخابات المحلية لا تقبل قوائم الأحزاب التي لا تلتزم بالكويتا المخصصة⁽²⁾، وتؤخذ الكويتا الإلزامية شكلين يتمثل في:

(أ) الكويتا المغلقة : وتقتضي بعدم السماح للمرأة بالترشح عن أي مقعد نيابي يختارنه بمحض إرادتهن إن لم يكن ضمن المقاعد المخصصة لهن ضمن الكويتا، وبهذا تضمن المرأة نفس الحصة المخصصة لها وليس متاحا لها بحصد مقاعد أخرى.

(ب) الكويتا المفتوحة : وفيها تعطى للمرأة حرية الاختيار بين أن تترشح عن المقاعد المخصصة لها ضمن الكويتا، أو أن تترشح عن باقي المقاعد جنبا إلى جنب مع

(1) حمزة نش، المرجع السابق، ص 123.

(2) وصال نجيب العزاوي، المرأة العربية والتغيير السياسي، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن-عمان، الطبعة الأولى، 2012، ص 47.

الرجال وهذا الشكل يوفر للمرأة إمكانية الحصول على مقاعد إضافية في حال فوزها ببعض المقاعد المشتركة بين الجنسين.

2- الكوتا الحزبية: يطبق هذا القانون في أغلب الدول المتقدمة العريقة في الديمقراطية التي تتواجد بها الأحزاب قوة قادرة على تداول السلطة داخلها وفيما بينها، فالأحزاب السياسية تشكل جزءا من أنظمتها السياسية، وعلى ضوءها أقرت بعض الأحزاب والبرلمان والحكومة حصة للمرأة في التمثيل الحزبي والنيابي، وفق نماذج مختلفة تمثلت على النحو الآتي:

(أ) **الكوتا الطوعية في هياكل الحزب :** حين يقوم الحزب بمحض إرادته بتغيير هيكله الداخلي مما يتيح اشتراك المرأة في شغل المناصب القيادية، وذلك من خلال تعديل نظامه الداخلي واعتماد الحصة النسائية المعينة في قياداته العليا، ولقد ظهر هذا النوع من الكوتا في سبعينات القرن الماضي في النرويج مع الحزبين الاشتراكي والليبرالي⁽¹⁾.

حيث قرر الحزب نسبة 40% على الأقل في سائر الانتخابات لكلا الجنسين، ولقد شهدت الدنمرك في الفترة السابقة نفس الشيء مع الحزب الدنمركي الاشتراكي وقد أقر نسبة 40% أيضا لكلا جنسين، إلا أنه ونظرا للملاحظات العديدة التي دفعت بقيادات الحزب للتكاسل لجلب أعضاء النساء أُلقي في سنة 1996 وأصبحت الدانمرك تعمل بنظام الكوتا⁽²⁾.

(ب) **الكوتا الطوعية في القوائم الانتخابية :** يلزم أصحاب الحزب الطوعية باعتماد نسبة معينة من المناصب في قوائمه الانتخابية وذلك لصالح النساء، إلى جانب مرشحين آخرين من الذكور، مثلما يجري في تونس حيث يعتمد الحزب الحاكم (التجمع الدستوري الديمقراطي) نظام الكوتا في قوائمه الانتخابية بنسبة لا تقل عن 20%،

(1) حمزة نش، المرجع السابق، ص123 و124.
(2) وصال نجيب العزاوي، المرجع السابق، ص51.

ولهذا الشكل من الكوتا الحزبية تحقيق نتائج هامة على صعيد المشاركة السياسية للمرأة على مدى القصير والطويل معا.

(ت) الكوتا الحزبية الإلزامية على صعيد القوائم الانتخابية: وهي عبارة عن تدبير تدخل من طرف الدولة يقضي بالإلزام الأحزاب السياسية اعتماد الكوتا معينة، للنساء ويتولى المشروع النص صراحة على الأخذ بهذا النمط من الكوتا إما في الدستور أو القوانين الانتخابية.

والجدير بالذكر أن الإلزام في هذا الشكل من الكوتا قد يقابله تحايل في ترتيب النساء على القوائم الانتخابية، وذلك يجعل المراتب الأخيرة من نصيب النساء، وبالتالي عدم فوزهن، إلا إذا قام المشرع وفصل في طريقة الترتيب كأن يفرض تناوب الرتب بين الجنسين.⁽¹⁾

الفرع الثاني

تطبيقات الكوتا

يعتبر نظام الكوتا من بين الأنظمة التي تقوم على تخصيص عدد معين من المقاعد للنساء، من أجل تحقيق التمثيل النسوي في الأحزاب، والبرلمان، والحكومات، ويتطلب تطبيق هذا النظام إلزام الأحزاب بتخصيص مقاعد للنساء وتكون على نوعين النوع الأول يمثل عملية تطبيق النظام أثناء عملية الترشح والثاني يمكن تطبيقه بعد نهاية النتائج لعملية الترشح.

أولاً: الكوتا المطبقة أثناء عملية الترشح.⁽²⁾

⁽¹⁾ حمزة نش، المرجع السابق، ص 124.

⁽²⁾ نعيمة سمينة، "قانون الكوتا النسوية في دول المغرب العربي الواقع والإشكالات"، المرجع السابق، ص 8.

يهدف هذا النوع من الكوتا المطبقة أثناء عملية الترشح إلى تسهيل وضع النساء في مواقع إستراتيجية، ضمن المرشحين على لوائح الحزب أو لضمان ترشحهم في دوائر محددة، بما يضمن لنساء فرصة متساوية أو تقريبا متساوية لانتخابهن في الهيئات المنتخبة.

وتتنوع الأحكام من الكوتا فضفاضة فهي لا تضع قواعد ترشح مشجع (مثلا تحديد 30%) كحد أدنى للنساء على القائمة دون قواعد واضحة تحول ترتيبهن على القائمة، ما قد ينتج عنه، في النظم الانتخابية التي تستخدم القائمة على وضعهن في ذيل القائمة حيث تتضاءل فرصهن في الانتخاب إلى قواعد شديدة تحدد ترتيبا محدد للنساء في مواجهة الرجال على القوائم، وفي هذه الحالة قد يأخذ الترتيب شكل نظام الترتيب التبادلي حيث تتبادل النساء مع الرجال على القائمة، والخيار الآخر قد يكون وضع سقف محدد على نسب الترشح مثلا في النصف الأول من المرشحين يكون الحد الأدنى لأي من الجنسين الثلث على الأقل.

كما يمكن أن تكون الكوتا مطبقة أثناء عملية الترشيح طوعية تبنتها الأحزاب السياسية وقد تكون مشرعة رسميا عبر القانون كما يوجد في قانون الانتخابات أو الدستور.

ثانيا: الكوتا التي تستهدف النتائج.

تتضمن هذا النوع من الكوتا التي تستهدف النتائج وجود نسبة محددة مثلا 30% أو عدد محدد من المقاعد مثال مقعد واحد من 20 مقعدا أو المقاعد المخصصة حصرا للنساء، ويمكن اعتبار وجود قوائم أو دوائر انتخابية نسائية كأحد أشكال الكوتا التي تستهدف النتائج، ويفترض هذا الشكل على اقتصار الترشح فيها على دوائر أو مستويات انتخابية

تشمل المرأة، كما يمكن اعتبار الخاسرين كشكل آخر من أشكال الكوتا، إذ يمكن اعتبار المرشحات الحاصلات على أعلى الأصوات وبما لا يتجاوز العدد المخصص لهن (أي في الكوتا) كالفائزات بغض النظر عن الأصوات التي يحصل عليها المرشحون من الرجال، بحيث يجب أن ينص الدستور الدولة، أو قانون الانتخاب، أو قانون الأحزاب السياسية أو أي قانون آخر وبصراحة على أي شكل من أشكال نظام الكوتا التي تستهدف النتائج، وذلك

يهدف تطبيق الكوتا وضمن النساء الحصول على المقاعد دون منازعة المرشحين من الرجال سواء على الأحزاب السياسية أو البرلمان.

بالإضافة إلى هذه الآليات المطبقة في العمليات الانتخابية، يمكن كذلك تعيين النساء في الهيئات التشريعية مباشرة بقرار من السلطات التنفيذية، ذلك لأنه يقع خارج إطار العملية الانتخابية، لأنه سيتم عنه تجاوز تحليل العلاقة بين النظم الانتخابية ونظام الكوتا⁽¹⁾.

الفرع الثالث

تقسيم نظام الكوتا كإحدى آليات تمثيل البرلماني للمرأة

لم يستقر الرأي الفقه ي والمفكرين بخصوص نظام الكوتا، ذلك أن منهم من يرى بأنه نظام جيد يعمل به دائما ومنهم من يرى عكس ذلك بحيث أن هذا النظام هو نظام مخالف للدستور ويجب العمل على إلغائه فوراً⁽²⁾، وأمام هذه المشكلات القانونية وجب الخوض في والتعرف على وجهة نظر كل من المفكرين والفقه اء وذلك بتقسيم الفرع إلى قسمين سأعالج فيه مؤيدي نظام الكوتا وأهم المزايا لهذا النظام، وفي القسم الثاني سوف أتطرق إلى دراسة معارضي لنظام الكوتا وعيوبه.

أولاً: مزايا النظام الكوتا.

يذهب أنصار هذا الرأي إلى العمل على تطبيق نظام الكوتا على اعتبار بأنه لا يذهب إلى أي تمييز بين الرجل والمرأة، بل بالعكس فهو يقوم على إزالة الحواجز التي من شكلها

(1) نعيمة سمينة، المرجع السابق، ص 8.

(2) مدحت أحمد محمد يوسف غنايم، المرجع السابق، ص 110.

أن تكون عائقا أمام تمثيل المرأة في المجالس البرلمانية، وهو بهذا فإنه يمنح للمرأة من حقوقها المنصوص عليها في الاتفاقيات الدولية.

وعليه فإن العمل بمثل هذا النظام سوف يضمن تمثيلا نيابيا أكيد للمرأة، وبجكم أن هذا التمثيل وجوبي فإنه يجب أن يخضع للظروف المفروضة أو الشكليات العقائدية، بمعنى أنه إذا ما فرض القانون نسبة معينة لتكون مثلا 15% للنساء في المجال النيابي فإنه بلا شك أصبح أمرا واقفا لأنه بشكل أو بآخر لا بد أن تحتل النساء هذه النسبة.

فإذا ما فرضنا مثلا أن يكون العدد وهو 450 عضوا، فإنه سيكون 67 مقعدا مخصصا للنساء بعض النظر عن سيشغلها من النساء إذا أنه ليس من الممكن ولا من الجائز أن يقترب منها الرجال، لا سيما أنه يوجد معوقات كثيرة يمكن أن تكون سببا في منع المرأة من منافسة الرجل حول هذا المقعد.

كما أن نظام الكوتا من شأنه أن يخلق كتلا نسائية داخل المجالس النيابية وبالتالي فإنه يعتبر نجاحا للمرأة، بحيث يعطيها قوة في العمل التشريعي النيابي وعليه فهو يقيها من مشكلة الوحدة والضعف الذي تعاني منهما المرأة وعليه فسيكون نجاح التجمعات القوية والفعالة التي تخدم قضايا المرأة مهما اختلف نوعها.⁽¹⁾

ثانيا: عيوب الكوتا:

يذهب أنصار هذا الرأي من الفقه إلى النظر أن هذا النظام لا يخلوا من العيوب، ومن ثم لا يخدم قضايا المرأة وإنما على العكس من ذلك يضعف العمل التشريعي وأدلتهم في ذلك أنه نظام مشوب بعيب عدم دستوريته بحيث يتعارض مع نص الدستور، وذلك على نص المساواة بين الرجل والمرأة إذ أنه لم يرد نصا على أن تمثيل المرأة يكون بتحديد عدد معين فربما أتت الانتخابات بعدد أكبر من النساء في البرلمان، كذلك من الأسباب التي تبرز على هذا النظام هو عدم دعم المرأة في المجالس الانتخابية والسبب في ذلك عدم الثقة بالنساء في القدرة التي يمتلكنها من المشاركة الفعالة بالبرلمان.

(1) المرجع السابق، ص110 و 111.

كذلك إن الأمور التي تعيق الكوتا هو عدم وجود الخبرة لدى المرأة وبالتالي تبرز في ذلك افتقار الي القدرة المشاركة في المجالس المنتخبة بحكم أن المرأة لا تفقه شيء من الأمور السياسية⁽¹⁾.

المطلب الثاني

آليات ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر

أقرت الدولة جملة من التدابير لدعم تمثيل المرأة في م واقع القرار وذلك لاعتماد الآليات لتمكين النساء⁽²⁾ من ممارسة حقهن في المشاركة في جميع ميادين الحياة العامة ولاسيما في الوصول إلى مناصب المسؤولية العليا وتعزيز حضورها في الحياة السياسية والعامة.

وقد اعتمدت الجزائر ذلك في المرحلة الانتقالية، رغم التخوفات في الداخل والخارج من التراجع على المكتسبات إلى تحقيق، نهج المراجعة والإصلاح نحو تدعيم المكاسب

(1) حسين عمر الخزاعي، معوقات الكوتا نحو انتخاب المرأة في الانتخابات البرلمانية ، دراسة اجتماعية ميدانية ، مجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية، الأردن، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2012، ص294 و295.

(2) يرتبط مفهوم التمكين السياسي للمرأة : بحق الاشتراك الكافل للأفراد في تقرير مصيرهم من خلال إتاحة الحرية السياسية والثقافية، بالاعتماد على سيادة القانون ، وذلك من تمكين المرأة في المشاركة في صنع القرار، وتمكين هو نقبض الإضعاف.

أنظر: عصام بن الشيخ، جودة أداء المؤسسة التشريعية من خلال تمكين للمرأة السياسية ،_حالة الجزائر_ مجلة الدفاتر السياسية وقانون، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة، (الجزائر) العدد الثاني عشر، جانفي 2015، ص38.

وتعزيزها. وقد قدمت المرأة الجزائرية مثالا في الثورة يعتز به وكانت نموذجا للنضال والعطاء والمشاركة في صنع الثورة وفي الصرف لبناء مجتمع ديمقراطي.

في هذا المطلب سوف سنحاول قراءة تعديل الدستور لسنة 2008. (الفرع الأول) ثم سوف نتعرض لإقرار قانون عضوي من أجل حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة (الفرع الثاني).

الفرع الأول

في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008

اعتراف الدستور بالقوانين ذات الصلة بالحقوق والحريات للمرأة والرجل معا ، وأكد على تحقيق المساواة بينهما ، ومن أجل الوصول إلى الهدف الذي يصبو إليه هذا الأخير ، صادقت الجزائر على العديد من اتفاقيات التي نادت بتحقيق المساواة بين النساء والرجال، لاسيما الاتفاقية الدولية التي تهدف للقضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، والتي تلزم الدول الأعضاء باتخاذ التدابير المناسبة لتمكين النساء من الحق في المشاركة في صياغة سياسية وفي تنفيذها ⁽¹⁾، والتي تهدف لإيصال المرأة للوظائف العامة لتأدية جميع المهام على جميع المستويات الحكومية.

وعلى إثر التعديل الدستوري سنة 2008 والذي صدر بموجب القانون رقم 01.08 المؤرخ في 7 نوفمبر 2008، المتعلق بالتعديل الدستوري ⁽²⁾ . وردت المادة 31 المكرر في إطار تفعيل دور المرأة ومشاركتها في المجال السياسي، التي جاء في نصها مايلي: " تعمل الدولة على ترقية للمرأة، لتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

⁽¹⁾ سليمة مسراتي، المرأة الجزائرية وحق الترشح في مجالس المنتخبة من اعتراف القانوني ومحدود الممارسة، مجلة المفكر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر - بسكرة- (الجزائر)، العدد الثامن، ب.س.ن، ص201.
⁽²⁾ رأي المجلس الدستوري، رقم 08/01 المؤرخ في 9 ذي القعدة 1429 الموافق لـ 07 نوفمبر 2008، بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63، الصادرة في 18 ذو القعدة 1429 الموافق لـ 16 نوفمبر سنة 2008، ص5.

ويحدد القانون العضوي كيفيات تطبيق هذه المادة. حيث أكدت المادة على عمل الدولة من أجل توسع ومضاغفة حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة بشكل يعكس مكانتها الحقيقية في المجتمع، إضافة إلى ذلك التعبير التمثيل الحقيقي للواقع الديمقراطي للبلاد الذي يمثل فيه الكفة لعدد النساء، وقد أكد المجلس الدستوري بمناسبة فحصه لمدى دستورية هذا التعديل من خلال رأي رقم 08/01 باعتباره أن هذا التعديل " مستمد من المطلب الديمقراطي المذكور في الفقرة 08 من ديباجة الدستور الذي يقضي بأن تبنى المؤسسات حتما على مشاركة جميع المواطنين والمواطنات في تسير الشؤون العمومية وتحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وحرية الفرد والجماعة".

وتأسيسا على ذلك فإن بزود الاتفاقيات الدولية التي ترمي إلى القضاء على كل أشكال التمييز ضد المرأة، إضافة إلى الواقع الذي يشهد مشاركة سياسية محدودة للمرأة رغم نصوص الدستور والقانون في المساواة بين المواطنين أي المساواة بين الرجل والمرأة، ونظرا لعدة أسباب ذكرت سابقا، دفعت بالضرورة المؤسس الدستوري الجزائري إلى الإقبال على تعديل دستوري بتضمنه مادة دستورية تضمن عمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة كخطوة أولى للقضاء على واقع اللامساواة في هذا المجال، ليلتبعها بالإصلاحات قانونية تتضمن هذه المادة الدستورية⁽¹⁾.

الفرع الثاني

في ظل القانون العضوي لسنة 2012

إن القانون العضوي رقم 03/12 المؤرخ 12 جانفي 2012 المحدد لكيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة⁽²⁾ جاء لتفعيل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية،

(1) سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص. 201-202.

(2) قانون عضوي رقم 03/13، مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد الأول، الصادرة في 20 صفر 1433 هـ — الموافق 14 يناير 2012

ولتأكي هذا الهدف وضع هذا القانون مجموعة من الضمانات التي تحقق مشاركة المرأة وهي ضمانات التي يهكن التطرق إليها من خلال نصوص المواد التالية:

حيث حددت المادة 02 من هذا القانون نسبة النساء المترشحات تناسبا مع عدد المقاعد المطلوب شغلها على مستوى الدائرة الانتخابية، بصدد انتخابات المجلس الشعبي الوطني في:

20% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أربعة (04) مقاعد.

30% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق خمسة (05) مقاعد.

35% عندما يكون عدد المقاعد يساوي أو يفوق اثنين وثلاثين (32) مقعدا.

50% بالنسبة للمقاعد الجالية الوطنية في الخارج.

أما بصدد الانتخابات المجالس الشعبية الولائية:

30% عندما يكون عدد المقاعد 35 و 39 و 43 و 47 مقعدا.

35% عندما يكون عدد المقاعد 51 و 55 مقعدا.

وبالنسبة للانتخابات المجالس الشعبية البلدية:

30% في المجالس الشعبية البلدية الموجودة بمقرات الدوائر وبالبلديات التي تزيد عدد

مكانها عن عشرين ألف (20000) نسمة⁽¹⁾.

كما أضافت المادة 03 من القانون السابق على أن توزيع المقاعد بين القوائم بحسب

الأصوات التي تحصل عليها كل قائمة، وتخصص النسبة المحددة في المادة 02 أعلاه، وجوبا مترشحات حسب ترتيب أسمائهن في القوائم الفائزة.

(1) حفصة بن عشي وحسين بن عشي، ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع الحظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مجلة المفكر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر -بسكرة_ (الجزائر)، العدد الحادي عشر، بدون تاريخ نشر، ص 110-111.

أولاً: تأكيد المجلس الدستوري على مبدأ المساواة وإزالة العقبات التي تحول دون مشاركة الفعلية للمرأة في الحياة السياسية بمناسبة رقابة المطابقة للقانون.

نظر لوجوبية خضوع مشاريع القوانين العضوية لرقابة المطابقة مع الدستور التي هي من اختصاص المجلس الدستوري، بعد المصادقة عليها من قبل إصدارها من طرف رئيس الجمهورية بموجب الفقرة الأخيرة من المادة 123 دستور 1996.

أصدر المجلس الدستوري الرأي رقم 05 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011 مناسبة لمدى مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفية توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور والذي أكد من خلاله على مسألتين هامتين:

المسألة الأولى: تتعلق بتأكيد على دور المجلس الدستوري عند ممارسته لهذه الرقابة على التأكد من النسب الواردة في القانون ليس من شأنها التقليل من حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، سواء حين التنصيب عليها أو عند التطبيق مع التأكد من عدم تشكل هذه النسب لحقائق الدول دون المشاركة الفعلية للمرأة في الحياة السياسية.

كما يضيف رأي المجلس الدستوري إن إقرار المشرع لنسب متفاوتة لترشح المرأة ومشاركتها على مستوى قوائم الترشح في الانتخابات الوطنية، ما هي إلا مقتضيات بهدف تطبيق المادة 31 من الدستور حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بغرض ترقية حقوقها السياسية... لتوسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بغرض ترقية حقوقها السياسية تطبيقاً للمادة 31 مكرر من دستور.

المسألة الثانية: تتعلق بتأكيد على مبدأ إطار عام لممارسة هذه الحقوق السياسية، باعتبار أن نص المادة 29 من الدستور لا يتعارض والمقتضيات التي أقرها المشرع بتحديد نسب مختلفة للمواطنين الموجودين في أوضاع مختلفة، كون أن معيار الاختلاف هنا لا

يؤدي⁽¹⁾ باللامساواة، بل بالعكس أن هذا المعيار هو الذي يسمح بتطبيق هذه القواعد المختلفة في القانون العضوي على مراكز مختلفة للمواطن. وهو روح المساواة.

ثانيا: غموض مقتضيات المادة 03 من القانون العضوي 03/12.

إن القراءة الأولى لقواعد القانون العضوي رقم 03/12 المتعلقة بنسبة ترشح النساء في قوائم الأحزاب أو الأحرار، تختلجها نصوص لا يمكن رفعه حتى بعد النظر في رأي المجلس الدستوري المذكور سابقا⁽²⁾، والذي أكد فيه هذا الأخير على أن مقتضيات هذا القانون لا تهدف إلى مجرد تسجيل المرأة في القوائم الانتخابية، لأنه لا يشكل في حد ذاته ضمانا كافيا لتمثيلها الفعلي في المجالس المنتخبة.⁽³⁾

وعليه فإن الصياغة التي ذكرت في القانون العضوي المذكور أعلاه، لم تكن واضحة الأمر الذي أدى إلى ظهور تغييرات متضاربة من طرف الطبقة السياسية حول الانتخابات التشريعية التي جرت في 10 ماي 2012، سواء على مستوى الأحزاب السياسية، أو حتى على مستوى اللجنة الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات.

وبذلك حاول البعض الاستناد ب المجلس الدستوري ومجلس الدولة بغية تفسير مضمون المادة 3 من القانون المذكور أعلاه و كيفية تطبيقه، يبدو أنه على غرار التفسيرات المتناقضة التي واجهتها عملية اختيار رئيس المجلس الشعبي البلدي عند تساوي القوائم في عدد المقاعد لسنة 1997، تدخلت وزارة الداخلية وحلت الإشكال، من خلال إعدادها لبرنامج الكتروني يسمح بحساب عدد المقاعد التي تحصل عليها المرأة تطبيقا للقانون العضوي، وذلك على النحو التالي:

1. الدوائر الانتخابية من 5 إلى 13 مقعد:

(1) سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص 204.
 (2) رأي المجلس الدستوري رقم 05 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كيفية توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 01 المؤرخة في 14 جانفي 2012.
 (3) سليمة مسراتي، المرجع السابق، ص 204 و 206.

يكون عدد النساء المنتخبات مساويا بنسبة 30% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة عدد النساء: $0.30 \times$ عدد المقاعد التي فازت بها القائمة .

2. الدوائر الانتخابية من 14 الى 31 مقعد:

يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 35% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة⁽¹⁾، عدد النساء = $0.30 \times$ عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.

3. الدوائر الانتخابية من 32 مقعدا إلى ما فوق:

يكون عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 40% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة، عدد النساء: $0.40 \times$ عدد المقاعد التي فازت بها القائمة:

4. تمثيل الجالية الجزائرية في الخارج: أربعة مناطق، مقعدين لكل منطقة.

5. عدد النساء المنتخبات مساويا لنسبة 50% حسب عدد المقاعد التي فازت بها القائمة، عدد النساء: $0.50 \times$ عدد المقاعد التي فازت بها القائمة.⁽²⁾

المبحث الثاني

واقع وآفاق المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية

إن من أولى مقدمات المشاركة السياسية للمرأة الإقرار بأنها تتمتع بالموطنة⁽¹⁾، التامة بكل مظاهرها وأن تضع مشاركتها السياسية بمجموعة من الأطر القانونية التي تصبو

(1) عباس عمار ونصر الدين بن طيفور، المرجع السابق، ص91.

(2) المرجع السابق، ص91.

إلى تحقيق المساواة بين الجنسين (المساواة في النوع الاجتماعي)⁽²⁾، وذلك بغية تمكينها من مشاركة السياسية، في سبيل المشاركة في الحياة العامة وعلى جميع الأصعدة، غير أن ما يلفت الانتباه هذه المشاركة مرت بمرحلتين مهمتين (المطلب الأول)، وبالرغم من كل التحفيزات التي عرفتها هذه الأخيرة فقد تعرضت لعدة عراقيل تمنع المرأة من الوصول إلى مواقع صنع القرار (المطلب الثاني).

المطلب الأول

قراءة إحصائية لواقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية

أصبحت المرأة في الآونة الأخيرة تتمتع بحق المشاركة السياسية في الحياة السياسية، وتكوين النقابات، المهنية والاشترك في المنظمات الوطنية، وكل ذلك في سبيل الاعتراف بذاتها وتسهيل وصولها إلى مواقع صنع القرار، غير أنه ما ينبغي قوله أن هذه المشاركة تعرضت لحقتين مهمتين، ولوحظ خلاله ما تغيير جذري بالنسبة لوضع المرأة في التمثيل السياسي؛ وقد برزت المرحلة الحزب الواحد (الفرع الأول)، ومرحلة تعددية الحزبية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

(1) تعتبر المواطنة جوهر التفاعلات التي ينتجها المجتمع ومكونا أساسيا من مكونات الدولة بصيغتها المدنية المعبرة عن انصهار وتفاعل جميع تكويناتها الداخلية. ولقد عرفت المواطنة "علاقة تبدأ بين الفرد ودولة كما يحددها قانون تلك الدولة، بما ينضمه ذلك علاقة من حقوق وواجبات في تلك الدولة".

ولقد جاء في ديباجة الدستور الجزائري في ضمانات حقوق والحريات، ثم تطرق في الفصل الرابع من الباب الأول منه - بوضوح أعلى مبدأ المساواة حيث تنص المادة 29 منه على أن "كل المواطنين سواسية أمام القانون...". أنظر: لنده يشوي، المواطنة السياسية للمرأة بين أحكام القانون الوصفي ومبادئ الشريعة الإسلامية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الجزائر، العدد الأول، مارس 2014، ص. 129 و131.

(2) يعرف الجندر أو النوع الاجتماعي على أنه الأدوار المحددة اجتماعيا لكل من الذكر و الأنثى، وهذه الأدوار التي تكتسب بالتعليم تتغير بمرور الزمن وتتباين منا سعا داخل الثقافة الواحدة ومن ثقافة إلى أخرى، ويشير هذا المصطلح إلى الأدوار والمسؤوليات التي يحددها المجتمع للمرأة والرجل، ويعني الجندر الصورة التي ينظر بها المجتمع إلى النساء والرجال، والأسلوب الذي يتوقعه في تفكيرها وتصرفاتها، ويرجع ذلك إلى أسلوب تنظيم المجتمع، وليس إلى الاختلافات البيولوجية بين الرجل والمرأة.

أنظر: سهام بن رحو، المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس من الاستقلال إلى 2004 (دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل الماجستير، غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة وهران السانبا، 2006-2007، ص. 44.

المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في مرحلة الحزب الواحد

إن وصول المرأة لأعلى المناصب في الوظائف العامة سيغني تجربتها السياسية، والذي سريكبها الخبرة للوصول بثقة في معترك الحياة السياسية بكل أشكالها؛ وتساهم بشكل إيجابي في التنمية الوطنية ولتحقيق ذلك لا بد من اتخاذ جميع التدابير التي تسهل وصول المرأة إلى مناصب صنع القرار السياسي⁽¹⁾، وذلك عن طريق تعيينها في الوظائف الحكومية العليا، وكذا تعيينها في المجالس المنتخبة إضافة إلى تمكينها انخراط في حركات المجتمع المدني.

أولاً: المرأة في الحكومة ومجالس المنتخبة.

تعتبر الجزائر واحدة من الدول التي خطت خطوة كبيرة فيما يخص المشاركة المرأة في الحياة السياسية، فقد تضمن الدستور الجزائري ومنذ الاستقلال حق المساواة للمرأة والرجل وهو ما أدى إلى تواجد المرأة على مستوى الحكومة والمجالس المنتخبة.

1- المرأة في الحكومة.

تنتقل الحكومة في الجزائر السلطة التنفيذية والتي تشكل من رئيس الجمهورية والوزراء والتي كانت خلال الفترتين التابعتين للاستقلال حكر على الرجال دون النساء؛ أي أن المرأة وخلال مرحلة الحزب الواحد أقصيت تماماً من تقلد أي مناصب في الوظائف العليا لدولة، حيث أنه منذ سنة 1962 إلى 1982 لم تستغل المرأة الجزائرية أي منصب وزاري ولا مسؤولية قانونية معتبرة، أي أنه كان يجب انتظار حلول سنة 1982، لنرى أول امرأة تتقلد منصب وزارياً، وهي السيدة زهور ونيسي التي نصبت ككاتبة دولة مكلفة بالشؤون الاجتماعية، أما فترة 1982 إلى 1988 فعرفت تقلد امرأتين لمنصب الوزارة فقط.⁽²⁾

¹أسيا أخريب ونميرة بن ماضي، المرجع السابق، ص47-48.

⁽²⁾أسيا أخريب ونميرة بن ماضي، المرجع السابق، ص48.

وخاصة مع أن المرأة بذلت جهد كبير في نضالها من أجل الاستقلال إلا أن جهدها لم يكن لينتقى منحا من الدولة الجزائرية بعد الاستقلال حيث ظهر تهميش اكبير للمرأة في تقلد مناصب عليا في الدولة.

2- المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة.

تكمن أهمية المشاركة السياسية للمرأة في مختلف المستويات لما لها من مراكز القوة والسلطة من تأثير على حياة المرأة، فهي إن وجدت بشكل فعال في هذه المواقع فسوف تستطيع أن تحقق المصالح المرتبطة بها، وإبراز قضاياها، والدفاع عن حقوقها، والتشريع في إعطائها الدور الحقيقي في عملية التنمية في المجتمع؛⁽¹⁾ ويجب أن نفهم أن مشاركة المرأة في المجالس المنتخبة الممثلة في كل من البرلمان ، وكذا المجالس المحلية ترتبط بالمواطنة التي وتتطلب القدرة على التمتع بالحقوق السياسية، والقدرة على ممارسة حق التصويت والترشح خاصة.

أ- المرأة الجزائرية في البرلمان.

يعرف البرلمان في الجزائر بالسلطة التشريعية، لأهمي ته في تحديد سيادة الدولة وكذلك بنائها وتطويرها، ونظر لمكانته العظيمة بزغت عدة دراسات عن سبب تواجد المرأة في هذا الأخير ولعل من أهم الأسباب التي تدفع بالمرأة إليه، هو نقلها من المشاركة في صنع القرار، والاستفادة منه في القضاء على كافة الممارسات و السلوكيات التي تؤدي إلى تهميش المرأة؛ ويلقى دور المرأة البرلماني مسؤوليات كبيرة على كاهلها، حيث يتطلب منها أن تمارس أداء برلماني فعلا ومقنعاً، يوازي ما يوفره موقعها في البرلمان من فرص ونفوذ وإمكانات للتمثيل السياسي، والرقابة، المساءلة، استجواب الوزراء، ولعل من أهم الايجابيات وصول المرأة إلى البرلمان:

(1) سميرة سلام، الإصلاحات السياسية في الجزائر: نحو ترقية المشاركة السياسية للمرأة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، جامعة الحاج لخضر باتنة_الجزائر_العدد الثالث، سبتمبر 2014، ص262.

1-تحفيز النساء على المنافسة السياسية والمشاركة في عضوية المرأة للبرلمان ونشاطاته وزيادة تعرفها على الأدوار النيابية، وتأهيلها للعب أدوار المساءلة والمحاسبة والرقابة البرلمانية.

2-منحها فرصة المشاركة في صناعة القرار ورسم البيانات ووضع الخطط، أو على الأقل مراقبتهم والإطلاع على مضامينها...⁽¹⁾

كما أن البرلمان يتشكل من غرفتين، وعليه سوف نتطرق إلى وجود المرأة على مستوى كل غرفة منه.

1-المرأة الجزائرية في المجلس الشعبي الوطني : يمثل الو.ش و.الغرفة السفلى في البرلمان ويقع احتساب الأصوات حسب التمثيل النسبي، ولا توزع المقاعد إلا على الأحزاب التي تحصلت على 5% على الأقل من الأصوات.

أما عن المرأة الجزائرية فقد دخلت في العمل السياسي مباشرة بعد الاستقلال أي سنة 1962، حيث انخرطت النساء في المجلس التأسيسي، وانتخب 10 من النساء من بين 194 نائبا أي بما يمثل 5% من مجمل النواب، تعتبر هذه النسبة جد مرضية أي جيدة إذا ما أخذنا بعين الاعتبار حداثة الاستقلال⁽²⁾؛ أما في انتخاب المجلس الشعبي الوطني لسنة 1964 فكان عدد النساء امرأتين ويلاحظ أنه عرف تراجعا ملحوظا، أي ما يعادل 1.45% من العدد الإجمالي للنواب آنذاك 138 عضوا، ليرتفع عدد النائبات إلى 3.9% في 25 فبراير 1977⁽³⁾، ثم ينخفض مرة أخرى في سنة 1982 حيث بلغت النسبة 1.05% ويعود لارتفاع ضعيف في 26 فبراير 1987⁽⁴⁾، وإن الملاحظ لهذا التتبع تطور التمثيل السياسي للمرأة الجزائرية منذ الاستقلال يجد أن الاهتمام كان مركزا على الحقوق السياسية والمتمثلة في حق

¹ عصام بن الشيخ، المرجع السابق، ص38 و39.

²نعيم سميحة، دور المرأة المغاربية في التنمية السياسية...، المرجع السابق، ص89.

³المرسوم رقم 77_35 المؤرخ في 10 صفر 1397 الموافق لـ 30 يناير 1977، المحدد لتاريخ انتخاب المجلس الشعبي الوطني يوم الجمعة 25 فبراير 1977، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11، السنة 14 الصادرة في 17 صفر 1397 الموافق لـ 06 فبراير 1977، ص19.


⁴سهام بن رحو، المرجع السابق، ص53.

المواطنة، وبحيث أن الفترات المذكورة كانت بمثابة راحة أو تهميش للمرأة وهذا ما يلاحظ من خلال الجدول التالي والشكل.

نسبة النائبات في المجالس الشعبية الوطنية الجزائرية من 1962 إلى 1987:

السنوات	1962	1964	1977	1982	1987
نسب النائبات	%5	%1.45	%3.9	%1.45	%2.40

ويترجم هذه النسب في الشكل التالي:



ب- المرأة في المجالس المحلية.

يقصدها المجالس الشعبية البلدية والولائية في عهد الحزب الواحد، فقد بقيت مشاركة المرأة مهمشة، كونها خاضعة لرقابة متعددة الصادرة: الوالي، الزوج، وكذا الرقابة السياسية⁽¹⁾. بحيث اعتبر تمثيل المرأة فيهما ضئيلا، فلم يتم انتخاب أي امرأة على رأس المجالس، وبلغ عدد النساء المنتخبات من سنة 1967 إلى 20 امرأة⁽²⁾، وفي سنة نفسها انتخبت امرأة واحدة في الانتخابات المجلس الشعبي البلدي في 5 فيفري 1967 في بلدية هاشم بولاية معسكر، إلا أن العنصر النسوي لم يفز بأي منصب، في 1971 نفس الشيء، لكنه عاد لظهور سنة 1975، إذ شهد عدد المنتخبات تطورا ملحوظ حيث انتخبت امرأة

(1) سهام بن رحو، المرجع السابق، ص55.

(2) أسيا أخريب ونميرة بن ماضي، المرجع السابق، ص58.

واحدة ببلدية حمادية بولاية تيارت وأخرى بدار البيضاء بالجزائر العاصمة، وقد مثلت السيدتين 02 من 702 رئيس بلدية أي ما يعادل نسبة 0.3%، أما سنة 1979 فقد أعيد انتخاب نفس رئيسة بلدية حمادية بولاية تيارت، وفي سنة 1984 انتخبت امرأة واحدة ببلدية سطاوالي في تيبازة وهكذا بقي عدد المرشحات للانتخابات البلدية متذبذبا وفي مايلي جدول يبين تطور عدد المرشحات في انتخابات في المجالس الشعبية البلدية والولائية⁽¹⁾.

تطور عدد المرشحات في انتخابات المجالس الشعبية البلدية والولائية من سنة 1967 إلى 1979.⁽²⁾

الانتخابات	إجمالي المرشحين	عدد المترشحات	نسبة المترشحات
المجلس الشعبي البلدي 1967	20478	260	1.26%
المجلس الشعبي البلدي 1971	20842	96	0.46%
المجلس الشعبي البلدي 1975	23040	625	2.71%
المجلس الشعبي الولائي 1969	1322	125	9.45%
المجلس الشعبي الولائي 1971	2214	125	5.64%
المجلس الشعبي الولائي 1979	2466	83	3.36%

وبإلقاء نظرة عن ترشح المرأة لوحظ أن أفضل نسبة ترشح العنصر النسوي كانت


الشعبي الولائي لسنة 1969 إذ بلغت 9.45%.

يمكن ترجمة هذه النسب في الشكل التالي


الشكل رقم 2: التمثيل النسوي في المجالس الشعبية البلدية بالجزائر.

(1) سهام بن رحو، المرجع السابق، ص55.

(1) سهام بن رحو، المرجع السابق، ص56



الشكل رقم 03: تطور عدد المترشحات للمجالس الشعبية الولائية



وما يلاحظ من المدرج تراجع المحسوس في نسب المترشحات للمجالس الشعبية الولائية ما بين 1969 و 1979، يرجع ضعف ترشح المرأة لعدة عوامل منها: عدم تواجد المرأة داخل القسمات في إطار الحزب الواحد، إضافة إلى هيمنة العنصر الرجالي على الهيئات المكلفة بفرز المترشحات، وغالبا ما يخضع الترشيح لنوع من الصراع بغية البحث عن التكتلات و الجماعات من أجل كسب التأييد، وهذا مالا تتحمله المرأة نظر لقيم المجتمع

الجزائري الذي يفرض عليها الأسرة أولاً، بالإضافة إلى ضعف المرأة في الانخراط السياسي الشيء الذي ينتج عنه صعوبة إيجاد مترشحات لكل مناطق⁽¹⁾

ثانياً: المرأة الجزائرية في حركات المجتمع المدني (الجمعيات).

أنشئ الاتحاد الوطني للنساء الجزائريات، مباشرة بعد الاستقلال وذلك في 13 جانفي سنة 1963، بحيث نُظمت ندوة وطنية جمعت حوالي 75 مناضلة من مختلف مناطق الجمهورية.

وكان من بين أهم الأهداف المنظمة ، تعبئ عدد كبير من النساء وتنظيمهن و تأسيسهن وتوعيتهن وذلك بغرض المواجهة الموضوعية لمشاكل المرأة الحقيقية وجعلها تشارك في عملية البناء الوطني والتنمية الشاملة، بالإضافة إلى توسيع نطاق عملها لتفعيل دورها وإعطائها وزنها الحقيقي والمناسب لمكانتها الاجتماعية ودورها التاريخي ، ولكن عوامل كثيرة حالت دون ذلك، حيث اقتصر نشاطها لمدة طويلة على المدن الكبرى وبخاصة العاصمة، فلم تتمكن من الانتشار في المدن المتوسطة والصغيرة والأرياف، وهذا ما يلاحظ على مناسبات إحياء اليوم العالمي للمرأة والذي كان بوجه إلى تدعيم التضامن والتعاون مع الشعوب المناضلة، أكثر منه إلى اهتمام بقضايا المرأة الجزائرية، حيث أنه في سنة 1968 مناسبة للتضامن مع الفيتنامي، وخصص سنة 1969 للتضامن مع الشعب الفلسطيني، وكان سنة 1970 يوماً للتضامن مع الشعوب المكافحة في إفريقيا، إضافة إلى ما كان يقع من أعمال خيرية توزع فيها الهدايا على أبناء الشهداء والمرضى.

وهكذا فإن الطابع الأيدلوجي قد طعن على الأهداف الحقيقية المقررة لمثل هذه المنظمة والذي يجب أن يمس بدرجة الأولى انفعالات المرأة، ولهذا بقيت قضية المرأة تطرح في أطار عموميات مرتبطة بإيديولوجية الدولة الجزائرية بعيداً عن الانشغالات

(1) سهام بن رحو، المرجع السابق، ص.57.

الجوهرية للمرأة، مما يدفعنا الاعتقاد أن المنظمة كانت تعمل على إبقاء المرأة في دورها التقليدي.⁽¹⁾

الفرع الثاني

المشاركة السياسية للمرأة في ظل التعددية الحزبية

حتى عام 1989 كان حزب جبهة التحرير الوطني هو الحزب السياسي الوحيد في الجزائر، وبعد التعديلات الدستورية في 23 نوفمبر 1989، والذي صادق عليه الشعب بأغلبية مطلقة، تم إجازة إنشاء الجمعيات السياسية طبقا للمادة 40 منه والتي أقرت بمبدأ التعددية الحزبية.⁽²⁾

وتعد هذه مرحلة (التعددية الحزبية) منعطفا كبيرا في تاريخ الجزائر، حيث اتسع فيها نطاق تكوين الجمعيات والأحزاب، وقد استغلت النساء هذا المنعطف وبدأن بتشكيل منظمات نسائية تدافع عن حقوق المرأة⁽³⁾ وقد تميزت هذه المرحلة، بتحرير مشاركة السياسية للمرأة وزيادة تقدم مكان المرأة، لا سيما على مستوى المجالس المنتخبة بعد تطبيق قانون العضوي 03/12، كذلك تمثيل المرأة على مستوى حركات المجتمع المدني.

أولا: المشاركة السياسية للمرأة على مستوى المجالس المنتخبة.

بعد إقرار مبدأ التعددية الحزبية و بروز الأحزاب السياسية إلى الساحة، استطاعت المرأة أن تستغل الوضع وذلك في خلال مشاركتها السياسية، حيث عرفت هذه الأخيرة تطورا ملحوظا للمرأة في المجالس المنتخبة، كما تم رفع من مشاركتها في الوظائف العليا.

1 - مشاركة المرأة الجزائرية بعد التعددية في البرلمان:

⁽¹⁾ سامية بادي، المرأة المشاركة السياسية التصويت العمل الحزبي العمل النيابي، مذكرة لنيل الماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم الاجتماع، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2005، ص114 و115.
⁽²⁾ احمد سويقات، التجربة الحزبية في الجزائر من 1962/2004، مجلة الأبحاث، جامعة ورقلة، العدد الرابع، 2006، ص124.
⁽³⁾ سامية باي، المرجع السابق، ص118.

أ- مشاركة المرأة في المجلس الشعبي الوطني : عرف التمثيل النسوي في الجزائر بعد مرحلة التعددية الحزبية ارتفاع محسوس على مستوى الهيئات المنتخبة لم تعرفه طول العشرينات الثلاث إلى ثلث الاستقلال، حيث ضم الم.ش.و⁽¹⁾ بنسبة قدرت ب 10% أي نسبة 06 نساء من بين 60 عضو، في سنة 1992 إلى 1994⁽²⁾، وبعد تأسيس المجلس الانتقالي بموجب المرسوم الرئاسي 40/94 بتاريخ 29 جانفي 1994، استطاعت النساء أن يحزن 12 مقعدا بنسبة 6.7% من بين 178 مقعد، تعتبر أعلى نسبة مقارنة بالمجالس السابقة.

ثم لوحظ تراجع طفيف في انتخابات المجلس الشعبي الوطني يوم 05 جوان 1997 حيث ضم 11 امرأة، من مجموع 380 نائب أي نسبة 2.89% وتعتبر أضعف نسبة، وغير أن نسبة البرلمانيات عادت للارتفاع لتصل إلى 6.42% في الانتخابات التشريعية في 30 ماي 2002، بيد أن تنصيب 3 نساء من بين 27 مترشحة منتخبة على رأس 03 وزارات انخفضت النسبة إلى 5.65% وبذلك احتلت الجزائر المرتبة 03 في الدول العربية بعد تونس والعراق، وعرفت سنة 2007 ارتفاع في مشاركة المرأة حيث بلغت 30 امرأة أي نسبة 7.75% من مجموع 389 نائب في م. ش. و.⁽³⁾

أما فيما يخص الفترة الممتدة في الانتخابات التشريعية التي أجريت في 10 ماي 2012، فقد عرفت الجزائر قفزت نوعية حيث تم تواجد المرأة في البرلمان، واقتحمت هذه الأخيرة المجلس الشعبي الوطني بقوة إذ بلغ عددهن 145 امرأة من مجموع 442 نائب أي بنسبة 31.83% وهو عدد غير مسبوق طوال الخمسين سنة الماضية، ويرجع الفضل في ذلك إلى نظام (الكوتا)⁽⁴⁾، والذي يشترط نسبة 30% من حيث تمثيل النساء في المجالس

(1) عرفت الجزائر الفراغ مؤسسي بعد حل البرلمان في 04 جانفي وتوقيف المسار الانتخابي، أنظر: المرسوم الرئاسي رقم 39/92 المؤرخ في 4 فيفري 1992، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، رقم 10، الصادرة بتاريخ 9 فيفري 1992.


(2) المرسوم الرئاسي رقم 40/94، بتاريخ 29 جانفي 1994، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 06، الصادرة بتاريخ 31 جانفي 1994.

(3) أسيا اخريب ونميرة بن ماضي، المرجع السابق، ص 52.

(4) أنظر: الفصل الأول، المبحث الثاني، المطلب الأول، ص.

المنتخبة، الذي كان وراءه قرار الرئيس البلاد⁽¹⁾، الذي لطالما دافع عن حقوق المرأة ودعا إلى تكريسها.

الشكل البياني لتمثيل المرأة في البرلمان من 1962-2012:



من خلال الشكل البياني نلاحظ أن تمثيل المرأة في م،ش،و لم يكن منظما فتارة يتزايد وتارة يتناقص، غير أن هذه النسب عرفت أوجهها في 2012 وقد استطاعت المرأة أن تحقق أهدافها ولكن حتى مع تطبيق آلية الكوتا، إلا أن المرأة مازالت تعاني التهميش إذا ما قورنت بالرجل إذ بلغ عدد الرجال 317 نائب مقرنة ب 154.

ب- المرأة الجزائرية في مجلس الأمة:

كل الدساتير الجزائرية قبل الدستور 1996 كانت تنص على أحادية السلطة التشريعية وهي المجلس الشعبي الوطني إلى أن جاء الدستور 1996 الذي استحدث الغرفة الثانية في البرلمان وهي مجلس الأمة، والذي يختلف نظام التمثيل فيه عن نظام النظام التمثيل في الغرفة الأولى حيث يعتمد على نظامين وهي نظام الانتخاب غير المباشر ونظام التعيين حيث

(1) قال السيد عبد العزيز بوتفليقة: "بما أن المرأة ليس ممنوع عليها الصلاة، فإنه ليس ممنوع عليها التعلم، وقال أنه سوف يعمل على ترقية حقوق المرأة سواء في مجال التعلم، أو أي مجال آخر.. أنظر: المرأة الجزائرية يسار مواطنة، حصة تلفزيونية قدمتها قناة الجزائرية الثالثة بمناسبة عيد المرأة 8 مارس 2010.

ينتخب ثلثيه عن طريق الاقتراع غير المباشر والسري، أما الثلث الآخر فإنه يعينه رئيس الجمهورية من بين الشخصيات والكفاءات الوطنية في مختلف المجالات العلمية والثقافية والاقتصادية.

لم يعد ينظر للديمقراطية على أنها حكم الأغلبية فحسب، إذ أصبح هذا المفهوم يحمل معنى استبداديا، إن الديمقراطية الحقيقية تستلزم نظاما للحكم يقوم على الإجماع. يهدف مجلس الأمة إلى تمثيل المهمشة حتى يغطي بعض النقائص الموجودة في الغرفة الأولى الناتجة عن نظام تمثيل النتائج عن الاقتراع العام للنواب الذي يؤدي إلى تمثيل⁽¹⁾ بعض الشرائح.

يعتبر المجلس الأمة هو الهيئة الثانية التي أقرتها مراجعة الدستور 1996؛ يتكون من 136 مستشارا ينتخب 98 من بينهم عبر التصويت غير المباشر بالأغلبية من قبل الأعضاء المنتخبين المحليين أعضاء المجالس الشعبية المحلية ومجالس الولايات: ويعين رئيس الجمهورية الأعضاء 48 المتبقين.

بلغت مشاركة المرأة في هذه الغرفة بموجب انتخاب ثلثي أعضاء مجلس الأمة لسنة 1997 بفوزهن بـ 03 مقاعد من بين 98 مقعدا، مما يشكل نسبة مقدرة بـ 3.25% في نفس الوقت تحصلت النساء المعينات على 5 مقاعد من بين 48 مقعدا بنسبة مشاركة تقدر بـ 10.41%.

أما في انتخابات تجديد نصف الأعضاء المجرى بتاريخ 28 ديسمبر 2000، فإنها أقرت على عدم فوز النساء بأي مقعد من بين 48 مقعدا، أما من خلال التجديد النصفى لأعضاء مجلس الأمة فقد تم تعيين 3 نساء من بين 24 مقعدا بنسبة مشاركة مقدر بـ 12.25%.

(1) طهييلة زاد الخير، المرجع السابق، ص34.

أما التجديد النصفى للأعضاء مجلس الأمة المنتخبين المجرى يوم 30 ديسمبر 2003 لم يؤدي إلى فرز أي امرأة من 45 مقعدا المتنافس عليها، أما عملية تجديد نصف الأعضاء مجلس الأمة المعينين لنفس الفترة أظهرت تعيين امرأتين من بين 22 مقعدا أي بنسبة 9.09%⁽¹⁾.

والملاحظ أن يعد تعديل الدستور لسنة 2008 وبعد صدور القانون العضوي 03/12 لم يأتي بجديد في مجلس الأمة لسنة 2012 حيث وجدت في هذه الغرفة 8 نساء من بين 144 عضوا 3 فقط تم تعيينهن من طرف الرئيس الجمهورية.⁽²⁾

ومن خلال النتائج نلمس أن الدعوة إلى توسيع حظوظ المشاركة السياسية للمرأة في مجلس الأمة، ومن خلال التجديد النصفى أي الثلث الذي يعينه الرئيس، لم حتى هذه الدعوة وبالتالي بقي حضور المرأة ضعيفا في مجلس الأمة رغم نص على تحقيق المساواة بين الجنسين وعليه نلاحظ أن آلية التمييز الإيجابي (نظام الكوتا) لم يمس الأحزاب السياسية ولا حتى مجلس الأمة باعتباره الغرفة العليا للبرلمان.

تمثيل النسائي في مجلس الأمة من 1997 إلى 2012.

النسبة المؤوية	المجموع	النساء الأعضاء اللواتي تم تعيينهم			النساء المنتخبات		
		عدد المقاعد	عدد النساء	تاريخ التعيين	عدد المقاعد	عدد النساء	الاقتراع
5,55	08	48	05	1998	98	03	1997
12,25	03	24	03	2001	48	00	2000
09,09	02	22	02	2004	45	00	2003
02,77	04	-	04	2007	-	-	2006

⁽¹⁾نعيمة سميحة، قراءة في مسار تمثيل النساء بالبرلمان الجزائري من الاستقلال إلى اليوم، مركز أفاق لدراسات والبحوث، <http://laafaqcenter.com/index.php/post1298>، تاريخ التصفح 2015/04/10.

⁽²⁾طيطيلة زاد الخير، المرجع السابق، ص27.

2008	لا يوجد اقتراع	لا يوجد اقتراع	2008	01	-	05	03,47
من 2009 إلى 2013	10	144	-	-	-	-	06,9

2- مشاركة المرأة الجزائرية في المجالس المحلية بعد التعددية.



استطاعت المرأة الجزائرية أن تقتحم المجالس المحلية من البلدية والولاية، وفرض وجودها فيها رغم التحديات، وتبرز الجهود المبذولة من طرف الدولة لتشجيع المرأة على المشاركة الأكثر في العمل السياسي، إذ تم انتخاب 65 امرأة ضمن المجالس الشعبية الولائية و 78 بالمجالس الشعبية البلدية اثر انتخابات المحلية بالجزائر في 23 أكتوبر 1997، غير أن هذه النتائج ضعيفة إذ بلغت 5% في م،ش،ب و 3% في م،ش،و.

أما في ظل ما يخص الانتخابات البلدية فقد عرفت تطور ملحوظ في عدد المرشحات وذلك ب 3979 امرأة، لم تفز منهن سوى 147 امرأة⁽¹⁾، أما في تمثيل المرأة في المجلس الشعبي الولائي فقد ترشحت 2684 امرأة ولم تفز سوى 113 منها، وهي نسبة ضئيلة جدا، خصوصا إن انتخاب النساء في المناطق الصحراوية والريفية يكون منعما⁽²⁾، أما انتخابات 2007 فقد فازت 103 امرأة من بينهن واحدة تولت رئاسة المجلس الشعبي البلدي لبلدية القبة للجزائر العاصمة أي نسبة 0.74%، أما بالنسبة للمجلس الشعبي الولائي فقد فازت 129 امرأة أي بنسبة تقدر ب 13.44%،⁽³⁾ أما الانتخابات التي أجريت في 29 نوفمبر 2012، فقد عرفت تزايد نوعا ما ويعود السبب إلى قانون رقم 03/12 حيث ترشحت 32 ألف امرأة هو عدد بعيد عن انتخابات 2007 وقد فازت 4120 امرأة في المجالس البلدية، غير أنه في المجالس الشعبية الولائية فقد عرفت ترشح 31 امرأة انتخبت من بينهن 59 امرأة .

(1) خالدة حساني، ترقية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري بين النص والممارسة، مداخلة أقيمت في ندوة حول "حقوق الإنسان للمرأة في المنظمة العربية"، كلية الحقوق، عمان، الأردن، يومي 12 و13 ديسمبر/ كانون الأول 2012.
(2) بثينة قريبع، استقرار الوضع الراهن لمشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر وتونس والمغرب، معهد الامم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر)، 2008-2009.
(3) خالد حساني، المرجع السابق.

وبهذا يتضح أن نظام الحصص الايجابي (الكوتا) استطاع أن يبرز وجود المرأة في ظل المجالس المنتخبة وهي نقطة نحو تقدم أفضل لواقع المرأة مستقبلا.

- التمثيل البياني للمرأة في المجلس الشعبي البلدي من 1997 - 2012
- التمثيل البياني للمرأة في المجلس الشعبي الولائي من 1997 - 2012



مما نستنتج أن المرأة الجزائرية تعاني من التهميش على مستوى المناصب القيادية الأمر الذي أدى لإعلان رئيس الجمهورية قرار جديد، يقضي بتخصيص الكوتا للمرأة في المناصب القيادية للدولة، قد تصل المناصب التي تحدث عنها ولاية جمهورية، سفراء، عمداء

جامعة، رؤساء المجالس القضائية، مؤكدا على ضرورة تعزيز ورفع مكانة المرأة في مناصب قيادية، وأن يكون الوصول إليه عن طريق الكفاءة والقدرة على التسيير.⁽¹⁾

وتحقيقا لقرار رئيس الدولة استطاعت المرأة أن تتقلد مناصب عليا مثل رتبة جنرال، وفي الأمن الوطني 12000 امرأة من بينهم 116 محافظ شرطة، 580 ضابط شرطة، أما في الحماية المدنية فلدينا 1154 عون حماية من بينهم ثلاثة قادة⁽²⁾.

أما على مستوى السلطة القضائية تقلدت امرأة منصب رئيس دولة، إضافة إلى مسك 03 سيدات رئاسة المجلس القضائي، كما حظيت 06 نساء مناصب هامة مثل مستشار في المجلس الاقتصادي والاجتماعي CNES، كما وصلت امرأة إلى منصب محافظ بنك الجزائر، وعضو مجلس القرض والنقد.⁽³⁾

وحسب النتائج المبينة نرى أنه برغم من عمل الدولة إلى تعزيز حقوق المرأة ورفع مكانتها إلا أنها لا زالت تعاني تميز في ظل دستور ينادي بمبدأ المساواة بين الجنسين.

3 - مشاركة المرأة في صنع القرار:

إن مشاركة المرأة في مواقع صنع القرار⁽⁴⁾ مكفولة دستوريا وقانونيا، غير أن هذه المشاركة تبدو ضئيلة مقارنة مع شريكها الرجل، إلا أنه هناك اتجاهات جديدة نحو زيادة هذه المشاركة وهو ما يتضح من خلال البيانات المتعلقة بتعيين المرأة في أجهزة الدولة، حيث يتم تواجد 262000 إطارا ساميا في الدولة من بينهم 49000 نساء أي بنسبة 18.7 % سنة

(1) سميرة بلعمري ولطيفة بلحاج، قرار رئاسي يمكن النساء من مناصب العليا للدولة، جريدة الشروق، يوم 2009/03/08.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان وحمايتها، تقرير السنوي، 2012، حالة حقوق الإنسان في الجزائر، ص 58.

(3) عصام بن الشيخ، تمكين المرأة المغاربية في ظل النظم الانتخابية المعتمدة الفرص والقيود، دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد الخاص، أبريل 2011، ص 279.

(4) يعرف صنع أو اتخاذ القرار: "بأنه اختيار تصرف معين بعد دراسة وتفكير متأن من خلال وجود بدائل للاختيار." واتخاذ القرار على الرغم من كون إنسان يكتسب المهارات عن طريق التعليم إلا أنه ليس من السهل عليه اتخاذ القرار صائب، وعليه فالمرأة مكلف باتخاذ القرار السليم والصائب. أنظر: أمل إبراهيم مصطفى الملاح، المرأة وتمكين من السلطة واتخاذ القرار، دراسة على بعض القيادات النسائية في المجتمع المصري، مجلة العلوم الاجتماعية، مصر، جامعة طنطا، 2014.

1992، وفي سنة 1995 ومن بين 4000 شخص فإن 108 امرأة تشغل وظائف عليا في الدولة، وهذا العدد ارتفع مع سنة 1991 ولم نحص إلا سوى 60 امرأة، وفي سنة 2002 هناك 40489 شخصا يتقلدون مناصب عليا في الدولة من بينهم 367 امرأة، وحسب التقرير الذي أعده الموقع المتخصص في التوظيف الالكتروني بالجزائر (أومبلواتيك) بمناسبة اليوم العالمي للمرأة لسنة 2010 حول وضعية التوظيف النسوي في الجزائر وجد بأن 31% من النساء يرغبن في تسيير مناصب صنع قراره.

أما عن تواجد المرأة في الحكومة فإنه في سنة 2001 تم فيها تعيين 04 نساء كسفيرات، وهذا لأول مرة في تاريخ وفي سنة 2004 تم تعيين 4 وزيرات و 04 سفيرات و 05 رئيسات ديوان بوزارات مختلفة، وأمنية عامة للوزارة، هذا بإضافة لترؤس سيدتين لحزبين سياسيين واحدة منها ترشحت لرئاسيات 2004 تحصلت على أكثر من مليون صوت، يتعلق الأمر بالأمنية العامة لحزب العمال السيدة لويزة حنون.⁽¹⁾

ومن خلال هذا الفرع أرى أن نسب تواجد المرأة في مواقع صنع القرار السياسي لا تزال ضئيلة ولا تتماشى مع الإصلاحات التي قامت بها الجزائر في سبيل النهوض بحقوق المرأة، ولعل ذلك راجع إلى عدة عراقيل تحول دون ذلك ولكن رغم ذلك تبقى المرأة قادرة على القيام بتحديات من أجل المستقبل وهذا ما سأوضحه في المبحث الثاني.

ثانيا: مشاركة المرأة بعد التعددية في المجتمع المدني:

عندما مرت الجزائر بمرحلة التحول الديمقراطي (التعددية الحزبية)، تظل تلك التجربة تغير نوعا ما، وذلك من خلال بروز تنظيمات على الساحة السياسية الجزائرية، شملت تكوين الجمعيات، الأحزاب، النقابات⁽²⁾ وقد استقلت النساء هذا التحول من مطالبة

⁽¹⁾ زكريا حريزي، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس الديمقراطية التشاركية- الجزائر نموذجا- مذكرة لنيل الماجيستي، غير منشورة، قسم العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010/2011، ص122-123.

⁽²⁾ منير مباركية، علاقة المجتمع المدني بالدولة وتأثيرها على العملية الانتخابية، دفاتر السياسية و القانون، جامعة عنابة(الجزائر)، عدد خاص، أبريل 2011، ص415.

بحقوقهن، فظهرت عدة جمعيات تسوية والنقابات كان مسعاها النهوض الجاهدة بترقية البلاد،ضمان حقوقها في مختلف الميادين.

وعليه سوف نتطرق إلى مشاركة المرأة في الجمعيات ثم النقابات.

1- المرأة في الجمعيات:

لقد شكلت المرأة أكثر من 30 منظمة تسوية تدافع عن حقوق المرأة في فترة 1989 حيث نص نشاط الكثير من هذه الجمعيات (1) حول قانون الأسرة، وبذلك شملت المرأة ضمن جمعيات مختلفة.

(1) **الجمعيات الوطنية:** ميزت هذا الصنف من الجمعيات هي الدفاع عن حقوق المرأة والمرافعة من أجل المساواة بين الأفراد ليس على مستوى الأسرة فحسب بل على مستوى المجتمع الوطني، ويمثل عدد هذه الجمعيات النسوية 10 من مجموعة 600 على مستوى الوطن ومن نموذجهما في الجزائر:

-جمعية مساعدة المرأة في شدة S.F.E.D

-جمعية ترقية ودفاع عن حقوق المرأة A.D.P.D.F

(2) **الجمعيات المحلية:** يتركز نشاطها على تحسين الوضع الاقتصادي والاجتماعي للفئات الأضعف في المجتمع منها المرأة ، تحديدا بعد تخلي الدولة عن مهام الرعاية التي كانت تقوم بها وينصب عملا لهذه الجمعيات على تقديم الإعانة من أكل، البسة... (2)

2- المرأة في النقابات العمالية:

(1) أنظر: قانون 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأولى عام 1411، الموافق ل04 ديسمبر 199، المتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 53، الصادرة 18 جمادى الأولى، الموافق ل05 ديسمبر 1990.

(2) سامية بادي، المرجع السابق، ص.122.

هي تلك التنظيمات الجماعية الاختيارية، تتكون من مجموعة أفراد يهدفون إلى رعاية مصالحهم وتمثيل مهنهم والنهوض بأحوالهم ورفع مستواهم المادي والفكري والمهني، ولقد استغلت المرأة الوضع وفتحت الباب أمامها في تكوين نقابات لتمثيلها قوة عمالية نسائية قوية في سوق العمل في الجزائر فهي في تزايد كل سنة وهذا الجدول يوضح ذلك:

السنوات	1998	2000	2008	2012
النسب	%10.5	%13.9	%15.6	%35

مما سبق نلاحظ أن نسبة النساء في النقابات لا يزال ضعيف رغم كل الجهود المبذولة من قبل السلطات الجزائرية، ويرجع الباحثون غيابها عن مواقع صنع القرار في النقابات إلى عدة أسباب منها:

- عدم قدرة المرأة على تحمل أعباء مزدوجة.
- غياب إجراءات ملموسة داخل النقابات ذاتها التي لا تشجع حضور النساء.
- وجود تيارات محافظة قد تعارض تواجد النساء في النقابات.⁽¹⁾

المطلب الثاني

عوائق وتحديات ومستقبل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية

من خلال استقراء لبعض الإحصائيات السابقة حول نسب المشاركة السياسية للمرأة في الحياة السياسية، يتبين لنا أن المرأة لم تعط لها مكانة الحقيقية في المجال السياسي، بالرغم من تطبيق نظام الحصص الإجمالي، ولعل هذا الأمر راجع إلى ظهور عوائق تخول دون المشاركة السياسية للمرأة (الفرع الأول).

(1) المكتب الوطني الإحصاء في الجزائر على الموقع الإلكتروني <http://www.ons.dz/emploi.chmmage2012ht> تاريخ التصفح 2015/04/20.

غير أن هذا الأمر لم يمنع من البحث عن سبل جديدة لتجاوز هذه العوائق وتعزيز المشاركة السياسية للمرأة خاصة أن المرأة الجزائرية استطاعت أن تتحدى أكبر الظروف القاسية (الفرع الثاني).

الفرع الأول

معوقات المشاركة السياسية للمرأة

إن الحديث عن الممارسة السياسية للمرأة (المواطنة) يتجه غالبا إلى النشاط السياسي البحث أي الانتخاب والترشح وتولى الوظائف النيابية؛ لأن باقي الحقوق الأخرى مثل ما يرى ملاحظ أنها موجودة على الأرض الواقع⁽¹⁾.

ولكن بلوغهم من توافر الترسانة القانونية لحماية المشاركة السياسية للمرأة تبقى النتائج الواقعية ضعيفة بسبب ضعف المشاركة الأخيرة في الحياة السياسية عموما وباستثناء عملية التصويت، ومن أهم المعوقات التي تناولتها أدبيات المشاركة السياسية عوائق عامة .

أولاً: العوائق العامة للمشاركة السياسية للمرأة.

بمقتضى إعلان بكين بمناسبة المؤتمر الدولي الرابع للنساء المنعقد في 04 و 15 سبتمبر 1995، أكدت الحكومات في هذا المؤتمر اقتناعها بلبن مشاركة نساء كاملة على عدم المساواة مع الرجال كل المجالات، بما في ذلك المشاركة في عملية صنع القرار وممارسة السلطة تعتبر مهمة لتحقيق المساواة والتقدم والأمن⁽²⁾.

غير أنه في عنوان ترقية الحقوق السياسية للمرأة نلاحظ فيه نوع من الجدية إلا أن الواقع مخالف تماما ولعل هذا الأمر راجع لعدة عوامل منها، ثقافة المجتمع ، ثم عوامل اجتماعية وثقافية، وعوامل اقتصادية وسياسية.

1- العوامل الاجتماعية والثقافية.

(1) لندة يشوي، المرجع السابق، ص137.
(2) أعرم أحيواوي، المرجع السابق، ص143.

تتعدد العوامل الاجتماعية والثقافية التي تعرف المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي عاما وفي الجزائر خاصة، وربما يعود أهم هذه العوامل إلى الثقافة الشعبية التي تحدد أن دور المرأة يختصر على العمل الخاص المتعلق بأمر المنزل والأولاد⁽¹⁾، فالمجتمع الجزائري على سبيل المثال يرى أن العمل السياسي خاص بالرجل وهو الأقدر على العمل به، ذلك لأن الرجل حينما يعمل على اتخاذ القرار يقرره بعقله ولا يدع مجال للعاطفة في تدخل فيه، بينما المرأة تعتبر أكثر عاطفية وبالتالي فالقرار الذي نتخذه يندرج مع العاطفة.⁽²⁾

لعل من بين العوامل الأخرى أيضا هو ارتفاع نسبة الأمية والذي يعد من أكبر المشكلات التي تواجه تفعيل المشاركة السياسية للمرأة،⁽³⁾ والتي لم تنجح الحكومة الجزائرية في القضاء عليها رغم الجهود المبذولة وفي هذا الإطار، ويعود السبب في ذلك على بعض العادات والتقاليد الضرورية التي تمنع المرأة من التعلم، وهذا المشكل لا يخص الجزائر بل يعم معظم الدول العربية والإسلامية.

وعليه فإن كل الذهنيات والأعراق المتخلفة، تساهم في عروق المرأة عن ممارسة حقوقها السياسية.⁽⁴⁾

ولنتيجة منطقية لهذا العزوف أي انخفاض نسبة مشاركة المرأة كالتقادية، ناخبة والمنتخبة، في كل أطوار العمل السياسي يرجع إلى سيطرة الرجل والتي لا تزال قائمة على صعيد التربية أو على صعيد الزوجين.

2- العوامل السياسية والاقتصادية.

(2) إيمان بيبرس، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي، جمعية النهوض وتنمية المرأة المشهرة برقم 3528، ص24.
 (2) حليم لعروسي، دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية لسنة 2007، مذكرة لنيل الماجستير، غير منشورة، كلية حقوق - بن عكنون - جامعة الجزائر، 2008-2009، ص85.
 (4) حيث بلغت نسبة الأمية في أوساط اكتساب الجزائريات بـ 40.33% مقابل 23.11% بالنسبة للرجال وهو تمييز واضح بين الجنسين، أنظر: مليكة طفياني، واقع المشاريع التعليمية الموجهة للمرأة في الج. د. ش، صادر عن منظمة المرأة العربية، (ب. د. ن)، ص21.
 (4) أسيا أخريب ونميرة بن ماضي، المرجع السابق، ص74.

يقصد بالعوامل السياسية تلك المعوقات المتصلة بالجانب السياسي المتكونة من الفكر والفعل والممارسة، وتشمل أهم العوامل فيما يلي:

1. المناخ الانتخابي، والذي يؤثر سلبا على مشاركة النساء والرجال على حد سواء، حيث تسيطر آليات استخدام العنف والفساد وسلاح المال على المناخ السياسي، مما أدى إلى إحجام النساء من المشاركة.⁽¹⁾
2. ضعف وهشاشة الدعم الحزبي للمرأة، والتي لا تبدو سياستها حول هذا الموضوع واضحة، حيث تستقطب عددا قليلا من النساء، ولا تدمج القليل منهن في الهياكل المسيرة، ولا تتوفر لهن فرصا حقيقية للنجاح في الانتخابات، ودليل انتخابات التشريعية 2007 ولم يقدم سوى حزبين سياسيين مرشحات من النساء على القائمة الانتخابية، ولم تكن أية منصب بأي حال من الأحوال على رأس إحدى القوائم.⁽²⁾
3. الاستغلال السيئ للأصوات النساء، ففي الجزائر وعلى سبيل المثال يصوت الرجل سياسة عن أهل بيئته، فقد يصوت الرجل عن أهل بيئته، فقد يصوت الرجل عن المرأة دون أن يكون لها الحق في المعارضة أو الاحتجاج.
4. العنف ضد المرأة أثناء الانتخاب، فلقد أصبح العنف سمة مميزة للانتخابات في الكثير من البلدان العربية عامة وفي الجزائر أيضا، حيث يمنح الناخبون القوة من الوصول إلى صناديق الاقتراع من قبل مؤيدي المرشح المنافس، وقد يحصل الأمر إلى ضرب أو تهديد بالقتل، الأمر الذي يجعل المرأة تخاف مواجهة هذه المواقف ونبتعد عن مشاركة في الانتخابات.
5. قلة وجود منظمات نسائية في الدفاع الحقيقي عن المرأة دون التبعية لأي حزب أو جهة، فأغلب المنظمات النسائية في الدول الجزائرية هي منظمات حكومية أما الخاصة فإنها تعاني من قلة التمويل.

(2) إيمان ببيرس، المرجع السابق، ص 23.

(2) فاطمة بودهم، المشاركة السياسية للمرأة في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر دالي إبراهيم -3-، 2010/2011، ص 189.

أما عن العوائق الاقتصادية فهي تقوم على تلك الجوانب المتصلة من حيث الكسب والإنفاق.

1. يعتبر التأهيل الاقتصادي للمرأة على سبيل التأهيل السياسي، باعتبار أن المرأة متى كانت مستقلة ذاتيا من الناحية المادية، وعندما تصل إلى مجال الحياة العامة وإلى مصاف اتخاذ القرار، فإنها تتحصل على كفاءات تؤهلها إلى العمل في الحياة السياسية. (1)

وعلى الرغم من تمكن المرأة الجزائرية من الدخول إلى المجال العام من خلال التربية والنشاط المهني، فإن العقبات لا تزال قائمة على الصعيد المحلي، وذلك بسبب استمرار العمل الموازي الغي معترف به الذي لا يتم عامة احتسابه أو تدميته (2)، فالمرأة بصفة عامة يتم إقصائها من مواقع صنع القرار في المجال الاقتصادي، ووجودها في منصب مدير عام أو فني الجزائر هناك 5% فقط من النساء ينتمون إلى السلطة التشريعية، أولى كبار الموظفين والمتصرفين. (3)

كما أن التحولات الاقتصادية في المجتمع الجزائري أثرت سلبا على المرأة بصورة أكبر من الرجل، فأغلب النساء في المجتمعات الجزائرية لا يتمتعن باستقلالية اقتصادية، لذا فإن الفقر والانشغال بمطالب الحياة اليومية، يمثلان أهم العوائق الاقتصادية التي تحول دون مشاركة المرأة في العمل العام. (4)

3 - العوامل الإعلامية والتكنولوجية .

يعتبر الإعلام والتكنولوجيا من وسائل الاتصال الحديثة واللذان يلعبان دورا بارزا ومهما في الحياة العامة والخاصة للأفراد ، غير أن هذا الدور قد يتحول إلى عائق بالنسبة

(1) نعيمة سميرة، المرجع السابق، ص 140.

(2) آسيا أخريب ونميرة بن ماضي، المرجع السابق ، ص75.

(3) نعيمة سميرة، المرجع السابق، ص139.

(4) معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ومركز المرأة للتدريب والبحوث، تقرير الفرص والعقبات في مشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر والمغرب وتونس، أبريل 2010، ص2.

لبعض الفئات ، كما هو الأمر بالنسبة للمرأة ، التي تقف هذه العوامل حاجز في سبيل ترقية حقوقها خاصة السياسية منها ، ويكون الإعلام كعائق في تفعيل دور المرأة في المجال السياسي كمايلي:

- 1 ضعف التركيز الإعلامي على النماذج النسائية التي حققت نجاحا ملحوظا، على مستوى الاهتمام بالشأن العام والحياة السياسية، وفي ذات الوقت من القدرة على التوازن بين أدوارها الأسرية والمجتمعية .
- 2 -ترويج وسائل الإعلام لصور النمطية السلبية حول المرأة ، لاسيما الدراما التلفزيونية فمن شأن هذه الصور أن تعيق تقبل المجتمع لأدوارها المعاصرة ، كما تضعف إيمانه بأهمية مشاركتها في شتى الأدوار العامة للمجتمع.⁽¹⁾
- 3 -قصور وسائل الإعلام في إعطاء الفرصة الكاملة للنساء لتبليغ أصواتهن ، وعدم الأخذ بالتغيرات القانونية والسياسية المسجلة خلال السنوات الأخيرة ، ومتعلقة بالمرأة .
- 4 كما أن وسائل الإعلام الجزائرية ، بما فيها الصحافة المكتوبة و السمعية البصرية والالكترونية ، لا تعكس تنوع المشاركة السياسية للمرأة ، وهو ما قلص بشكل ملحوظ سلطتهن الرمزية باعتبار أن فضاء المرأة الناشطة في الحقل السياسي من الساحة ، يمثل شكلا من أشكال الاعتراف الضمني بكفاءتها وشرعيتها للعمل ، في صلب العالم السياسي .

أما في ما يخص العوامل التكنولوجية ، فتتمثل في عدم قدرة المرأة في التحكم فيها ، بالقدر الكافي للاستفادة من مزاياها ومن الإمكانيات التي توفرها وهذا على الرغم من الاهتمام الكبير الذي توليه المرأة للوسائل التكنولوجية ، بحيث أظهرت بحوث قامت بها اليونسكو، أن المرأة تقضي وقتا أطول من الرجل لاعتماد التكنولوجيا الحديثة واستعمالها ، أما في ما يتعلق بالانترنت ، فان تصرف المرأة يدل على الأرجح ، أنها مستهلكة وهي نادرا ما تكون مشاركة ناشطة ، وربما يعود ذلك إلى الاعتقاد الشائع في العديد من

(1) عادل عبد الغفار، الإعلام والمشاركة السياسية للمرأة، رؤية تحليلية استشرافية، الدار المصرية اللبنانية، مصر 2009 ، ص 104 و105.

المجتمعات بأن المحالات مثل الهندسة و المعلوماتية ، تعتبر من المجالات الذكورية ، و يتدعم هذا الاعتقاد بالقوالب النمطية التمييزية ، عند توجيه الفتيات نحو الشعب التقنية والتكنولوجية ، وينقص في هيكله العمل في مجال البحث والتنمية لدعم المرأة عندما يتعلق الأمر بالحمل وتربية الأطفال .⁽¹⁾

ثانيا: العوائق الخاصة للمشاركة السياسية للمرأة:

تقوم على مجموعة عوامل ذاتية مرتبطة بأهلية الفرد ذاته وبواسطة الأسرى والتي من شأنها أن تؤدي إلى عزوف المرأة عن العمل السياسي.

1- عوامل الذاتية: هي العوائق المرتبطة بأهلية الأفراد وكفاءتهم العلمية والعملية لممارسة العمل السياسي، إذ نجد المجتمع ينفرد بعدد من مظاهر رفض القضايا المتعلقة بالمرأة، حيث تسود منظومة القيم والمبادئ والعلاقات الاجتماعية والثقافية و السياسية. ترجع العوامل الذاتية التي تمنع المرأة من المشاركة إلى عدة عوامل أو الأسباب ولعل أهمها:

- غياب المبادرة النسائية للمشاركة السياسية لتخوفها من ممارسة مهام متصلة بالسلطات لعدم معرفتها بآليات هذه السلطات.⁽²⁾

- غيابها في معظم المجتمعات، خاصة عندما تعقد في أوقات متأخرة أو حين يكون التواصل في أماكن تكون فيها المرأة في وضع محرج كالمقاهي أو الشوارع العامة أين تمس كرامتها .

- الطريقة التي أنشئت بها داخل الأسرة أو التنشئة الاجتماعية ، التي قد تكون احد الأسباب حالة الضعف الثقة النساء بقدراتهن في حوض المجال السياسي .

⁽¹⁾أسيا أخريب و نميرة بن ماضي، المرجع السابق، ص78.

⁽²⁾سرهام بن رحو، المرجع السابق، ص.97.

-ضعف تناول الحركات النسوية العربية لمسألة المشاركة السياسية وعدم التعامل

معها كقضية مجتمعية عامة غير مقتصرة علي النساء.⁽¹⁾

- عدم توفيق بين مشاركتها السياسية والالتزامات الأسرية .

- إلزام النساء أنفسهن بدور ربوات البيوت على أن يساهمن في ترقية النشاط السياسي،

وبما يمكنه من زاد فيه .

2- العوامل الأسرية :

تقع المرأة في معظم الدول في دائرة السلطة شبه المطلقة ، تتجسد في الأب ، الأخ ، الزوج ، أي تحت يد رئيس العائلة ، الذي يتمثل في بروز النظام الأبوي أو الأسري وهذا النظام يصنع العقبات أمام وصول المرأة إلى مراكز القرار السياسي ، ويجعل من واجبها أن تضع كافة قدراتها لخدمة أهداف وعمل الرجل على حساب ذاتها .

وعندما بدأت تعي حقيقة موقعها بعد أن نالت قسطا من التعليم والثقافة بدأت تحتم

داخلها صراعات بين الرغبة في التغيير والقلق مما ستحدثه هذه الرغبة من نقد و

ومعارضات، ويرجع سبب العام في عزوف المرأة عن العمل السياسي إلا ما نلاحظه من

النزعة الأبوية والتي لا تزال تحوم في العديد من الأحيان في الحياة النساء حول استقلالية

قرارهن حتى في مجال الانتخابات فأنها تنتخب من تراه الأسرة مناسبا رغم ذلك يعد خرق

القانون كون الانتخابات تكون ، سري ، عام ، مباشر .

وهكذا نجد أن بعض عوامل الأسرية مثل العادات والتقاليد والأعراف من شأنها أن

تقلل من مشاركة المرأة في العمل السياسي⁽¹⁾، وكذا العقلية المنحازة دائما للذكور وعدم


الأخذ بعين الاعتبار أفكار المرأة داخل الأسرة .

⁽¹⁾حفيظة شقير ومحمد شفيق صرصار ، النساء والمشاركة السياسية :تجربة الأحزاب السياسية والنقابات و الجمعيات المهنية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس ، ب.ط ، 2014 ، ص39.

وهذا التمثيل يوضح مدى تقبل الأسرة لأفكار المرأة كالمواطنة أو المنتخبة أو

المتحزبة

المصدر: آسيا أخريب ونميرة بن ماضي، المرجع السابق، ص 72.



ونلاحظ من خلال الجدول السابق أن هناك تفاوت من حيث النسب في مجال تقبل أفكار النساء في الأسرة ومدى وجود الحوار بينهم حول نشاطاتها وأعمالها ، وهذه النسب تبين أن نسبة 46.15% لا يؤخذ بأفكارهن وهي نسبة تؤكد تسلط على الفتاة أو المرأة في تحديد مسارها ، بالمقابل نجد نسبة ضئيلة تتمثل 13.33% تقبل هذه الفكرة ، ربما يعود إلى النسبة المتعلمة داخل الأسرة التي لا تضع قيود وحواجز للمرأة إلا أنه الشيء الذي يعطي قليلا من الأمل بروز هذه الفئة المترددة والتي تمثل نسبة 40.51% وهي نسبة مقبولة .

وبعد هذه الدراسة والتعرف على أهم العوائق والعقبات التي تحول دون وصول المرأة إلى مراكز القرار السياسي ، سوف نبحت عن أهم التحديات التي يمكن للمرأة أن تتجاوزها في سبيل معرفة الوصول إلى الهدف المنشود والاعتراف بللمكانة الحقيقية لها ، مع محاولة رأي مستقبل المرأة في الفرع الثاني.

(1) هالة سعيد تبسي، المرجع السابق، ص.242.

الفرع الثاني

سبيل تجاوز المعوقات ومستقبل المشاركة السياسية للمرأة

على الرغم من بروز العوائق والعقبات التي تحول دون وصول المرأة إلى مراكز القرار السياسي إلا أن المرأة استطاعت أن تقف صامدة في مواجهة هذه العقبات ، واستطاعت مقاومة وتحدي هذه العوائق التي كانت سبب في إبعادها عن الساحة السياسية وذلك في سبيل تعزيز مشاركتها السياسية ، الأمر الذي أدى إلي إعطاء راية مستقبلية حول مكانة المرأة في المجال السياسي.

أولاً: سبيل تجاوز المعوقات المشاركة السياسية

إن البحث في سبيل تجاوز المعوقات وتعزيز المشاركة السياسية عديدة ومتنوعة ولعل أهم هذه السبل تتمثل في آلية التنشئة الاجتماعية و التي تعد ذات أهمية كبرى في تغير المواقف والتصورات السلبية المرتبطة بالمرأة ودورها في المجتمع وسياسة.⁽¹⁾

وتهدف التنشئة الاجتماعية عموماً إلي دمج الفرد في الجماعة وفق أغراضها، ومعتقداتها وأنماط سلوكها و تقوم التنشئة الاجتماعية على التعريف سياسي كل من الجنسين على أساس السلوكيات والواجبات المفروضة علي كل منهما.⁽²⁾

ولذلك فإن الاحترام أي تقدم علي مستوي تفعيل مشاركة السياسية للمرأة لا بد من أن يتم مبكراً ، أي منذ الصغر الإنسان عبر قنوات التنشئة الاجتماعية والسياسية ، وهذه القنوات هي الإعلام ، المدرسة ، المؤسسة الدينية والأحزاب السياسية ، هذا بدون أن تنسى الدول الدور الحازم الذي تطلع به الأسرة على هذه القنوات .

(1) فاطمة بودهم، المرجع السابق، ص.190

(2) غازي رابعة، دور المرأة في المشاركة السياسية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد حيزر، بسكرة (الجزائر)، العدد الخامس، ب.س.ن، ص.172.

وإذا كانت هذه القنوات مهمة فإننا نشدد على الدور الخاص والوظيفة السياسية التي يجب أن تطلع بها المدرسة ووسائل الإعلام السمعية – البصرية والأحزاب السياسية من خلال العمل على :

تغيير التصورات السلبية التي يملكها الأفراد نساء ورجال حول عدم جدوى دخول المرأة في الحقل السياسي .

تغيير الثقافة السياسية التقليدية التي تملكها النساء في المجال السياسي التي يدفعها إلى عدم الإكثار بالمجال السياسي .هاتان الوظيفتان يمكن أن تضطلع بها المدرسة ووسائل الإعلام ، أما الأحزاب السياسية فيمكن أن تعمل على تفعيل المشاركة السياسية من خلال تعزيز آليات تأطيرها وتدعيم تواجدتها في صفوفها من خلال ثلاث آليات :

1. فرض الكوتا على مستوى الأحزاب السياسية.
2. التناوب في الترشيحات بين الجلستين.⁽¹⁾
3. الترتيب المؤهل للفوز الذي يعني أن تعتمد تلك الأحزاب السياسية إلى وضع مرشحيتها في ترتيب متميز ضمن لوائحها يضمن لها الفوز الأبدي.

أما فيما يخص الآلية الثانية أي الإجراءات الأخرى :

- تعزيز تعيين المرأة في مناصب المسؤولية في المديرية المركزية والوزارات .
- رفع تمثيل النساء في هيئات القرار على المستوى الجهوي و الوطني و الدولي.⁽²⁾
- إنشاء مراكز البحث المتخصصة في إنجاز الدراسات حول القطاعات التي يكون للمرأة وجود فعال فيها وأن يتم انعكاس ذلك على مستوى المجال السياسي.
- قيام الجامعات أو المراكز الجامعية بتشجيع بحوث المرأة بصفة عامة ، وفي مجال مشاركتها السياسية بصفة خاصة ، لأن ذلك سيساهم في التعرف على وضعية مكانتها

⁽¹⁾ محمد بنهلال، المشاركة السياسية للمرأة في المغرب بين المعوقات أو سبل التجاوز، المغرب ، دس، ص10و11.

⁽²⁾ محمد بنهلال، المرجع السابق، ص11.

- الحقيقية و الوقوف عند العقبات التي تحول دون ذلك من أجل فرض قوانين مستقبلية تساعد على تعزيز المشاركة السياسية.
- القضاء على الجهل والأمية ، وتشجيع النساء على الانخراط في الدورات التعليمية.
 - الاعتراض على القوانين المكتوبة التي تتحكم في العلاقات الاجتماعية والتي تركز تعسف موجه ضد المرأة الجزائرية في أماكن العمل وداخل الأسرة وفي الشارع وفي الحياة العامة .
 - العمل على وضع قوانين مسايرة للمرأة، من خلال تشجيع المرأة على اكتساب الخبرة والمهارات لقيادة مواقع صنع القرار .
 - دعم آليات التشغيل للشباب والنساء ، وتقديم دعم مالي للأحزاب التي تشجع المرأة على الانخراط في المجال السياسي.
 - دفع النساء إلى العمل في المجال العام والسياسي خاصة ، وتشجيع خطاب الجمعيات النسوية التي تطالب بقهر التمييز ضد المرأة.(1)
 - تشجيع العمل المشترك بين الأحزاب السياسية والمنظمات النسوية ، وذلك لتحقيق المساواة الكاملة من خلال تطبيق اتفاقية سيداو ، كما يجب على المنظمات النسوية توعية المرأة من خلال التركيز على أهمية المشاركة السياسية للمرأة .
 - عدم انفصال قضية المرأة عن المجتمع بحيث أن أمر المرأة لا يخصها لوحدها فقط، بل يجب على المنظمات النسوية والمنظمات الحقوقية أن تطالب بدمج قضية المرأة مع المجتمع .(2)

ثانيا : مستقبل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية

(1) فاطمة بودهم، المرجع السابق، ص309.
 (2) بيان صالح، أهمية مشاركة المرأة في العملية السياسية ودورها في صياغة القوانين وإصدار القرارات، حوار ممتد، يوم 8 مارس 2006.

لاستشراف مستقبل المشاركة السياسية للمرأة سوف تنتجه إلي وضع وبناء ثلاثة سيناريوهات هذه المشاركة مما سبق أو تم دراسته ، وتمثيل هذه السيناريوهات الثلاثة في زيادة مشاركة السياسية للمرأة ، بقائها على حالها أو نقصانها.

1- السيناريو الأول (زيادة مشاركة السياسة للمرأة الجزائرية)

من خلال التطرق ودارسة مختلف الدراسات والبحوث المتعلقة بمشاركة المرأة في المجال السياسي وتقلدها المناصب القرار بحيث كرمت الشريعة الإسلامية للمرأة لإنسانيتها ومنحتها كامل الحقوق مثلها مثل الرجل ، فالإسلام أوضح للمرأة شخصيتها المستقلة عن الرجل وإعطائها حريتها في العمل والملكية وإبداء الرأي وحملها المسؤولية أعمالها تماما كالرجل⁽¹⁾، وعليه بغيت المحافظة على حقوق المرأة ورفع من مكانتها صادقت الجزائر على كافة المعاهدات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بالمرأة ولتحقيق المساواة بين الجنس والنوع الاجتماعي ، كما عملت أعلى صياغة القوانين الجديدة وتعديل القوانين القديمة حتى تتوافق مع القوانين الدولية .

هذا وقد تزايد اهتمام المنظمات النسائية العالمية العربية وحتى المحلية بمشاركة المرأة في المجال السياسي واشتراكها في عملية صنع القرار ، وقد تفاعلت الأصوات على المستوى الرسمي وغير الرسمي منادية بضمان حقوق المرأة السياسية الخاصة في حقها في الترشح في مناصب القيادة والريادة في صنع القرار .

عليه ومن أجل تحقيق ذلك فرضت الجزائر نظام الحصص الايجابي (الكوتا) الذي يضمن توسيع حظوظ المرأة ومشاركتها في المجال السياسي ،وقد تم تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة بنسبة 32%، وهي نسبة لم تشهدا مشاركة المرأة منذ الاستقلال⁽²⁾.

(1) بيان صالح، المرجع السابق، ص328.

(2) الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية اللجنة الوطنية استشارية لترقية حقوق الإنسان...، المرجع السابق، ص63.

غير أن الشيء الملفت للانتباه أن نظام الكوتا قد طبق فقد في المجالس المحلية من البلديات والولايات التي يزيد عدد سكانها عن 20.000 نسمة ، أي أن البلديات التي تقل عن هذا العدد يتم إقصاء المرأة من المشاركة السياسية.⁽¹⁾

كما أن نظام الكوتا يجب أن يشمل أيضا الأحزاب السياسية وغرفة مجلس الأمة وهو أمر الذي ينعكس نقص مشاركة المرأة في كلا المجالين، على ذلك يبقى أن تكون نسبة تمثيل النساء خاصة في الأحزاب السياسية المقدرة 45% على الأقل حتى تتحقق مساواة فعلية حقا كما يجب أن يكون عنصر الكفاءة مهم بحيث تبني مشاركة المرأة على ما تتمتع به من كفاءة وفرص ممكن أن تفوق به الرجل.⁽²⁾

أن يشمل نظام الكوتا مواقع صنع القرار فمن خلال الإحصائيات تبين أن مشاركة المرأة وعلى الرغم من وصولها إلى مواقع هامة وحساسة إلا انه تبقى ضعيفة وبالتالي يجب إقرار الكوتا في كل وظائف صنع القرار .

يجب فرض نظام التناوب بين الرجال والنساء في القوائم الانتخابية وهذا ما يزيد من حظوظ مشاركة السياسة للمرأة.

2- السيناريو الثاني (بقاء المشاركة على حالها).

أتوقع فيه من خلال الدراسة المستقبلية أن تبقى المرأة على حالها وهذا راجع إلى عدة معوقات أهمها المعيق الاجتماعي القائم على العادات والتقاليد وسيطرة النظام الأسري والأبوي. وبالتالي عدم مشاركة المرأة في وظائف هامة، و إن شاركت فإنها سوف تشارك مشاركة تقليدية كالانخراط في عضوية الأحزاب، بشكل ضئيل، وتقلد وظائف بسيطة لا تفي بأي غرض.⁽³⁾ وعلى الرغم من رفع القيود القانونية عن المشاركة السياسية للمرأة بكافة

(1) الإصلاح السياسي أو التقيد الإضافي للمجتمع والمجال السياسي في الجزائر، تحليل نقدي الشبكة الأوربية - المتوسطية لحقوق الإنسان، الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، ص34.

(2) التمثيل السياسي للمرأة: فرض النظام الإجباري للحصص بين مؤيد ومعارض، حصة تلفزيونية قدمتها قناة الجزائرية الثالثة، أبناء الجزائرية، 2011/5/1.

(3) فاطمة بودهم، المرجع السابق، ص330.

صورها، ورغم أن النساء يشكلن قرابة نصف المواطنين في بعض المجتمعات، إلا أن تواجدهن في الهيئات السياسية حتى في ظل النظم الليبرالية العريقة يبقى اقل بكثير من ثقلهن في المجتمع وبالتالي تكون محدودية الصفة التمثيلية، وعليه أتوقع بقاء مشاركة على حالها في المجال السياسي .

3- السيناريو الثالث (نقص المشاركة السياسية للمرأة) .

نتوقع فيه نقصان المشاركة السياسية للمرأة وذلك بناء على مختلف المعوقات التي نجد من مشاركتها خاصة الاجتماعية منها بحيث لا مجال للمرأة في الحياة السياسية، فهي غير قادرة علي تحمل أعبائها ومسئولياتها اتجاه مجتمعها وبالتالي لا يمكن منحها صوت أو وزن أكبر من حجمها فهم بذلك يصغرون من حجم المرأة ويشككون في قدرتها (لسوء تقدير المجتمع لمواهب المرأة وقدرتها) فالأعراف والتقاليد الاجتماعية للمجتمعات العربية تكرر النظرة الدولية للمرأة، يحتقر عملها خارج البيت سواء في الميادين الاقتصادية و الاجتماعية خاصة السياسية منها لأن المرأة ليست كائنا سياسيا بطبيعتها ، فهي خلقت من أجل خدمة المجال الخاص المتعلق بخدمة الرجل مهما كانت صلتها به ،والإشراف علي رعاية البيت وتربية الأبناء بعد إنجابهم ، فهي منتج للنوع البشري ومحافظ على النسل ووظيفة التكاثر⁽¹⁾، فبعض المجتمعات العربية لا تزال الكثير من النساء محرومات من بعض الحقوق الاجتماعية كحق اختيار شريك الحياة أو الخروج للمجال العام، و بالتالي سيطرة العادات والتقاليد التي تدعم سيطرة الرجل في المجتمع الأبوي، ومنه سوف تصبح أمام ضعف الوعي النسائي و بالتالي ضعف الثقافة السياسية المحلية كون المرء ابن بيئة يتعامل معها ويستمد شروط نشاطه وخصائصه وتفكيره ومستواه الثقافي منها⁽²⁾.

(1) المرجع السابق، ص335.

(2) بلقاسم الحاج، المرأة ومظاهر تغير النظام الأبوي في الأسرة الجزائرية، دراسة ميدانية وصفية لأهم مظاهر التغيير الاجتماعي في الوسط الحضري للعاصمة، مذكرة لنيل الماجستير، غير منشورة، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2008-2009، ص40.

كما أن من أهم المظاهر والسلوكيات في مجتمعنا من شأنها إعاقة مشاركة المرأة كالاستغلال السيئ للأصوات، أو بصوت الرجل نيابة عن أهل بيئته أو نقل المرأة إلى صناديق الاقتراع مع الضغط عليها بتصويت لحزب معين تختاره العائلة .

كذلك بعض مظاهر توابع العملية الانتخابية مثل مصادمات أو المعارك يجعل المرأة تخاف مواجهة أو التعرض لمثل هذه المواقف وبالتالي تحجم عن المشاركة في الانتخابات، وعليه بالرغم من فرض نظام الكوتا أو الحصص وتوسيع حظوظ مشاركة المرأة إلا أن لا نستطيع كسر الحواجز و الروابط المتعلقة بالأعراف والتقاليد، وكل هذا من شأنه أن ينقص مشاركة المرأة⁽¹⁾.

ومن خلال استعراض أهم السيناريوهات المستقبلية للمرأة وحسب وجهة نظري فإنني أتبنى السيناريو الأول الذي يهدف إلي توسيع وزيادة المشاركة المرأة خاصة إذا استطاعت الأسرة أن تقوم علي تربية الجنس البشري بنفس الطريقة دون تمييز بين نوعية، كذلك يجب رفع مستوي المشاركة الي 45% علي الأقل خاصة في ظل دساتير تقوم علي تحقيق المساواة، أن يجب أن يكون وجود المرأة مبني علي أساس كفاءة القدرة لما تملكه مؤهلات وليس علي مجرد ديكور يزين المجالس المنتخبة خاصة وإنه في ظل السنوات القادمة لن تنادي بنظام الكوتا مرة ثانية، وعليه يجب أن يشمل نظام الكوتا الأحزاب السياسية وغرفة الأمة والمجالس المحلية التي عددها اقل من 20.000 نسمة.

خلاصة الفصل:

لقد رأينا فيما سبق الحق المشاركة السياسية للمرأة قد تناولته معظم المواثيق الدولية والدساتير، بما فيها الدستور الجزائري، وما تم ملاحظته أن المشاركة السياسية للمرأة

(1) فاطمة بودهم، المرجع السابق، ص339.

كانت جد متواضعة في البداية أي في فترة الحزب الواحد، فقد تبين تهميش واضح في حق المرأة وذلك من خلال النسب الضئيلة التي سجلت مشاركتها السياسية، أما بعدد التعددية الحزبية وبتنقيح نظام الحصص الايجابي فقد لوحظ ارتفاع جيد يعكس مشاركة المرأة السياسية وإن كانت هذه المشاركة قد سجلت فقط في المجالس المنتخبة، ولم تمس مجلس الأمة والأحزاب السياسية.

ورغم الجهود المبذولة لتعزيز مشاركة المرأة السياسية، إلا أنها تبرز عوائق تحد من هذه المشاركة وتتمثل في عوائق خاصة وعامة، غير أنه ورغم هذه العوائق تبقى المرأة قادرة على تحدي المستحيل، من خلال دفعها لتعزيز مشاركتها مستقبلاً.

الخاتمة

لقد أثار موضوعي هذا جدلا كبيرا في العالم كله وأخذ اهتماما واسعا ومنقطع النظير، من جميع القيادات السياسية ورجال الدين والقانون في معظم الدول أين لا يزال الكثيرون يتحفظون عن الحديث حول حقوق السياسية للمرأة، الأمر الذي أدى في تصوري نوع من القصور بسبب العادات المتوارثة والعرف السائد، فالعمل السياسي واجب شرعي وليست نافلة أو عمل تطوعي، وإنما هو فريضة تتأسس على مفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ولقد توصلت في هذه الدراسة، إلى أن نضال المرأة، ومطالبتها بالمساواة جاء في ظل أهم اتفاقية تناولت منع كافة أشكال التمييز ضد المرأة وذلك من خلال تكريس الفعلي لمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في جميع الحقوق عامة والسياسية خاصة، ليس هذا فقط بل نصت اتفاقية على إلزام الدول الأطراف إلى إدماج مبدأ المساواة وفرض جزاءات على كل من ينتهك حقوق المرأة، وعليه يجب إعادة صياغة المنظومة التشريعية خاصة بالنسبة للدول التي تعاني فيها المرأة من تمييز.

وتجسيدا لذلك صادقت الجزائر على اتفاقية سابقة في 1996 وعملت على تحسين وضع المرأة خاصة بالنسبة للحقوق السياسية لها وإن كانت الجزائر قد منحت النساء حقوقهن السياسية بعد الاستقلال مباشرة في دساتيرها الوطنية، إلا أن وضع المرأة بقي مهماشا.

ومن أجل حماية حقوق السياسية للمرأة تم إقرار بترقية حقوق السياسية للمرأة بموجب المادة 31 مكرر في تعديل الدستور 2008، والذي صاغ القانون العضوي 03/12 المحدد لكيفية توسيع حظوظ المرأة في المجالس المنتخبة، وتم تجسيد ذلك فعليا في نظام الحصص الإيجابي الذي جاء كأثر مهم منبثق عن اتفاقية سيداو، حيث طبق هذا النظام في الانتخابات التشريعية 10 ماي 2012 وكذلك الانتخابات المحلية في 29 نوفمبر 2012، والتي عرفت تحسنا في نسب تواجد المرأة في المجالس المنتخبة، والشيء الذي صنف الجزائر بموجبه في المرتبة 25 عالميا، كما نالت استحسان من قبل المجتمع الدولي.

ولكن على الرغم من هذه التعديلات، أجد أن المرأة لا زالت تعاني من تهميش، وهذا راجع إلى نسب تمثيلها محدودة في مجالس المنتخبة، إذا ما قرناه بنسبة الفتيات في المجتمع الجزائري، والتي تقدر أكثر من النصف، كما لا تزال المرأة بعيدة عن عدة مناصب عليا كرئاسة البرلمان، أو المجالس الولائية، المناصب القيادية كالوزارة الدفاع، منصب وزير الأول...، فكل هذه المناصب مازالت بعيدة عن المرأة الجزائرية.

ولعل سبب يعود إلى تقليل من قدرة المرأة على اتخاذ وممارسة العمل السياسي، إضافة إلى عادات وتقاليد المجتمع الجزائري المحافظ، الذي يختزل دور المرأة في إنجاب والتربية وأعمال البيت.

كما توجد عوامل أخرى اقتصادية وسياسية وحتى دينية، التي تتخذها البعض المتعصبين والرافضين لاقتحام المرأة لعالم السياسية، كحجة إقصائها من تقلد هذه المناصب. وعليه من أجل تجاوز هذه العوائق والعقبات سأحاول تقديم جملة من الإقتراحات والتي أمل أن تساهم في تعزيز المشاركة المرأة ووصولها إلى مراكز القرار وإلى المستويات العليا في السلطة، وذلك في:

- الشروع في سياسة أكثر طموحا لتعزيز تمثيل النساء في كل الهيئات التقريرية العامة على جميع المستويات.
- إلغاء جميع القوانين التي تميز النساء واستبدالها بأحكام تكفل المساواة في الحقوق والواجبات بين الرجال والنساء في المجال السياسي.
- فرض حماية القانونية لحقوق المرأة على قدم المساواة مع الرجل، عن طريق وضع محاكم ذات اختصاص ومؤسسات عامة تمنع تمييز ضد المرأة.
- فرض نظام الكوتا في الدستور بصفة آلية، في تركيبة المجالس المنتخبة، ليس الكوتا التشريعية مؤقتة و الهشة ورفع نسبة إلى 45% من أجل تحقيق المساواة.
- رفع عدد النساء في مناصب القرار واعتماد عنصر الكفاءة على مستويين الجهوي والمركزي.

- فرض نظام الكوتا على مستوى الأحزاب السياسية.
 - وضع التزام التناوب في القوائم بين الرجال والنساء.
 - المصادقة بدون إبطاء على لائحة القوانين التي تثبت أحكام تقديم المساعدة المالية الخاصة والمحددة والتي تمنحها الدولة للأحزاب السياسية التي تحترم تطبيق القانون العضوي رقم 03/12 في 12 يناير 2012.
 - ضرورة إدراج نظام الكوتا في عضوية مجلس الأمة، من أجل تعزيز مشاركة السياسية للمرأة.
 - توفير عدة دورات تدريبية موجهة للمرأة الناشطة في الحقل السياسي، تهدف إلى تعزيز قدراتها على استعمال أدوات الاتصال في أنشطتها، بالخصوص الحملات الانتخابية.
 - وبإضافة إلى الإقتراحات السابقة أوجه نصيحة للمرأة نفسها، وهو كسر حاجز الصمت، وذلك بإنشاء المزيد من الجمعيات والاتحادات النسوية.
- وفي الأخير أمل أن يعمل بهذه التوصيات مستقبلا، وذلك من أجل تحسين وضع المرأة لأنها مازالت تعاني من إجحاف في مجال السياسي لها، فوضع المرأة في الجزائر والعالم العربي كله مشوه.

قائمة المراجع

1-المصادر.

1 - الشرعية:

- القرآن الكريم بين دفتي المصحف الشريف نالت شرف طباعته مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

2-القانونية:

أ -التشريع الأساسي:

- دستور 1963 المؤرخ في 8 سبتمبر 1963، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 64، الصادرة في 10 سبتمبر 1963.
- دستور 1976، الصادر بموجب الأمر رقم 97-76، المؤرخ في 30 ذي القعدة 1396 الموافق 22 نوفمبر 1976، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 24 نوفمبر 1976.
- دستور 1989 الصادر بموجب الأمر الرئاسي 89-18 المؤرخ في 28 فيفري 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، الصادرة في 1 مارس 1989.
- دستور 1996 رقم 438/96 المؤرخ في 1996/12/8، يتعلق بإصدار تعديل الدستور، المصادق عليه في استفتاء 1996/11/28، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 76، الصادر بتاريخ 1996/10/16، المعدل بموجب القانون رقم 02-03، المؤرخ في 10 أبريل 2002، ج.ر، عدد 25 الصادرة في 14 أبريل 2002، المعدل والمتمم بموجب قانون رقم 08-09 المؤرخ في 15 نوفمبر 2008، ج.ر، عدد 63 الصادرة في 16 نوفمبر 2008.

ب- التشريع العادي:

-قانون العضوي 13/89، مؤرخ في 5 محرم 1410 الموافق 7 عشت سنة 1989، يتضمن قانون الانتخابات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 32.

-قانون العضوي رقم 17/91، المؤرخ في 7 ربيع الثاني عام 1413 الموافق 15 أكتوبر سنة 1991، يعدل ويتم القانون رقم 13/89، المؤرخ في 7 سنة 1989، المتضمن قانون الانتخابات الجريدة الرسمية، العدد 48 ربيع الثاني 1412.

- قانون عضوي رقم 03/12 ، مؤرخ في 18 صفر 1433 الموافق 12 يناير 2012، يحدد كيفيات توسيع حظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية العدد الأول، الصادرة في 20 صفر 1433 هـ الموافق لـ 14 يناير 2012.

- القانون العضوي 04/12 المؤرخ في 14 صفر 1433 الموافق 8 يناير 2012، المتعلق بالأحزاب السياسية ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 02 الصادرة بتاريخ 15 يناير 2012.

-قانون العضوي 90-31 المؤرخ في 17 جمادى الأول عام 1411، الموافق ل 04 ديسمبر 199، المتعلق بالجمعيات الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 53، الصادرة 18 جمادى الأول، الموافق ل 05 ديسمبر.

ت -التشريع الفرعي:

1- المراسيم الرئاسية:

المرسوم الرئاسي رقم 351/08 المؤرخ في 01 ذو القعدة 1429 الموافق لـ 30 أكتوبر 2008، المتضمن تعيين أعضاء في مجلس الأمة الجريدة الرسمية العدد 61 الصادرة في 2 نوفمبر 2008 .

- المرسوم رقم 35_77 المؤرخ في 10 صفر 1397 الموافق لـ 30 يناير 1977، المحدد لتاريخ انتخاب المجلس الشعبي الوطني يوم الجمعة 25 فبراير 1977، الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 11 السنة 14 الصادرة في 17 صفر 1397 الموافق لـ 06 فبراير 1977.

- المرسوم الرئاسي رقم 40/94، بتاريخ 29 جانفي 1994، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، رقم 06، الصادر بتاريخ 31 جانفي 1994.

- المرسوم الرئاسي رقم 39/92 المؤرخ في 4 فيفري 1992، الصادر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية، رقم 10 بتاريخ 9 فيفري 1992 .

2- المراسيم الرئاسية المتضمنة المصادقة على الاتفاقيات الدولية:

- اعتمد و عرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف المؤرخ في 16 كانون الأول / ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ: 23 آذار / مارس 1976، وانضمت الجزائر إلي العهد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89-67 المؤرخ 11 شوال عام 1409 الموافق لـ 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، عدد 20، الصادرة مؤرخ في 17 ماي 1989.

- اعتمدا و عرض للتوقيع والتصديق والانضمام بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف(د.21) المؤرخ في 16 ديسمبر 1966، تاريخ بدء النفاذ : 03 يناير 1976، انضمت الجزائر إلي العهد بموجب المرسوم الرئاسي رقم 89_67 المؤرخ في 16 ماي 1989، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 20 الصادرة في 17 ماي 1989.

- اعتمدت و عرضت للتوقيع والتصديق انضمام موجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د-7) المؤرخ في 20 ديسمبر 1952، تاريخ بدء إنفاذ: 7 يوليو سنة 1954، انضمت

إليها الجزائر في 19 أبريل 2004، بموجب مرسوم رئاسي رقم 126/04، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 26، الصادرة في 25 أبريل 2004.

--المرسوم الرئاسي رقم 51/96 المؤرخ في 22 يناير 1996، المتضمن انضمام الجزائر إلى اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، العدد 06 الصادر في 24 يناير 1996. وقد تحفظت الجزائر على المواد التالية 2 و 4 و 15 و 16 و 9 و 2/9.

د-إعلانات المجلس الدستوري:

- رأي المجلس الدستوري رقم 08/01 المؤرخ في 9 ذي القعدة 1429 الموافق لـ 07 نوفمبر 2008، بمشروع القانون المتضمن التعديل الدستوري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 63، الصادرة في 18 ذو القعدة 1429 الموافق لـ 16 نوفمبر سنة 2008.

- رأي المجلس الدستوري رقم 05 المؤرخ في 22 ديسمبر 2011، المتعلق بمراقبة مطابقة القانون العضوي الذي يحدد كفاءات توسيع تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة للدستور، الصادر في الجريدة الرسمية رقم 01 المؤرخة في 14 جانفي 2012.

- رأي المجلس الدستوري، قرار رقم 91/4 المؤرخ في 28 أكتوبر 1991، المتعلق بالمادة 54 من قانون 17/91، المؤرخ في 15 أكتوبر 1991، المعدل والمتمم للقانون رقم 13/89 المؤرخ في 7 غشت 1991، المتضمن قانون الانتخابات.

2-المؤلفات:

1-الكتب:

أ-الكتب العامة :

- تيسير فتوح حجة، حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية -دراسة مقارنة- مراكز إعلام الحقوق الإنسان والديمقراطية شمس، رام الله (فلسطين)، ب ط، 2009.

-خضر خضر، مدخل إلي الحريات العامة وحقوق الإنسان، المؤسسة الحديثة للكتاب لبنان، الطبعة الرابعة، 2011.

- خالد مصطفى فهمي، حقوق المرأة بين الاتفاقيات والتشريعية الإسلامية والتشريع الوصفي (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2007.

-خيري أبو العزائم فرجاني، حقوق المرأة، دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والنظم المعاصرة، ب، د، ن، ب. س.

- خالد علي عبد الحق ، المرأة العربية في المواجهة النضالية والمشاركة العامة، مركز الدراسات الوحدة العربية ، بيروت الطبعة الأولى، 2006.

- سعيد تبسي هالة، حقوق المرأة في ظل اتفاقية القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة (سيداو)، منشورات الحلبي الحقوقية، سوريا، الطبعة الأولى، 2011.

- سري إبراهيم الدسوقي، الحماية الدولية لحقوق المرأة على ضوء اتفاقية منع التمييز الجنسي، دار النهضة العربية- ب ط، ب س ن.

-نيقين سعد، حقوق المرأة "أعمال الندوة الإقليمية حول سبيل تفعيل اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، دار الكتب والوثائق القومية، بيروت، الطبعة الأولى، 2004.

ب- الكتب المتخصصة :

- بنهلال محمد، المشاركة السياسية للمرأة في المغرب بين المعوقات أو سبل التجاوز، المغرب ، د.ط، د.س .

-: الشحات إبراهيم منصور، المرأة بين حقوقها السياسية واتفاقية عدم التمييز القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، دار الجامعة الجديدة، القاهرة، ب ط، 2013.

- شقير حفيظة و شفيق محمد صرصار، النساء والمشاركة السياسية: تجربة الأحزاب السياسية والنقابات و الجمعيات المهنية، المعهد العربي لحقوق الإنسان، تونس ، ب.ط، 2014،

- عادل عبد الغفار ، الإعلام والمشاركة السياسية للمرأة ، رؤية تحليلية استشرافية ، الدار المصرية اللبنانية ، مصر 2009.

- مدحت أحمد محمد يوسف غنايم، تفعيل دور المرأة في المشاركة السياسية، دراسة تأصلية، المركز القومي للإصدارات القانونية، القاهرة- الطبعة الأولى، 2014 .

- وصال نجيب العزاوي، المرأة العربية والتميز السياسي، دار أسامة للنشر والتوزيع الأردن-عمان، الطبعة الأولى 2012.

- يحيوي أعمر، الحقوق السياسية للمرأة في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، دار الهومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، ب ط، 2003 .

2- الرسائل والمذكرات:

أ- الرسائل :

- بودهم فاطمة ، المشاركة السياسية للمرأة في التجربة الديمقراطية الجزائرية، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة الجزائر دالي ابراهيم 2010، 3-2011.

- طالبي سرور ، تحفظات الدول العربية على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد النساء، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه، غير منشورة، كلية الحقوق، بن عكنون ، جامعة الجزائر، 2007 / 2008.

-فؤاد بن عبد الكريم بن عبد العزيز عبد الكريم، قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية، رسالة مقذمة لنيل درجة دكتوراه في الثقافة الإسلامية، كلية الشريعة الإسلامية، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، ب.س.ن.

ب-المذكرات

- بوترعة شمامة، الحقوق السياسية للمرأة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية،
مذكرة لنيل شهادة ماجستير ، غير منشورة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة منتوري
قسنطينة، الجزائر، 2010-2011.

- بادي سامية، المرأة المشاركة السياسية التصويت العمل الحزبي العمل النيابي، مذكرة
لنيل شهادة الماجستير، غير منشورة، كلية العلوم الإنسانية والعلوم الاجتماعية، قسم علم
الاجتماع، جامعة منتوري قسنطينة، الجزائر، 2005.

- حريزي زكريا، المشاركة السياسية للمرأة العربية ودورها في محاولة تكريس
الديمقراطية التشاركية- الجزائر نموذجا- مذكرة لنيل الماجستير، غير منشورة، قسم العلوم
السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2010/2011.

- الحاج بلقاسم، المرأة ومظاهر تغير النظام الأبوي في الأسرة الجزائرية، دراسة ميدانية
وصفية لأهم مظاهر التغيير الاجتماعي في الوسط الحضري للعاصمة، مذكرة لنيل
الماجستير، غير منشورة، قسم علم الاجتماع، جامعة الجزائر يوسف بن خدة، 2008-
2009.

- بن رحو سهام، المشاركة السياسية للمرأة في الجزائر وتونس من الاستقلال إلى
2004(دراسة مقارنة)، مذكرة لنيل الماجستير، غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة
وهران السانبا، 2006-2007.

- سمينة نعيمة، دور المرأة المغربية في التنمية السياسية المحلية وعلاقتها بأنظمة الحكم)
نماذج: الجزائر، تونس، المغرب)، مذكرة لنيل الماجستير، غير منشورة، كلية العلوم السياسية،
جامعو قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر سنة 2010-2011.

- طالبي سرور، حماية حقوق المرأة في التشريعات الجزائرية مقارنة مع الاتفاقيات حقوق
الإنسان-الظروف العادية- مذكرة لنيل الماجستير ، غير منشورة، لئلي الحقوق بن عكنون
جامعة الجزائر، 1999/2000.

- غاور حسبية، دور الأحزاب السياسية في رسم السياسة العامة _دراسة حالة الجزائر من 1997_ 2007، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، غير منشورة، كلية العلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو -الجزائر- ، 2011- 2012.

- لعروسي حليم، دراسة تحليلية للانتخابات التشريعية لسنة 2007، مذكرة لنيل الماجستير، غير منشورة، كلية حقوق، -جامعة بن عكنون- الجزائر، 2008-2009.

- مطاري هند ، اتفاقية القضاء على جميع الأشكال التمييز ضد المرأة وانعكاساتها على القانون الداخلي، مذكرة ماجيستي، غير منشورة، معهد الحقوق، المركز الجامعي بالبويرة العقيد أكلي محند أولحاج، 2010-2011.

-مبروكة محرز، المكانة السياسية للمرأة في القانون الدولي والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل الماجيستير، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة محمد حيضر، بسكرة، 2013/2014،

- نش حمزة، "حقوق السياسية للمرأة في التشريعات الوطنية الجزائرية:" دراسة سياسية مقارنة في ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان - 1989 - 2009، رسالة لنيل ماجيستي، غير منشورة، كلية العلوم السياسية والإعلام، جامعة الجزائر 03، 2011- 2012.

- أذرب آسيا وبن ماضي نميرة، الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري(بين النص والممارسة) ،مذكرة لنيل شهادة الماستر، غير منشورة، كلية الحقوق ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، الجزائر، 2012/2013.

- طيطيلة زاد الخير، ترقية تمثيل المرأة الجزائرية في المجالس المنتخبة، مذكرة لنيل شهادة الماستر، غير منشورة، قسم الحقوق ، تخصص قانون إداري ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة (الجزائر)، سنة 2013/2014.

3-المقالات:

- أمل إبراهيم مصطفى الملاح، المرأة وتمكين من السلطة واتخاذ القرار، دراسة على بعض القيادات النسائية في المجتمع المصري، مجلة العلوم الاجتماعية ، مصر، جامعة طنطا، 2014.

- بن الشيخ عصام ، جودة أداء المؤسسة التشريعية من خلال تمكين للمرأة السياسية_ حالة الجزائر _ مجلة الدفاتر السياسية وقانون ، جامعة قاصدي مرباح -ورقلة- (الجزائر) من العدد الثاني عشر، جانفي 2015.

- تمكين المرأة المغاربية في ظل النظم الانتخابية المعتمدة الفرص والقيود، دفاتر السياسة والقانون ، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، العدد الخاص، أفريل 2011.

- بن عشي حفصة و بن عشي حسين، ضمانات المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في ظل القانون العضوي المحدد لكيفيات توسيع الحظوظ تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة، مجلة المفكر، كلية الحقوق، جامعة محمد خيضر -بسكرة_ (الجزائر)، العدد الحادي عشر، بدون تاريخ نشر.

- حسين عمر الخزاعي، معوقات الكوتا نحو انتخاب المرأة في الانتخابات البرلمانية، دراسة اجتماعية ميدانية، مجلة الأردنية للعلوم الاجتماعية ، الأردن، المجلد الخامس، العدد الثاني، 2012 .

- تيسمبال رمضان، "ترقية تمثيل المرأة في المجالس المنتخبة في الجزائر: إشكالات القانونية وديمقراطية"، مجلة علمية محكمة - جامعة أكلي محند أولحاج -البويرة ، معارف العدد الثالث عشر، ديسمبر 2012.

- سويقات احمد، التجربة الحزبية في الجزائر من 1962/2004، مجلة الأبحاث، جامعة ورقلة، العدد الرابع، 2006.

- سلام سميرة، الإصلاحات السياسية في الجزائر: نحو ترقية المشاركة السياسية للمرأة، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ، جامعة الحاج لخضر باتنة_الجزائر_ ، العدد الثالث، سبتمبر 2014.

- عباس عمار، التعديلات الدستورية في الجزائر من التعديل الجزئي إلى الإصلاح الدستوري الشامل، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانون، العدد الثاني عشر، جوان 2014.

----- و بن طيفور نصر الدين، توسيع حظوظ مشاركة المرأة الجزائرية في مجالس المنتخبة أو تحقيق المساواة عن طريق التميز الإيجابي، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 10، جوان 2013.

- غازي ربابعة، دور المرأة في المشاركة السياسية، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد حيضر، بسكرة (الجزائر)، العدد الخامس، ب.س.ن.

- مسراتي سليمة، المرأة الجزائرية وحق الترشح في مجالس المنتخبة من اعتراف القانوني ومحدود الممارسة، مجلة المفكر، كلية الحقوق، جامعة محمد حيضر - بسكرة - (الجزائر)، العدد الثامن، بدون سنة النشر.

- منير مباركية، علاقة المجتمع المدني بالدولة وتأثيرها على العملية الانتخابية، دفاتر السياسية و القانون، جامعة عنابة(الجزائر)، عدد خاص، أفريل 2011

-: يشوي لندة، المواطنة السياسية للمرأة بين أحكام القانون الوصفي ومبادئ الشريعة الإسلامية، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، الجزائر، العدد الأول، مارس 2014.

4-الدارسات والملتقيات :

أ-الدراسات :

- الإصلاح السياسي أو التقييد الإضافي للمجتمع والمجال السياسي في الجزائر، تحليل نقدي الشبكة الأوروبية - المتوسطية لحقوق الإنسان، الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان.

- بيبيرس إيمان، المشاركة السياسية للمرأة في الوطن العربي، جمعية النهوض وتنمية المرأة المشهرة برقم 3528.

-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان و حمايتها، تقرير السنوي، 2012، حالة حقوق الإنسان في الجزائر.

- رفع التحفظات الخاصة بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التحفظات التي أبدتها الحكومة الجمهورية الجزائرية د.ش. بشأن اتفاقية 1979 سيداو.

- طفياني مليكة، واقع المشاريع التعليمية الموجهة للمرأة في الج. د. ش. صادر عن منظمة المرأة العربية، (ب.د.ن)

-قريب بثنينة ، استقراء الوضع الراهن لمشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر وتونس والمغرب، معهد الامم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، مركز المرأة العربية للتدريب والبحوث (كوثر)، 2008-2009.

- معهد الأمم المتحدة الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة ومركز المرأة للتدريب والبحوث، تقرير الفرص والعقبات في مشاركة المرأة في الحياة السياسية في الجزائر والمغرب وتونس، أفريل 2010.

- نهى القاطرجي، قراءة إسلامية لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، دراسة قدمت لمؤتمر أحكام الأسرة بين الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية والإعلانات، جامعة طنطا -مصر، اليوم السابع إلى التاسع أكتوبر 2008.

ب-الملتقيات :

- حساني خالد، ترقية الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري بين النص والممارسة، مداخلة أقيمت في ندوة حول "حقوق الإنسان للمرأة في المنظمة العربية"، كلية الحقوق، عمان، الأردن، يومي 12 و13 ديسمبر/ كانون الأول 2012.

ت-المحاضرات:

- حساني خالد ، حقوق الإنسان، محاضرات بيداغوجية مطبوعة، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان -ميرة-، السنة الثانية من التعليم القاعدي، 2014/2015.

- هيشور أحمد ، المركز القانوني للمرأة ،محاضرات بيداغوجية مطبوعة، غير منشورة، كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر سعيدة، السنة الأولى ماستر، ق.أ، 2013/2014.

5-المواقع الالكترونية:

- سميينة نعيمة، "الكوتا النسوية في دول المغرب العربي الواقع والإشكالات"، مركز نور للدراسات على موقع <http://yasarisyyat.ps/?p=241> تاريخ التصفح 2015/3/17.

-----، قراءة في مسار تمثيل النساء بالبرلمان الجزائري من الاستقلال إلى اليوم،مركز أفاق لدراسات والبحوث، <http://laafaqcenter.com/index.php/post1298>، تاريخ التصفح 2015/04/10.

-- صبري محمد خليل، مفهوم التميز الايجابي في الفكر السياسي والاجتماعي المقارن، مداخلة أقيمت بجامعة الخرطوم، 17 يناير 2014، تاريخ التصفح 2015/03/10 <https://drsabrikhalil.wordpress.com>

--المكتب الوطني الإحصاء في الجزائر على الموقع الإلكتروني <http://www.osn.dz./emploi.chmmage2012ht> تاريخ التصفح 2015/04/20.

6-البرامج والجراند:

أ-البرامج:

- بيان صالح ، أهمية مشاركة المرأة في العملية السياسية ودورها في صياغة القوانين وإصدار القرارات ، حوار ممتد ، يوم 8 مارس 2006.

- التمثيل السياسي للمرأة: فرض النظام الإجمالي للحصص بين مؤيد ومعارض، حصة تلفزيونية قدمتها قناة الجزائرية الثالثة، أنباء الجزائرية، 2011/5/1.

- المرأة الجزائرية يسار مواطنة، حصة تلفزيونية قدمتها قناة الجزائرية الثالثة بمناسبة عيد المرأة 8 مارس 2010.

ب-الجزائر:

- بلعمري سميرة و بلحاج لطيفة ، قرار رئاسي يمكن النساء من مناصب العليا للدولة ،جريدة الشروق، يوم 2009/03/08.

- بلخير ليلية، (بوتفليقة يرقى 3 عقداً بالدرك و 8 في الجيش حتى إلي رتبة جنرال)، جريدة النهار، حيدرة الجزائر، 2009/06/26.

- ب. عبد الرزاق، حكومة سلال بسبع وزيرات لأول مرة في تاريخ الجزائر، جريدة الشروق ، الجزائر، 2014/05/05.

أ.	الإهداء.
ب.	كلمة شكر و عرفان.
ت.	قائمة المختصرات.
5.	المقدمة.
10.	الفصل الأول: الحقوق السياسية للمرأة في اتفاقية سيداو والتشريع الجزائري.
11.	المبحث الأول: تطور فكرة الحقوق السياسية للمرأة على الصعيد الدولي.
11.	المطلب الأول: ظروف وضع اتفاقية سيداو كميثاق دولي لحقوق المرأة.
12.	الفرع الأول : بداية اهتمام المجتمع الدولي بحقوق المرأة.
17.	الفرع الثاني: ميلاد اتفاقية سيداو.
20.	المطلب الثاني: الحقوق السياسية للمرأة في ظل اتفاقية سيداو.
21.	الفرع الأول: الحق في التصويت.
22.	الفرع الثاني: الحق الترشح.
23.	الفرع الثالث: الحق في تقلد الوظائف العامة للبلاد.
24.	المبحث الثاني: الحقوق السياسية للمرأة في التشريع الجزائري.
25.	المطلب الأول: موقف القانون الجزائري من اتفاقية سيداو.
25.	الفرع الأول: مصادقة الجزائر على اتفاقية سيداو.
33.	الفرع الثاني: تحفظات الجزائرية على اتفاقية سيداو.
42.	المطلب الثاني: قراءة وصفية للحقوق السياسية للمرأة في القانون الجزائري.
43.	الفرع الأول: حق المرأة في التصويت.
43.	أولا: تكريس حق التصويت.
45.	ثانيا: مدى مشروعية التصويت بالوكالة.
45.	ثالثا: التجسيد الفعلي لمبدأ الشخصية التصويت.
48.	الفرع الثاني: حق المرأة في المشاركة في إدارة الشؤون العامة للبلاد.
48.	أولا: حق المرأة في التشريح المناصب عامة انتخابية.
50.	ثانيا: حق المرأة في شغل مناصب عامة غير إنتخابية.
51.	ثالثا: حق المرأة في تقلد الوظائف العامة.
55.	خلاصة الفصل.
57.	الفصل الثاني: واقع مشاركة السياسية للمرأة الجزائرية وسبل ترقيتها
58.	المبحث الأول: سبل ترقية المشاركة السياسية للمرأة وفقا لاتفاقية سيداو والقانون الجزائري.
59.	المطلب الأول: التميز الإيجابي كآلية في لترقية المشاركة السياسية.
59.	الفرع الأول: مضمون فكرة التميز الإيجابي.
63.	الفرع الثاني: تطبيقات الكوتا.
63.	أولا: الكوتا المطبقة أثناء عملية الترشح

.64	ثانيا: الكوتا التي تستهدف النتائج.
.64	الفرع الثالث: تقسيم نظام الكوتا كإحدى آليات تمثيل البرلمان للمرأة.
.65	أولا: مزايا النظام الكوتا.
.66	ثانيا: عيوب الكوتا.
.66	المطلب الثاني: آليات ترقية الحقوق السياسية للمرأة في الجزائر.
.67	الفرع الأول: في ظل التعديل الدستوري لسنة 2008.
.68	الفرع الثاني: في ظل القانون العضوي لسنة 2012.
.69	أولا: تأكيد المجلس الدستوري على مبدأ المساواة وإزالة العقبات التي تحول دون مشاركة الفعلية للمرأة في الحياة السياسية بمناسبة رقابة المطابقة للقانون.
.70	ثانيا: غموض مقتضيات المادة 03 من القانون العضوي 03/12.
.73	المبحث الثاني: واقع وآفاق المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية.
.74	المطلب الأول: قراءة إحصائية لواقع المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية.
.74	الفرع الأول: المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية في مرحلة الحزب الواحد.
.75	أولا: المرأة في الحكومة ومجالس المنتخبة.
.80	ثانيا: المرأة الجزائرية في حركات المجتمع المدني (الجمعيات).
.81	الفرع الثاني: المشاركة السياسية للمرأة في ظل التعددية الحزبية
.82	أولا: المشاركة السياسية للمرأة على مستوى المجالس المنتخبة.
.88	ثانيا: مشاركة المرأة بعد التعددية في المجتمع المدني.
.90	المطلب الثاني: عوائق وتحديات ومستقبل المشاركة السياسية للمرأة الجزائرية.
.90	الفرع الأول: معوقات المشاركة السياسية للمرأة.
.90	أولا: العوائق العامة للمشاركة السياسية للمرأة.
.95	ثانيا: العوائق الخاصة للمشاركة السياسية للمرأة.
.98	الفرع الثاني: سبيل تجاوز المعوقات ومستقبل المشاركة السياسية للمرأة.
.98	أولا: سبل تجاوز المعوقات المشاركة السياسية.
.101	ثانيا: مستقبل المشاركة السياسية للمرأة جزائرية.
.105	خلاصة الفصل.
.106	الخاتمة.
.109	قائمة المراجع.
.121	الفهرس.